۱۸۰ معزی
۲۱۱۹۰۳

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۰۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ۱۸۰
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۸۰) ازکتب اهدائی : معزی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

كتاب الطهارة ولا نتعرض لها في الحدثية والخبثية اما الاستطراد بذكر الثانية كاغلب الطاهر الاكثر او لاشتراك لفظ الطهارة بينهما كما عن ابي علي وجماعة وحصول الطهارة غالبا بالماء الذي خصه الله من بين الاجسام باحكام تذكر مرتبة على مقاصد ثلثه

المقصد الاول في احكام الماء وينقسم ولو بحسب المعنى الاعم من الحقيقي والمجازي الى المطلق والمضاف فهنا مطلبان المطلب الاول في المطلق وينقسم بحسب اختلاف الاحكام الواردة عليه الى اقسام ثمانية لكل منها باب وهي الجاري والغيث وماء الحمام والراكد [illegible] والبئر والمستعمل والمشتبه والسور وتشخيص الموضوع وبعض الاحكام المشتركة تقدم مقدمة ولبعض الاحكام المتفرعة على مسائل الابواب تذكر خاتمة

المقدمة فيها امران الاول ان غالب الاحكام المذكورة هنا مستنبطة من ادلة لفظية رتب فيها تلك الاحكام على لفظ الماء مجردا عن الاضافات والقرائن الكاشفة عن المراد والمتبادر في مثل ذلك حمل اللفظ على معناه الحقيقي العرفي الاصلي من المعنى اللغوي غالبا دون المعنى اللغوي ودون المعاني التي لا يتبادر تفهم من اللفظ المجرد ولكن يستعمل فيها احيانا بمعونة القرائن او مع الاضافة وان قلنا بوضع اللفظ المركب او المقيد لها ايضا فاللازم هنا تميز المعنى العرفي بوجه ومعرفته بعنوان انه معنى هذا اللفظ وانه المراد منه حال الاطلاق وان جهلت ذاتياته وخواصه وهذا المقدار من المعرفة حاصل للغالب بل يمكن ان يقال لا لفظ اوضح دلالة من لفظ الماء حتى يكمل تفسيرا وشرح حاله نعم قد يتفق الشك في دخول بعض الافراد في مهيته وعدمه فيرجع الى العرف لانهم العارفون بكمية هذه المهية في العموم والخصوص ويستكشف ذلك منهم بالعلائم المعهودة لتميز حقيقة اللفظ من مجازه وافراد حقيقته من افراد مجازه كصحة الحمل وعدم صحة السلب وصحة الاستعمال بلا قرينة الى غير ذلك فقولهم الماء ما هو سيال او ما لا يصح سلب الماء عنه او نحو ذلك بيان لتلك العلائم لا تعريف حقيقي كما توهم لانه ما يكشف عن مهية الشيء بكنهه او بوجه يمتاز به عما عداه ولا تعريف لفظي كما زعمه صاحب الجواهر وغيرها لانه عبارة عن ابدال اللفظ بمرادفه الاظهر الاوضح منه دلالة ولا لم يحتج بعد مراجعة العرف ايضا فاما ان يكون الشك في عروض احد الوصفين لما يعلم حاله سابقا اما للشك في عروض القادح في الاطلاق او في الاضافة او للشك في نوع العارض المشاهد في احدهما وعدمه او للشك فيهما معا وعلى تقدير الشك في القدح خاصه فاما ان يكون العارض ماء مضافا او ما عاما اخر مستهلكا فيه او غيره او يكون

سلطان

واحالة اليها

جسما آخر يذوب في الماء كالملح والزعفران والتراب ونحوها او لا يذوب كسحوق الخشب والرمل والنمل ونحوها ان قلنا [illegible] او يكون الشك في اصل الوصفين لجهل مكلف خاص في مايع مخصوص بانه من مصاديق اي الصنفين او نسيانه ذلك او جهل الكل وترددهم في استحقاقه اي الوصفين كالو وجد مايع وشك فيه كالطل مثلا او طل الحمص خاصه وعرق الماء ونحوها او يكون الشك في تعيين مصداق المطلق من المضاف لاشتباه احدهما بالاخر في محصور او غيره فهنا صور الاولى ان يشك في عروض القادح وعدمه فهل يحكم ببقاء الحالة السابقة من الاطلاق او الاضافة ام لا وجهان او قولان للاول منها استصحاب عدم العروض واستصحاب بقاء الوصف الموجود سابقا واستصحاب بقاء الاحكام السابقة كالمطهرية او [illegible] عدمها [illegible] ويرد على الاول ان الاطلاق او الاضافة ليس من الاثار الشرعية لعدم عروض السالب فلا يمكن اثباته باصالة عدم العروض وعلى الثاني اولا بان الشك فيه مسبب عن الشك في العروض وعدمه فلا يجري الاصل الا فيه وقد مر انه لا يثمر شيئا وثانيا بانك قد عرفت ان المرجع في الاطلاق هو العرف ومعناه ان الماء ليس امرا خارجيا له واقع يمكن وجوده مع الجهل به حتى ينكشف بالطريق الشرعي بل انما هو ما يعرفه اهل اللسان ماء فالعلم والمعرفة ماخوذان في الموضوع فاذا حصل الشك من اهل اللسان المعتبر علمهم ومعرفتهم ولم يعرفوا ما لها بالمائية فقد ارتفع العلم يقينا وحصلت حالة اخرى مباينة فمع الاستصحاب هنا الحكم ببقاء العلم للشاك كاستصحاب الرضا لمن تردد بينه وبين عدمه وواضح ان الاستصحاب وسائر الطرق والامارات كالبينة ونحوها لا تفيد ذلك قطعا وعلى الثالث بان من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع واحرازه في زمان الشك والمفروض انه مشكوك فيه واجراء الاصل فيه غير مفيد ويمكن الجواب اما عن الاول فبوجهين احدهما ان الواسطة بين عدم عروض السالب والاحكام المترتبة على المطلق او المضاف خفية لا يلتفت اليها بالنظر العرفي فيمكن اثباتها باصالة عدم العروض والثاني ان الاستصحاب طريق متعارف بين الناس يستعملونه في امور معاشهم ومعادهم فالمقصود منه هنا ان العرف يحكمون بالاطلاق مثلا استنادا الى استصحاب عدم العروض فيندرج المايع المشكوك فيه فيما يحكم العرف باطلاقه ويتحقق فيه الضوابط المزبورة باسرها وان لم نقل بحجية الاستصحاب [illegible] عند الشرع راسا او في خصوص مثل المقام اذ لا يعتبر

او بالالة القليلة لدفع عروض حالة الاطلاق والاضافة له

ولو لم يعلم بمقدار ما وقع في الماء

باعتبار

في صدق الضوابط المزبورة حكم العرف بها حكما دليليا واما عن الثاني فبان جريان الاصل في الشك المسببي انما هو مع جريانه وافادته في الشك السببي واما مع عدمه كما هنا فلا مناص من الرجوع اليه كما هو واضح واما عن الثالث فبوجهين احدهما ان كون معنى الماء ما ذكر بل امر واقعي كسائر معاني الالفاظ ومعرفة اهل اللسان طريق الى ذلك الامر فاذا شكوا في مورد فقد انتفى الطريق دون ذيه فيستكشف بسائر الطرق والامارات المجعولة لذلك [illegible] ويدل على كون المعنى امرا واقعيا تعلق المعرفة من العرف وترددهم فيه ولو كان الامر كما ذكر لما وقع له الا ما يعرفونه لما امكن التردد فيه ولا تعلق المعرفة به كما هو واضح وثانيهما ان الظاهر حصول هذه المعاني للالفاظ بوضع عرفي او بشيوع استعمالها بينهم فلو كانت المعاني عبارة عما يعرفه المستعملون الواضعون بعنوان انه معنى اللفظ وانه الموضوع له لحصل الدور الان بين ان الموضوع له او المستعمل فيه او لا هو كل امر واقعي لا مدخلية للعلم والجهل فيه ولكن المحمول عليه كلام الشارع هو ما يطلع عليه اهل اللسان من ذلك ويعرفونه بالعنوان المزبور وان لم يكن العنوان ماخوذا ومعتبرا في الموضوع له فاذا حصل الشك فقد انتفى موضوع الحكم الشرعي وان شك في بقاء الموضوع له اللفظ واللازم بقاء الاول وهو كما ترى ضرورة ان تكلمات الشارع ليست الا من سنخ المحاورات العرفية الثاني ان الشك انما ينافي بقاء المعنى المعتبر فيه المعرفة اذا كان من العرف من حيث انهم عارفون بالمعنى واما اذا كان من جهة اخرى كما هنا فلا اذ الشك في وقوع شيء سالب للوصف وعدمه وهو لا يرجع الى جهة المعرفة باللغة وبعبارة اخرى ان الرجوع الى العرف انما هو في اول الامر لتميز المصاديق وبعد التميز والاحراز ايضا مع [illegible] الشك فيما يحتمل الحكم بمعنى المعنى العرفي الماخوذ فيه معرفة اهل اللسان لا لا يمكن رفعه بالطرق الشرعية [illegible] وما كان لمحض تميز الوصفين وما فيه غيرهما فلا يرجع فيه اليهم ولا يكون شكهم حاصلا من اهل اللسان من حيث انهم اهل اللسان [illegible] الا ترى انه لو شك في بقاء فرد من افراد الماء بعد وجوده كان المرجع هو الاستصحاب مع ان الشك في الوجود يوجب الشك في الوصف ايضا اوضح ان المعتبر في المعنى هو المعرفة الشانية دون الفعلية والازم خروج ما لم يلتفت اليه احد مع كونه بحيث لو التفتوا اليه لحكموا بمائيته والمعرفة الشانية لا تنافي الشك [illegible] من حيث عدم التمكن من ملاحظة مناط الشانية فيمكن استصحابها فالاقوى بعد ما عرفت

والصدق العرفي

وانهم اذا وقع مثل ذلك في محاوراتهم وفي الاوامر المتوجهة اليهم من مواليهم يحتاجون في تشخيص المكلف في المورد المشتبه الى دليل

كون الشك في بقاء الوصف على وجه يرجع الى حكمهم من حيث معرفتهم باللغة كالشك في قدح العارض المشاهد

القول

الحكم ببقاء الحالة السابقة من الاطلاق او الاضافة للاصل الاول ومع ضعفه فالثاني ومن نص على عدم جريان الاستصحاب في الامور العرفية جملة من محققي العصر او ما قاربه كالمحقق القمي في اجوبة سائله [illegible] والشيخ المحقق الشيخ مرتضى قدس سره في مسئلة قبول توبة المرتد وقال استصحاب كفره المتيقن قبل التوبة مدفوع بان الشك ان كان في الصدق العرفي فالاستصحاب لا يجري فيه كما حقق في محله ولكنه في مسئلة [illegible] ولو امتزج الماء بمايع غير مخالف كالدليس او زيادة فشك في سلب الاطلاق فمقتضى الاصل بقاء الاطلاق وقد يخدش فيه بان ما يخرج فيه من قبيل الشك في اندراج هذا الجزء الحقيقي تحت العنوان وهذا لم يكن متيقنا في الزمن السابق وما كان مندرجا في السابق تحت ذلك العنوان كان جزئيا حقيقيا آخر متشخصا بتشخصات اخر وفيه ان الظاهر من كلمات العلماء في نظائر هذه المسئلة جريان الاستصحاب وان المرجع في تعيين الموضوع في الاستصحاب وبقائه في الان اللاحق بحيث يحمل عليه المستصحب هو العرف انتهى وبين الكلامين من التنافي ما لا يخفى وكذا في مواضع من الرسالة الاستصحابية فقد ذكر استصحاب الاطلاق وبالجملة فقد تبعه في منع الاصل في الامور العرفية جملة من تلامذته على ما حكي عنهم وفي الجواهر ولو شك في الصدق فان كان لعروض عارض جرى عليه حكم معلوم الصدق بناء على صحة استصحاب الموضوع فيه وفي نظائره من الالفاظ العرفية انتهى وفي موضع آخر منه واما حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المايع من الاجسام مثلا بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن اطلاقه او لا فالظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب وجريان جميع الاحكام عليه وفيه تامل اذ المدار على الاطلاق العرفي والفرض فقده واحتمال اثباته بالاستصحاب كان يقال انه كان يطلق عليه سابقا فليطلق عليه الان فيه مع الشك في شمول ادلة الاستصحاب لمثله انما ينفع تحقق الاطلاق العرفي من جهة وهو لا انما يقال تريق ان ذلك اثبات الموضوع بالاستصحاب رجوع الحال اذا الشك في انه بعد ما امتزج بالممتزج هل هو فرد لحقيقة الماء او لا والاستصحاب لا يثبت مثل ذلك وحول استصحاب الاحكام من غير ملاحظة الوضع فيها ما لا يخفى وذلك لكون الاحكام تابعة له وجودا وعدما انتهى ولكن الاضافة ايضا هو القول بالحكم من قوة بل يكن [illegible] استصحاب الموضوع نفسه ولا ينافي ذلك السلب في الصدق العرفي من قوله انشاء الحكم في الاستصحاب وصفا آخر غير اطلاق الشك مرة

اثبات الحكم في الاستصحاب وصفا آخر غير الاطلاق

وبالجملة فقد ظهر لك ان [illegible] الشيخ المتقدم وصاحب الجواهر [illegible] جريان الاصل في الوفيات
[illegible] في صورة الشك في قدح العارض فيما نحن فيه يمكن ان
يكون ذلك بطريق اولى بل لعل مراد كل من منع من الجريان في هذه الصورة الصورة
الثانية ان يشك في العروض وعدمه وعلى تقدير العروض في قادحية العارض
وعدمها والحكم فيها كما في سابقتها من جريان الاصل كما لا يخفى الثالث ان يشك في
قدح العارض في الاطلاق او الاضافة مع كون العارض جامدا يذهب ان الاصل
تحقق ذلك في المضاف وفي الحكم هنا ايضا ببقاء الحالة السابقة وعدمه وجهان
بل قولان يقتضي ما ذكرنا من المعاني العرفية امور واقعية ومعرفة اهل اللسان
طريق اليها وانتفائها لا يستلزم انتفاء الجريان [illegible] هنا ايضا فالاقرب
هو الوجه الاول وفاقا لما تقدم الرابع ان يشك في قدح العارض للامتزاج
المطلق بالمضاف المخالف له في الاوصاف مع كونه من جنس الكمية مستهلكا في
المطلق على وجه يعلم بعدم انقلاب المطلق الى المضاف الخاص الممازج له وبعدم
بقاء المضاف بحاله وتردد بين بقاء المطلق بحاله وانقلاب المضاف اليه وبين
خروج المجموع بجزئيه عما كان عليه وصيرورته جسما آخر مباينا للجزئين معا
مثاله ان يمتزج مقدار من الماء بقليل من ماء الرمان الشديد الحمرة فعلم بان المجموع
ليس ماء الرمان لانقلاب المطلق اليه وشك في انه هل صار المجموع للحمرة الشديدة
ماء عاريا غير ماء الرمان او هو باق على ماهيته فالمرجع اولا هو العرف [illegible] اجماعا كما في الرياض
[illegible] والمستند وفي له حكايته عن جماعة وعن الحدائق نسبته الى غير واحد
[illegible] كل ذلك في ممازجة المضاف المخالف في الاوصاف
الشامل لما نحن فيه وغيره وبالجملة فان انكشف من الرجوع الى العرف بالعلامات
المعهودة لذلك بقاء الاطلاق جرى عليه ربما جميع احكام الماء وما عن بعض الائمة
من لزوم طرح مقدار الخليط واجراء الاحكام على الباقي دونه مما لا شاهد عليه
وان انكشف عدم بقاء الاطلاق جرى عليه الاحكام الثابتة للمضاف دون
المختصة بالمضاف الممازج للعلم بعدم بقائه بحاله وان لم ينكشف شيء من الامرين
وبقي الاشتباه فالمرجع هو اصالة الاطلاق على ما ذكرنا الا ان يقال ان الجزء المضاف
وان علم استهلاكه الا ان خروجه عن الاضافة غير معلوم لاحتمال صيرورة المجموع
مضافا فيجري الاستصحاب فيه ويعارض اصالة الاطلاق ولكن يدفعه مضافا الى
ان معنى الاستهلاك عدم البقاء عرفا وفي شرط الاصل بقاء الموضوع عرفا ان الاضافة

ولكن الحكم منها في بعض صور القول بالجريان [illegible]

المفروضة هنا

والحكم بجريان الاستصحاب هنا اشكال من [illegible] الصورة السابقة لعدم [illegible]

بعد عدم [illegible] الامر بالوقف

امر اعتباري منتزع من كون الشيء مغايرا في الماهية للماء مع العلم بعدم بقاء الماهية المغايرة
كيف يمكن الحكم باستصحاب الاضافة ومن ذلك يتضح فساد ما يقال من ان العلم بالانقلاب
انما يمنع من استصحاب الجزء الموجود سابقا واما الكلي اعني الاضافة المطلقة المتحققة
سابقا في ضمن الفرد المرتفع المحتمل بقاؤها في ضمن فرد آخر فلا مانع منه وهو انما كان
لان الغرض ترتيب احكام جنس الاضافة دون النوع الخاص المرتفع توضيح الفساد
ان الاضافة كما قلنا لا تاصل لها حتى تكون جنسا للانواع مختلفة او نوعا للافراد متعددة
حتى تكون لاحدها في ذات الاشخاص موجودة بوجودها فيصح ان يقال كانت موجودة
سابقا ولو في ضمن الفرد المرتفع والآن مشكوك البقاء ولو في ضمن فرد آخر فليستصحب
بل انما هي عبارة منتزعة عن المغايرة فالاصل ان جرى فانما يجري فيها وقد عرفت عدم
العلم بارتفاعه فتدبر جيدا الخامس ان يشك في قدح العارض لامتزاج المطلق
بالمضاف المخالف في الاوصاف الجزء المستهلك [illegible]
[illegible] والمرجع
هنا ايضا اولا هو العرف اجماعا كما مر ومع عدم زوال الشك بعد الرجوع ففيه وجوه
او اقوال احدها اجراء احكام المضاف عليه اختاره في الجواهر والشيخ المحقق في شرح
والسيد السند في الرياض وغيرهم وكان لعل البعض وجوه المسئلة كما ستعرف ثانيها الرجوع
في الموارد الى الاصول [illegible] فلا يجري عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف
لتساقط الاصلين الموضوعيين بالتعارض او لعدم جريانهما في نفسهما حتما
[illegible] كما لا يخفى ثالثها ترتيب آثار المطلق على اجزائه الموجودة في الممتزج
وآثار المضاف على اجزائه الموجودة بمثل ذلك وذلك لاقتضاء كل من الاستصحاب
في كل منهما فان انقلاب حقيقتهما غير معلوم غاية الامر عدم تمايزها في الحس وعدم
صدق احدهما على المجموع رابعها التفصيل بين ان يعلم احدهما في الآخر شيئا فشيئا
الى ان يحصل الشك فيحكم عليه بحكم المورود مضافا كان او مطلقا وبين ان يمتزجا
دفعة او لا يعلم بكيفية الامتزاج فيرجع الى الاصول في الموارد اختاره بعض المعاصرين
نظرا الى الاستصحاب [illegible] في الجزء الاول الذي يحصل به الشك فاذا ثبت
به الاطلاق مثلا للمجموع وقع الجزء الثاني يشك كذا فيرجع الى الاستصحاب
ثانيا وهكذا الى ان يتم الاجزاء في هذه الصورة ومع تحقق مع الصورة الثانية ايها
اذ لا يتصور فرق بين ان يكون المورود مطلقا صرفا او ممزوجا بالمضاف مع
العلم ببقاء الاطلاق عقلا وشرعا وفي المقدس الفقيه الشيخ خضر [illegible]

في محل الامتزاج

[illegible] من الشيخ المحقق المعاصر [illegible] المطلق مع [illegible] الكلمتين

من الفرق بين ورود المضاف على المطلق وبين العكس فيحكم بالاطلاق عند الشك
في الاول دون الثاني استصحابا للموضوع وحكمه في المقامين بعيد لا ينبغي ان يصدر
من محصل لعدم الفرق بين الوارد والمورود عليه لانه ان اجري الاستصحاب
في المورود عليه اجري في الوارد لعدم مدخلية شيء في الاستصحاب سوى وجود
الذات وكون المطلق واردا ومقطوعا عليه مضافا في ايجاد الحكم بالعكس [illegible]
الاول حكم المطلق وفي الثاني حكم المضاف تحكم بحت لانه ليس اولى من العكس فيما
انتهى كلامه رفع مقامه وما اورده انما يرد على من لم يعتبر في الوارد والمورود سوى ما
معه فكونه محكما ومعارضا بالمثل غير مستقيم بحسب الظاهر نعم الاستبعاد منه في ذلك
في محله فان مقتضاه ان يكون المجموع مطلقا ان مزج الجزءان على وجه ومضافا
ان مزجا على وجه آخر فيلزم تاثير كيفية الامتزاج في الوصفين وهو من البعد كما ترى
فهذا احد وجوه الايراد على هذا القول وثانيها ان الاستصحاب في الجزء الاخير
مثلا يقتضي بقاءه على حاله ايضا فاما ان يحكم بعدم امكان ان يكون ممتزج واحد
مطلقا ومضافا فيتعارض الاصلان ويتعين القول [illegible] او يحكم بامكان ذلك
فيتعين الثالث وان قلت اي فرق بين هذه الصورة وبين سابقتها لم يكن الشك
هناك ايضا مسببا عن وقوع جزء مضاف في المطلق فكيف منعت من التعارض
هناك وتسلمه هنا [illegible] قلت الفرق [illegible] ان الجزء المضاف
هناك قد فرض العلم بانقلابه وعدم بقائه بحاله فلذلك امتنع استصحاب بقائه
حتى يعارض استصحاب الاطلاق بخلاف ما نحن فيه وان قلت ان العلم بالانقلاب
حاصل هنا ايضا لان الجزء الاخير ليس الا كالجزء الاول المفروض استهلاكه وصيرورته
مطلقا بمقتضى الاصل فالاخير مستهلك ايضا بطريق اولى لازدياد المطلق بالاجزاء
المتقدمة عليه قلت نمنع حصول العلم بذلك لاحتمال ان يكون الاجزاء الواردة سابقا
قبل الجزء الاخير باقية على الاضافة واقعا وان حكم باطلاقها ظاهرا فبها يستمد الجزء
الاخير ويبقى بحاله على انه يمكن ان يصير الجزء السابق مطلقا وبورود اللاحق يعود
الى حاله فلا ينقلب اللاحق اصلا والحاصل انه لو كان المجموع من المضاف مقدارا
لا يستهلك في المطلق ولا يعلم بانقلاب احدهما الى الآخر مع الامتزاج الدفعي
بل يقطع بعدمه فلا [illegible] يعقل دعوى العلم بانقلاب جميع اجزاء المضاف مثلا مع
الامتزاج التدريجي قطعا وان حكم قبل الجزء الاخير ببقاء الاطلاق ظاهرا للاصل
مع وقوع جل اجزاء المضاف فيه وعدم بقاء شيء منه الا مقدار ما وقع اولا لاحال
قلته كما هو واضح وثالثها ان استصحاب الاطلاق مع وقوع المضاف فيه تدريجا
معارض باستصحاب الاضافة في صورة العكس وتعدد الموردين لا يجدي مع العلم

الثالث

فيه ونهك

الاجمالي بفساد واحد من الاصلين ضرورة مناقضة الوصفين باعتبار واحد فلا يمكن ان يؤثر
فيه اختلاف كيفية المزج فبعد ملاحظة هذا العلم الاجمالي يحصل التعارض كما بين في محله
فتدبر ورابعها ان اجزاء المضاف الواقع تدريجا وان لم يمكن استصحاب حال كل
منها بعد وقوعه للاستهلاك وعدم بقاء الموضوع عرفا الا انها بعد وقوع المجموع تصير
موجودة بعد انعدامها عرفا بمعنى انه يصدق عند العرف ان اجزاء مضافا وسطها
وان لم يحكموا بذلك قبل وقوع الكل فيقتضي الاصل بقاء كل منها بحاله فيتعارض الاصلان
فالاخذ باحدهما دون الآخر تحكم بحت ولا ينافي الاصل في الواقع تدريجا حكم الشارع
بعدم بقائه بحاله بالنسبة الى ما قبل الاخير من اجزائه لوضوح ان الاستصحاب دائر
مدار بقاء الموضوع وعدمه في نظر اهل العرف فاذا هم لا يحكمون بوجود المحكوم عليه
بالاضافة مثلا يحكم ببقاء الاطلاق واذا حكموا بوجوده فلا جرم استصحابها ايضا
وخامسها انه بعد حصول الامتزاج يعلم بتلاشي اجزاء المطلق وذلك يوجب عدم
الصدق يقينا اذ الماء عرفا يعتبر فيه ان يكون لاجزائه تعاضد واتصال فلا يبقى
للاصل مسرح اصلا واذ قد عرفت ذلك فنقول انه اذا لم يحتمل الانقلاب في شيء
من الجزئين فالمتعين هو [illegible] احد القولين الاولين ولعله محط نظر
القائلين المزبورين حيث عنونوا المسئلة بما اذا امتزجا على وجه يعلم بعدم صدق
الاسمين ونحو ذلك ويبتني القولين على انه هل يمكن بقاء الماء مع الامتزاج وداخلة
الاجزاء بحاله بحيث يكون في نظر العرف ماء كما هو الشأن في غيره من المائعات كالسمن
والعسل ونحوهما فانه بعد الامتزاج يصدق عرفا انه سمن وعسل فكان اللفظ في
امثال ذلك موضوع للماهية لا بشرط شيء مع تجردها واختلاطها بكل شيء [illegible] لا يراد
منها صدق اللفظ الا ان تصير مستهلكة وفانية في نظر العرف كالعسل الداخل
في المعاجين بعد اتحاده مثلا او لا يمكن ذلك في الماء بل المعتبر فيه البساطة العرفية
بمعنى استهلاك ما يخالطه عرفا او ما يقرب من الاستهلاك كما ان الماء الحقيقي المحكوم
عنه في الطبيعي يعتبر فيه البساطة الحقيقية فالقائل بالاول يدعي انه مع الامتزاج
وشياع الاجزاء يخرج الماء عن كونه ماء وان لم ينقلب الماهية ما خالطه وذلك
يكفي في كونه مضافا اذ المعتبر فيه عدم كونه ماء وان لم يدخل في شيء من المائعات
المعينة غاية الامر عدم امكان اجراء الاحكام الخاصة للخليط على المجموع ولا
على اجزائه الشائعة فيه اذ لم يتصور فيه البقاء بعد الامتزاج ايضا كما في الولد مثلا

والقائل بالثالثة يابى عن ذلك ويدعى الامكان فمبنى القولين على تشخيص الموضوع بالنظر الى حقيقة الامر وعدم الاعتناء بالاشتباه الحاصل في اول النظر والاقرب في النظر بملاحظة العرف هو القول الاول هذا كله اذا لم يحتمل الانقلاب في شيء من الجزئين و[illegible] فقد عرفت ان منشا الشبهة فيه هو الشبهة في اعتبار البساطة العرفية واتصال الاجزاء في الماء وعدمه وان الخلاف واقع في هذا الامر العرفي وانه لا حاجة فيه الى [illegible] استعمال شيء من الاصول فيه واما اذا احتمل ذلك فيتعين احد القولين الاخيرين فالقائل بالاول منهما يقول بان مقتضى الاصل في كل منهما سواء الوارد وغيره ان لا يكون هو المنقلب فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى الاصول في المورد وان اقتضى التفكيك في الاحكام بحسب الظاهر والقائل بالثاني يقول انه مع التدريج لا معارض للاصل في المورود فيحكم به ومع عدمه او عدم العلم يتعارضان ولكن الاولى له ان يفصل في الشق الاول بين ان يكون المحتمل انقلابه امرا معينا وعدمه فيحكم على الكل بحكم المورود لو كان الوارد هو ذلك المعين دون العكس وبين ان لا يكون المحتمل للانقلاب معينا او يكون كل منهما محتملا فيحكم به معا وفي الشق الثاني بين صورة العلم بحصول الانقلاب في احد الجزئين اجمالا وغيرها فيحكم في الاولى بالرجوع الى الاصول وفي الثانية يبنى المسئلة على الوجهين السابقين فان اختار اعتبار البساطة حكم على الكل بالاضافة السابقة وان اختار عدمه حكم على كل جزء بحكمه ~~[illegible]~~ فبنى القولين على التشخيص من حيث الاشتباه والقول الثاني بعد ما ذكرناه لا يخلو عن وجه وان كان بعض مواضعه لا يخلو عن [illegible] الاشكال ايضا والمتحصل ان الوجوه الاربعة لا تجتمع في محل واحد [illegible] بل المسئلة لها صورتان في كل منها وجهان السادسة ان يشك في قدح العارض للامتزاج المطلق بالمضاف المسلوب الوصف كماء الورد المنقطع الرائحة وقد وقع الخلاف هنا في مقامين احدهما انه هل يرجع في بقاء الاسم وعدمه الى العرف ام يضبط ذلك هنا بكمية الخليط ومقداره والثاني انه بناء على الرجوع الى العرف فهل تقدر الاوصاف الزائلة ام لا اما المقام الاول ففيه اقوال احدها ما عن الشيخ من ان المناط في زوال الاسم اكثرية الخليط وبه وبنحوه مع التساوي يجوز الاستعمال في محكي ط اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز الاستعمال لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط انتهى وثانيها ما عن القاضي من ان المناط في بقاء الاطلاق

كاهو واضح بعد ما ذكرنا

في الموجز

الاكثرية المطلق فلا يجوز الاستعمال مع التساوي للاحتياط وحكي عنه انه ناظر الشيخ في ذلك في الدرس حتى سكت وثالثها ان المناط هو الاستهلاك حكاه في المستند عن طائفة من المتاخرين واختاره في البرهان وفي حاشية له للاغا البهبهاني اقوله من اعتبار الاسم لا يخلو تحققه من اشكال فان اطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به والعالم بالحال لا يجد له في العرف ضابطة معرفة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه ختم انتهى ورابعها ان المناط هو الصدق العرفي مع الاطلاق على الحال اختاره الحلي وغيره وفي شرح المقدس الشيخ خضر الظاهر انه مذهب الاكثر وهو كذلك بل في شرح الشيخ المحقق نسبته الى الظاهر من ناخر عن الشيخ والقاضي ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

بل ربما يحتمل ان يكون مراد من ذكر الميزان الذي يعتمد العرف مع الاطلاع على المقدار فالمراد انه الاستهلاك الحاصل مع الاكثرية المعتد بها يقينا ومناط في صورة التساوي انما كانت في امكان بقاء الماء مع الامتزاج بحاله وعدمه فالشيخ حكم بالامكان ولذا حكم بجواز الاستعمال من حيث وجود الماء في المجموع والقاضي منع منه فحكم بعدم الجواز احتياطا لان الشيخ مع فرض امتناع البقاء وعدم حصول الغلبة جوز الاستعمال والقاضي منع منه مع امكانه وجريان استصحاب البقاء في البرهان بعد ذكر ذلك واختيار ان الميزان هو الاستهلاك وانه تنتفي مع التساوي فيكفي الكلام فيه على ما تقدم في امكان بقاء حقيقتهما واستناعه ففي الاول يتجه قول الشيخ من صحة الاستعمال حسبما تقدم وفي الثاني يقوى قول القاضي نظرا الى الاستصحاب انتهى ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~جعل الميزان الاستهلاك [illegible]~~ بواقع للفظ تعرف مما مر وقد يحصل خلاف في جواز استعمال المطلق مع اختلاطه بما يساويه من المضاف او يزيد عليه كما يظهر من محكي الحدائق وغيره وكيف كان فالحق هو القول الاخير ترتب الاحكام كما عرفت على الماء والمعيار في معرفة كثير من الموضوعات العرفية هو الصدق العرفي و[illegible]

~~[illegible]~~ هو في بعض اقسام المضاف لا يحصل الا بالاستهلاك وفي كثير منها لا يتوقف عليه كما هو واضح فيما اذا كانت الاضافة بسبب الامتزاج

ظاهرا

ومختاره اقتضاء البقاء فقوله مع قول القاضي ولا يعتبر الاستهلاك مناطا كما يظهر من كلامه

بجسم اخر بل في الجواهر امكان القول بجريان الاحكام على المضاف نفسه من غير ممازجة لو سلبت جميع خواصه بحيث صار اهل العرف بعد الوقوف [illegible] على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج الى الاضافة ولكن الظاهر امتناع فرض ذلك في المعتصر والمصعد وكونها في الممتزج ممكن جيد كما صرح به جمع في رسالته الفارسية ومع فرض عدم تبين الامر بالرجوع الى العرف يرجع الى ما قد مناه في الصورة السابقة واما المقام الثاني ففيه قولان احدهما التقدير فان كان المضاف بحيث لو وجدت اوصافه المنافية لم يسلب الاسم صح استعماله والا فلا ذهب اليه الفاضل في لف وجملة اخرى من كتبه على ما حكي والمحقق الثاني في الجعفرية وحكي عن بعض فوائده وبعض شارحيها والشهيد في س وفي الجواهر عنه اجزاء في كري وهو اشتباه [illegible] ويستدل له بوجوه الاول ان القاهر في الحقيقة الكيفية ولكن الدليل على ذلك الصفات حيث لا توجد تقدر ورد بمنع ذلك لان الاوصاف حيث توجد لها مدخلية تامة في القهر والغلبة كالرائحة وايضا لو كان كذلك لزم تقدير اشد الاوصاف في المسلوب الوصف والواجد للضعيف وان لم يوجد ذلك فيهما اصلا ضرورة كفاية مقدار قليل من الواجد للاوصاف الشديدة في السلب والمدعى هو ان القاهر ليس الا الكيفية فالمقدار تلك حتى يكتفى بذلك المقدار في كل مضاف وهو ظاهر قطعا الثاني ما حكي عن النهاية من ان الاخراج سالب للطهورية وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل في حكومات الجراح ورد بمنع عدم اخراج هذا الممازج فانه ربما يخرج ويسلب لغلبة الذات والمعتبر هو اخراجه وسعة الحكومة لا دخل لها بمسئلتنا المرتب فيها الاحكام على المصداق العرفي و الثالث ان الحكم لما كان دائرا مدار بقاء الاسم وهو انما يعلم بالاوصاف وجب تقدير بقائها قطعا [illegible] ورد بمنع توقف حصول العلم على ذلك بل يحصل بمشاهدة غلبة الذات ثم الخليط بل هو خصوص [illegible] الاوصاف التي كانت موجودة قبل السلب او الوسط منها او الاقوى ما يحصل به المخالفة وجوه ق في محكي لف وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته ح ويحمل عليه المنقطع الرائحة انتهى وظاهره الاول وهو المناسب للادلة المتقدمة ولكن عن بعض كتبه كما في الجعفرية وكري بناء على ما في ا القول هو الثاني وحجه بانه بعد زوال تلك الاوصاف صارت من وغيرها على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق [illegible] الاول اليه لانه لو كان للمضاف في غاية اوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر

الاول

الالمانية في

مرادون [illegible] عن الصنف [illegible]

[illegible]

عن الكركي توجيه

ق وا [illegible]

الناقص فكذا الوزات وارساه ورد بان الغلبة انما تعتبر مع وجود الفرد في الواقع على حالة معينة مجهولة والتبادر انما ينفع لتشخيص المراد من الالفاظ وليس المقام في شيء من ذلك واحتمل الثالث في لك واختاره في البرهان وفي كري انه يعتبر اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها وتحسنه غيره وهو كك ان اراد الاوصاف الثابتة للماء المسلوبة عنه والظاهر لعضهم ان الاوصاف المقدرة هي الثلثة المعهودة ولا وجه له اذ ظهور الثلاثة ونحوها الثابتة للمعصرات والاغبرة والكثافات انما هو في المزج كالتسخين والتخفيف وكزاني الممتزج بها اول شاهد زوال الاسم والنفوذ الحقيقة من ظهور اللون وان تحقق فيه قطعا والقول الثاني وهو الحق الذي اكثر المتاخرين للمسئلة بل من كل من احال الى الصدق العرفي عدم التقدير وملاحظة الجزئين على ما له التي هما عليها لان المناط هو الصدق العرفي وهو لا يزول ولا يحصل بالتقدير قطعا وفي البرهان اعتبر تقدير بحيثما او طعم ما يتحقق به مخالفة الخليط للماء ويكون الغلبة مع التقدير المستندة الى ذاته [illegible] لمدرك به الحس كيفية ذات المضاف وزنته في المزج انما الاستهلاك او التساوي او الغلبة حيث ان حال الماء ليس لا يعرف الا بالطعم او الريح او اللون ولو في الجملة [illegible] ولا يخافيه حجية العرف لانه طريق لوصول العرف الى الواقع عند تردده تمامن للمائيين وزعم ان مراد المعتبرين كلا او بعضا هو ذكره وجه للاضافة من اعتبار هذا الغرض والتقدير ان احتيج اليه ولا خصوصية للمضاف ح ولا للوصف الخاص الذي كان فيه بل يكفي التقدير لهذا الغرض في الماء ليتبين او فيهما وتقدير غير ذلك الوصف وبالجملة كل ما يوجب الاختلاف بل لا يبطن باحد انكار ذلك في تحتم ان هذا مراد المعتبرين وان هذا هو محل الخلاف بينهم غريب جدا [illegible] فان الادلة المتقدمة وتخصيص التقدير بالمضاف وبالاوصاف الزائلة والمسلوب الصفة دون غيره صريحة في خلاف ذلك [illegible] لو لم يجعل [illegible] على ذلك كان القول بالاعتبار في غاية السقوط والفساد ولا يقاس بما نحن فيه التغيير في النجاسات لان المؤثر في التنجيس هو ذات النجاسة والاوصاف لا دخل لها في ذلك قطعا فيمكن ان يقال انه اذا ثبت تاثير مقدار موهوم في ذلك حكم به ابدا بقيت الصفات او زالت واما هنا فالاوصاف من اعظم ما له دخل في زوال الاسم عرفا وكيف يمكن ان يدعى ان الواجد للاوصاف اذا سلب فلا بد من ان يسلب الفاقد ايضا السابعة ان يشك في القدح لامتزاج المطلق بنوع غير الماء المضاف وهو على نوعين ما يتحمل اجزاؤه في الماء ويتحد معه وينقلب كل منهما الى الاخر انقلابا عرفيا حاصله صدق اللفظ على المجموع وعدمه فردا من الافراد مغاير للفرد الاول المجرد عن هذا الخليط كالدبس ونحوه

بناء على القول

مضافا الى ان كلام الاخير يقتضي كون المقدر هو اقل ما يطلق معه الوصف لا الوسط للان فقدان المنافية لو اتحد لم يبق مع الاقل ما يصدق به الاسم فلو قدر نقصا ولا يعتبر مع الوصف الباقي امر ذلك مع زوال الوصف [illegible]

او غيرها في

وفرض قوة وضعفه في التميز

ولذا يختلف النسب والمقدار كون الزائغ [illegible] فيه

وما صلح انه لو صح كلامهم كان ذلك معيار الزائغ لطعما او القول الباقي للانكار فاسد بعد الكلام

وما لا يضمحل ولا ينقلب كالدبس والنفط ونحوهما والاول ان علم استهلاكه في الماء وعلم
عدم انقلاب الماء اليه ولكن شك في قادحيته في الاطلاق لاحتمال ان يوجب بسبب
غلبة اوصافه خروج الماء عن حقيقته وصيرورته مائعا آخر غير الماء وغير خصوص ما خالطه
فحكمه حكم المضاف المستهلك المخالف في الاوصاف من الرجوع الى العرف ومع عدم
تبيين الامر فالى اصالة الاطلاق كما مر وان لم يعلم ذلك فيه بل علم او احتمل عدم الانقلاب
فيه فحكمه حكم المضاف الغير المستهلك من جريان الوجوه الاربعة فيه وان فرض في غير
المضاف من المايعات ما يوافق الماء في الاوصاف كعرق الحيوانات والدموع و
الريق ونحوها ان قلنا بجواز جعل الماء المضاف فينبغي ان يجري فيه الخلاف المتقدم بين
الواقعان في المضاف المسلوب الوصف ايضا ان عممنا الحكم هناك لفاقد الوصف ايضا واما
النوع الثاني فالاقرب فيه وفاقا لجدي قدس سره في رسالته الفارسية انه لا يوجب سلب
الاطلاق اصلا فيحكم مع الامتزاج على كل من الجزئين بحكمه فلو كان اجزاء الماء قليلا
راكدا حكم بنجس الكل بمجرد الملاقات وكذا لو كان كثيرا وعلم تفصيل المايع بين اجزائه
بحيث لا يبقى منه كر متصل الاجزاء وان علم الاتصال جرى عليه حكم الكر ويحكم على غير
الماء بالنجاسة وبالسراية ان علم الاتصال وان شك في الاتصال في المقادير ففيه
استصحابه وعدمه وجهان الى غير ذلك من الاحكام نعم ان كان اجزاء الماء لزوائد
ذلك معه وما في نظر العرف كقليل من الماء ربما يبقى في النفط ونحوه فالمتجه عدم جريان
غالب احكام الماء عليه ولا سيما في المعاملات كما ان الجزء اليسير من التبن والتراب
في الحنطة ونحوها لا يجري عليه الا حكم الحنطة وليس ذلك لايجاب هذه المخالطة سلب
الاسم للعلم بان التراب اليسير في الحنطة تراب عرفا ولغة بل لانه يتسامح في الوجود
والعدم عرفا فيلحق بالتراب هناك حيث ينزل هذا الموجود اليسير منزلة المعدوم وكذا
لو كان الخليط المايع يسيرا يحكم عليه بالعدم عرفا كالدسومة الحاصلة لوجه الحياض مثلا
من وضع الاشياء الدسمة فيها فلا يحتمل ان تكون تلك الاجزاء الدهنية فاصلة بين
اجزاء الكر ولا متنجسة بملاقات النجاسة فلذا لا يتنجس الشيء الموضوع في الكر بعد
اخراجه لملاقاتها الى غير ذلك من الاحكام كل ذلك لصدق النفي عرفا وانصراف
الالفاظ الى الموجود الغالب الذي لا يخلو من شوب شيء واستلزام الاقتصار على حقيقة
الساذج تعطيل الاحكام ووقوع الناس في العسر والحرج فالدهن النجس المتفرق
في الكثير على الوجه المزبور باق على نجاسته بعد الجمع ومع ذلك لا ينجس ملاقيه في تلك
الحال لانه منعدم في نظر العرف ح وان حصل به عرض للماء فيتحقق انه ماء دسم لا ماء
ودسم فلا يصدق على الملاقي انه لاقى جسما نجسا كما ان الدسومة الباقية في البدن

لعدم حصول الانقلاب المطلوب

من الدهن النجس بعد التطهير لا يمنع من طهارة البدن وصحة الدخول في الصلاة والحاصل ان النوع
الثاني من المايعات لا ينقلب الى الماء ولا ينقلب هو اليه فمع صدق الوجود عليهما عرفا
يحكم على كل جزء بما هو حكمه ومع انتفاء الصدق يحكم على المجموع بحكم الجزء الغالب وان لم ينقلب
غير الغالب اليه والوجه صدق النفي عرفا لا صدق الماء مثلا على ما خالطه مع كونه موجودا او نحوها
عند العرف فتحصل من ذلك ان الامتزاج الغير السالب للحكم على وجهين احدهما الانقلاب
ومعناه اندراج المجموع تحت كلي الموضوع وكونه فردا آخر من افراده لا الانقلاب الحقيقي
الذي هو عبارة عن تبدل اجزاء الخليط الى اجزاء مائية وان كان الحكم بعد لو حصل ايضا
كذلك بطريق اولى الا ان الغالب عدم حصول العلم بان اجزاء التراب مثلا المنغمرة
في الماء لم تنقلب بهيئتها الى الماء حقيقة ففي هذا القسم يحكم العرف على المجموع بانه ماء مع
مشاهدة اجزاء التراب فيه والاعتراف بانه ماء وتراب والفرض كونه فردا آخر من
من افراد الماء وثانيهما ان يكون الخليط لزوائده وعدم امتيازه في الحس بمنزلة المعدوم
فيحكم بان هذا هو الفرد السابق الذي كان موجودا ولا شيء غير الماء فيه وانما اكتسب عرضا
فيحكم على المجموع بحكم الماء لذلك والامتزاج النوع الثاني من المايعات اذا حكم على المجموع
بحكم الماء من هذا القبيل وكذلك الامتزاج السالب يكون على احد هذين الوجهين
الثامن عشر ان شك في القدح لوقوع جامد غير تراب في الماء كالرمل والحبوب التي
لا تغير الماء ولا يكتسب هو منها الا وجها او وصفا آخر والحكم فيه كالحكم في النوع الثاني من
المايعات من ان امتزاجه لا يوجب الاضافة ويحكم على كل جزء بحكمه الا ان يكون احدهما
معه وما في نظر العرف ولكن يحصل الفرق بينهما في بعض الاحكام كما لو كان الماء كثيرا او كان
النجاسات جزءا من هذا الخليط ففي بعض النجاسات وبعض الجامدات كالتي لا تحتاج في التطهير
الى عدد والعصر والتجفيف يمكن ان يمنع تأثر الملاقي وتنجسه لكونه في الكر وعلى فرض التأثر
لا تسري النجاسة الى سائر الاجزاء وان كانت متصلة بخلاف المايع فان الجزء الملاقي
يتنجس وان كان في الكر والنجاسة تسري الى سائر اجزائه مع الاتصال وكذلك الكر لو كان الماء
قليلا الا ان يتنجس سائر اجزاء الجامد بنجاسة الماء المتصل بها وعلى هذا فاذا كان الماء المخالط
للمايع كرا ووقعت نجاسة [illegible] لاقت بعض اجزاء المايع ثم نقص عن الكر تنجس المايع
وان كان باخذ شيء منه من المايع تنجس المأخوذ ايضا بخلاف ما اذا كان المخالط جامدا
فانه على فرض تنجس الجامد الملاقي للنجاسة في الكر يطهر المأخوذ والمأخوذ منه اذا كان
في كل منهما جزء من الجامد من باب الشبهة المحصورة وايضا المخالط لهذه الاجسام
اذا صار نجسا يطهر [illegible] بخلاف المخالط للمايع فانه يطهر الماء فقط وايضا
يمكن ازالة الاخباث بوضع النجس في الكر المخالط لهذه الاجسام دون المايع

للعلم بتنجس المايع بملاقاته وعدم حصول العلم بملاقاته للماء غالبا الى غير ذلك من الاحكام التي
لا تخفى التاسع عشر ان يشك في الوصف الثابت للماء هل هو الاطلاق او الاضافة
ولا يكون ذلك مسببا عن الشك في زوال الحالة المتيقنة السابقة وهذا الشك كما عرفت يحصل على
وجهين احدهما [illegible] في المصداق وسببه التباس الامور الخارجية عن معرفة المعنى المعلوم كما اشتبه
ان ما في الاناء ماخوذ من [illegible] ماء الورد او من جب الماء وثانيهما ان يتعلق بالصدق وسببه الجهل بالمفهوم
[illegible] العرفي هل هو على وجه يشمل هذا المايع المخلوق على ضرب من التغير ام لا فالشك الاول
يختص بجاهلي تلك الامور والثاني يعم اهل العرف اجمع مع التفاتهم اليه فالاول نظير الشك في
ان زيدا يرتكب المعاصي فيفسق ام لا والثاني نظير الشك في ان عمرا المرتكب للصغائر فاسق
ام لا للخلاف في معنى الفسق والمرجع في الوجهين لانتفاء الاصول الموضوعية المحرزة لخصوص
احد الوصفين لانتفاء اليقين السابق هو الاصول العملية الحكمية ومن مقتضاها عدم حصول
الآثار المتوقفة على المائية باستعماله كازالة الحدث [illegible] مع وجود المطلق المعلوم واما
مع عدمه [illegible] فالاقرب وجوب الجمع بين الوضوء او الغسل به والتيمم [illegible]
وجوب ازالة النجاسة به عن البدن وفي الثوب [illegible] يستعمله في التطهير ويصلي
فيه مرة واخرى عاريا حتى على القول بتعين الصلوة عاريا مع انحصار الثوب في النجس
[illegible] وكراهة الوضوء
فيه واستعمال المشمس منه بناء على التعميم فيه لكل استعمال لظهور اختصاص الكراهة فيها
بالماء و[illegible] كبطلان الصوم بالارتماس فيه بناء على اختصاصه بالماء
ولكن لو نوى في اول الصوم عدم الامساك عن ذلك ففيه تامل ومن مقتضاها ايضا
عدم حصول الآثار المتوقفة على الاضافة باستعماله واما غير المخصوصة باحدهما [illegible]
معينا فيترتب [illegible] لجواز الاكل والشرب وازالة الاوساخ والمضمضة
والاستنشاق بناء على حصولهما بالمضاف ايضا وكازالة عين النجاسة عن بدن
الحيوان الصامت ليحكم بطهره على القول به وترطيب الارض اليابسة لتجف بالشمس
وتتميم المطلق [illegible] لما يتوقف عليها و
اكمال الماء النجس كرا ليطهر بذلك على القول به واكمال الماء الطاهر كرا ليمكن ازالة الاخباث و
الاحداث الكثيرة به ونحو ذلك من الاحكام الغير المخصوصة بخصوص الماء او مايع سوى ومن جملتها ايضا
[illegible] اذا صار نجسا بالاستهلاك في
الطاهر المعصوم وتنجسه بملاقات النجاسة اذا كان قليلا غير وارد مطلقا او لازالة
النجاسة خاصة على الخلاف الآتي انشاء الله واما [illegible] مع الكرية ايضا كما
في شرح الشرايع للشيخ المحقق وعدمه كما في شرح اللمعة حريا وغيره فظاهر الخلاف

وكازالة الخبث مع العلم به تفصيلا او اجمالا اذا كانت الشبهة محصورة بعد حصول العلم واما لو اشتغل بنحو التطهير في احد الماء ثم حصل العلم الاجمالي ففيه اشكال والاستصحاب ... الاكتفاء

فلا ريب في ترتبها عليه لاقتضاء نفس ادلتها ذلك

بالاستهلاك فيه ليطهر بازالة الحدث او

بحث

بحث على ان الاصل في المايعات هو التنجس بالملاقات او ليس الامر كذلك وهذا الكلام يجري
في الوارد والغسالة على القول بطهارتهما ايضا وان لم اقف على مصرح به بعد ولكن كان
فالحكم بالرجوع الى الاصول جار في الشك المصداقي والمفهومي معا ولكن قد يحصل الفرق
بينهما في بعض الاحكام كقبول البينة في الاول دون الثاني وكفاية الظن في الثاني
دون الاول وجواز اقتداء الشاك بمن توضأ به [illegible] باعتقاد اطلاقه
على الاول دون الثاني في وجه واستحقاق الاجير للصلوة اذا توضأ به معتقدا
للاطلاق الاجرة على الشاك على الاول دون الثاني على الوجه المزبور وعدم
الالتفات [illegible] بعد الفراغ الى الشك في الاول مع تحقق الاذكرية
دون الثاني الى غير ذلك من الاحكام والشأن في الكل جريان بعض الاصول
والقواعد في احدهما دون الآخر فلا يصير ذلك نقضا على ما ذكرناه من ان
المرجع في القسمين هو الاصول نعم للقسم الاول موارد قد يشك في كون الحكم
فيها ذلك منها ان يكون الشك مسببا عن الجهل بالمتأخر من حالتي الاطلاق و
الاضافة المعلوم عروضهما والثاني ان يكون مسببا عن احتمال افراغ الاناء من
المطلق الذي كان فيه وصب المضاف مكانه او بالعكس والثالث ان يكون الشك
فيه في الاواني المعدة للماء المطلق ويحصل الظن من ذلك بالاطلاق فهنا شقان
بقي الكلام فيها الاول في تحقيق الاصل الاولي في المايع الملاقي للنجاسة والشيخ
المتقدم قدس سره قد استدل عليه بالمرتكز في اذهان المتشرعة انتفاء
النجاسة السارية في حد ذاتها واستشهد [illegible] بما حكاه من الغنية من الاستدلال على
نجاسة القليل بقوله عليه السلام والرجز فاهجر فيجوز ذلك من تتبع الاخبار كقوله عليه السلام في رد
من قال لا ادع طعامي من اجل فارة ماتت فيه انما استخففت بدينك حيث ان الله
حرم الميتة من كل شيء ج ان المستفاد من ادلة الكر ان الكرية مانعة عن الانفعال
فيعلم من ذلك انه مقتضى نفس الملاقات فيحكم به الى ان يثبت المانع والمفروض
انتفاؤه وفيه ان الامر في الدليل الاول كما افاده وهو منشأ الوسواس في اكثر الناس ح لكن الظاهر ان
[illegible] حصول هذا
الاعتقاد لهم قياس فاسد وزعم كاسد وهو تخيل ان النجاسة للاعيان النجسة

اقول

صفة ذاتية كالاحراق للنار لا تنفك عنها بل [redacted] الانفكاك فيها ولذا لا يخطر ببال احدهم ان المتغير بالنجاسة يمكن ان يطهر بعد زوال التغير بنفسه مع ان المسألة خلافية بين سيد بحر العلامة ايضا صارت معركة للآراء وعضلة بين العلماء ثم لعظم هذا الخيال عندهم وغلبته عليهم ووقوعهم لاجل النجاسة في المشاق والمهالك ربما يتقرر في انفسهم انها صفة قاهرة تحذيرا بها الا بالبحر والنهر الوسيع فيستقلون المياه القليلة للتطهير كاستقلالهم الصاع والمد للطهارتين كما اخبر عنهم النبي ص وقال في شانهم انهم على غير سنتي وربما يحترزون عن النجاسات الجامدة وما يكفي في حقه النجاسة حذرا من تبين انه كان في الواقع نجسا ولذا ... يستنكفون عن مباشرة اسئار المؤمنين التي جعل الله الشفاء فيها الى غير ذلك مما يقطع من الشرع بخلافها وتشهد الاخبار المأثورة عن الائمة الاطهار بضده فان المستفاد منها ان النجاسة نسبة عن حكم شرعي وامر جعلي وسع الله علينا بأوسع ما بين السماء والارض ... الا تابعة للادراك ودائرة مداره حتى افضى [redacted] الى تجنيز بعض المحدثين ان غير معلوم النجاسة ليس بنجس وانها تنجس من حين حصول العلم وزعم بعض آخر ممن حذا حذوه الكاشاني الاقتصار في نجاسة القليل على ما كان النجس كرجل الدجاجة الملوثة بالعذرة ونحوه في الماء في الاناء ولا يجب اذا كان على وجه الارض والحاصل ان الظاهر كون هذه المركوزية ناشئة عن قياسات وتخيلات لا دخل لها بحكم الشرع فبناء الحكم الشرعي على مثل ذلك في غاية الاشكال ونهاية الاعضال واما استدلال السيد في الغنية فمع تسليم ابتنائه على ذلك لا حجية فيه ... الى عدم ... ذكره حيث قال بنجس المضاف بالملاقات اجماعا لقول النبي ص في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فلا تقربوه فيعم استعماله لقوله تعالى والرجز فاهجر فاستدل على نجاسة الملاقي بالرواية ثم جعل الآية دليلا على حرمة استعمال النجس مع عدم [redacted] اليه اصلا مضافا الى احتمال ان يكون غرض السيد التمسك باطلاق النهي بحمله على مطلق عدم القرب ودعوى ان ارتكاب ملاقيه نوع من القرب اليه و[redacted] الشيخ المتقدم [redacted] في رسالة البرائة والاحتياط حمله على ذلك ايضا ولذا جعله شاهدا على وجوب الاجتناب عن ملاقي الشبهة المحصورة بتقريب ان وجوب الاجتناب عن النجس وملاقيه ثابت

من العادات الكا...

احتجاجه

ظاهر كلام

بامر واحد فاذا علم بوجوده بين المشتبهين فقد علم بتوجه هذا الامر فلا يتيقن بالفراغ عن عهدته الا بالاجتناب عن الملاقي ايضا واجاب عنه بالمنع من دلالة وجوب هجر النجس على وجوب الاجتناب عن ملاقي الرجز اذا لم يكن عليه اثر من ذلك الرجز فتنجسه حينئذ ليس الا لمجرد تعبد خاص واما الرواية فهي رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع انه اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر ع لا تاكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء واستدل بها هناك لحرمة ملاقي المشتبه بتقريب انه جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بالميتة فيدل على ان حرمة الشيء وان لم يحكم بنجاسته مستلزمة لحرمة ملاقيه فيحرم ملاقي الشبهة لحرمتها واجاب بان الرواية ضعيفة سندا ثم استظهر كون المراد من الحرمة النجاسة فان الملازمة فيها ثابتة وفيه ان المشتبه لم يحكم شرعا بنجاسته وانما حكم بحرمته ووجوب الاجتناب عنه وهو اعم من النجاسة وكلامه انما يبتني على هذا الاستظهار وهو ممنوع بل الحرمة باقية على معناها والاستخفاف الصادر من الرجل لم يكن في عدم ترك الطعام ليتوقف فهم ذلك من حرمة الميتة على ثبوت الملازمة بل انما كان [redacted] باستحقار الميتة المفهوم من قوله الفارة اهون علي فكانه لم يلتفت الى توقف الحكم بحرمة السمن على ثبوت الملازمة او اخذه تعبدا او [redacted] زعمه اولى بالانكار والاستخفاف ولذا قال انك لم تستخف بالفارة او ان الرجل اراد ان ياكل الفارة مع الطعام ايضا ولذا قال الفارة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها لا لاجل ملاقاتها والحاصل ان ظاهر كلام الرجل وقوله انك لم تستخف الخ انه استخف بحرمة الفارة لا بحرمة الطعام كي يلزم ان جواب الامام ع يدل على كون ذلك استخفافا بالدين لثبوت حرمة الميتة فيه فيقال انه لا يوجب حرمة الطعام الملاقي لها انما استخف بها الا ... وهي الملازمة بينهما فيستدل بانتفائها في الحرمة لحصول الانفكاك في ميتة ما لا نفس له على ارادة النجاسة [redacted] ان المقدمة فيها كانت ثابتة مركوزة في نفس الرجل بحيث لم يجد سبيلا الى انكارها فعدل الى انكار [redacted] نجاسة الميتة واما ما في الغنية الكر من الانفعال ففيه كلام طويل

وجوابه كما ترى واضح للاعتبار عليه

بين حرمة الشي والملاقية

باستحقار حرمة

ويستشعر منه

بل ما ذكره الشيخ في مسألة الشك في الكرية المقام الثاني في حكم صورة الجهل بالتاريخ من الحالتين المعلوم عروضهما وحصول الشك في الوصف الفعلي لذلك والاصح انه الرجوع الى الاصول ايضا لما قدمناه من انتفاء الاصل المحرز للموضوع ونحوه فيها للازم من يقول في نظائر المسئلة بلزوم الاخذ بالحالة السابقة على الحالتين المجهول تقدم كل منهما ومن يقول باستصحاب ضد تلك الحالة كالمحقق الثاني وبعض من تبعه ومن يقول بتأخر ما جهل تاريخه من الحالتين [redacted] لاجراء اصالة [redacted] عدم حدوثه في زمان وجود الآخر كالعلامة الطباطبائي ره وغيره والتفصيل الاول وجهها يأتي في محله ان شاء الله المقام الثالث فيما لو شك لاحتمال افراغ الاناء من المطلق ... الذي كان فيه وصب مضاف مكانه او بالعكس وفي الحكم هنا بالوصف المعلوم في السابق او عدمه لكون الاستصحاب مثبتا ان اريد به اثبات بقاء المطلق الذي كان في الاناء مثلا لان ذلك لا يثبت عنوانا ووصفا للمايع الموجود فيه الا بتوسط مقدمة عقلية وهي ان الموجود في الاناء ليس الا هذا المايع فلا يكون المطلق الباقي الا هذا الموجود وكونه غير جار ان اريد به اثبات بقاء الاطلاق لما في الاناء مثلا للشك في بقاء الموضوع لاحتمال ان يكون هذا الموجود غير ما كان محلا للاطلاق المعلوم وجوده في السابق فاستصحاب بقاء الموصوف لا ينفع واستصحاب بقاء الوصف لا يجري وجهان [redacted] خفاء الواسطة ليس بذلك البعيد الرابع في ما لو كان الشك فيه في الاواني المعدة للماء المطلق والاقرب انه كثيره و[redacted] خالف فيه كاشف الغطاء ق ولو اريد في الاواني المعدة للماء المطلق في داره او دار غيره اغنته الغلبة عن طلب العلم انتهى وهو ان لم يرجع الى صورة العلم بكونها محلا للمطلق وشك في الابدال وعدمه مشكل ولعل نظره الى الغلبة والظهور وهو كما ترى نعم في صورة حصول الظن الاطمئناني الذي هو عبارة عن العلم العادي لا يبعد الاكتفاء ويجري نظيره فيما يوجد في الاواني المعدة للمضاف [redacted] الصورة العاشرة ان يشك في تعيين مصداق المطلق والمضاف للاشتباه احدهما بالآخر وحكمه عدم ترتب الآثار الخاصة بالاطلاق او الاضافة على شيء منهما سواء كانت الحالة السابقة وصفا معينا كان يعلم اجمالا بحصول الاضافة لاحد المائين او الاطلاق لاحد المضافين ام لا كان يعلم اجمالا بكون احد

المائعين ماء والآخر ماء ورد مسلوب الرائحة واما الاحكام العامة للحالات فلا مانع من ترتبها لشمول ادلتها ولا فرق في القسم الثاني اعني ما ليس له حالة سابقة بين الشبهة المحصورة وغيرها لانتفاء الاصل فيهما واقتضاء اصل الشبهة ولو كانت مجردة عن العلم الاجمالي ذلك وتوهم ان الفرق بين الشبهتين في باب اشتباه الحرام انما هو للزوم الحرج وهو الضابط لهما عند جماعة من المحققين ودفعه للازم ايضا كان فكيف يمكن الالتزام به هنا مدفوع اولا بمنع لزومه وثانيا بان مقتضى الرفع انتفاء التكاليف الحرجية دون الموضوعات وثالثا بالنقض بما لو كانت الشبهة في جميع الاطراف مجردة عن العلم فلا يعقل ان يكون صورة العلم ادون من صورة الشك الصرف وجارية مجرى العلم بالخلاف ومن المحال ان شيئا من الادلة لا يقتضي ذلك اصلا ويتخيل ان هذا التعميم مخالف لكلمات الاصحاب فانهم وان لم يتعرضوا المسألة بعينها لكنهم في مسألة اشتباه النجس بغيره اطلقوا القول بعدم الباس في ... المشتبه بغير المحصور ... ثبوت جميع الاحكام حتى جواز الوضوء والغسل مع ان النجس قد يكون من الاعيان النجسة كالبول ونحوه فيحصل الشبهة في النجاسة والمائية معا مردود بمنع ارادتهم الاطلاق من هذه الجهة الا ترى ان العلامة الطباطبائي مع انه ق في الدرة ... بغيره لم يخص كلامه بالشبهة دون المحصور لما التفت في هدايته الى ما يجئ من هذه الجهة صرح بعدم صحة الوضوء ... فيه البول مع الماء الغير المحصور ودعوى العدول في حقه فيما كان ... للانقطاع كما لا يخفى لعمري لو كانت قلة المضاف وكثرة الافراد المطلقة وانتشارها على وجه صار احتمال الاضافة خارجا عن المعتاد ومعدودا عند العقلاء من الوساوس اتجه الحكم بالاطلاق حكما لو اشتبه ماء ورد او بول بمياه بلدة ... ويمكن ان يستانس له ببعض الاخبار الواردة في غير المضمار كرواية ابي الجارود [redacted] الآمرة ببيع الجبن وشرائه من دار انه يجعل فيه الميتة الدالة على ان جميع ما في الارض لا يحرم من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة فان صحة البيع والشراء حكم وضعي مشروط بالتذكية وموثقة مسعدة بن صدقة وفيها بعد الحكم بحلية ما لم يعلم حرمته وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة لوضوح توقف هذه الاحكام على اوصاف

في كل منها

لا يجوز الشخوص من الاصول كيف ما كان فيه وكيفكان فلا فرق في القسم المزبور ايضا
بين كون الاطراف باسرها داخلة تحت ابتلاء المكلف وقابلة لتوجه التكليف
الفعلي المرخ اليها وعدمه ولا بين وجودها دفعة او تدريجا ولا بين انكشاف احدها
قبل حصول العلم الاجمالي او بعده وعدمه كل ذلك بخلاف القسم الاول عن اله
حالة سابقة معينه فان الحكم فيه في الشبهة الغير المحصورة البقاء على الحالة نظرا
الى الاستصحاب فان المانع منه هو العلم الاجمالي المخرج للمورد عن محل ادلته لتقييدها
بعدم العلم او المحقق لتنجز التكليف فيتعين الاحتياط والالتزام بحكم المعلوم اجمالا
في جميع الاطراف التي هي مقدمات لليقين بالفراغ او الموجب لتعارض الاصول
لو اريد اجراؤها في الجميع لاستلزامه طرح العلم الاجمالي والترجيح بلا مرجح لو اريد
التبعيض وواضح ان ذلك كله لا يكون الا في الشبهة المحصورة واما مع عدم الانحصار
وحصول الانتشار فيقرأ زه ويضعف اقتضاءه ولا يستدعي شيئا من ذلك كما حقق
في محله وكذا اذا اكتفى ببعض الاطراف او كان خارجا عن الابتلاء ثم حصل
العلم لانتفاء العلم بتنجز التكاليف المترتبة على المعلوم بالاجمال الذي هو السبب
لرفع اليد عن الاصل دفعا للامور المزبورة دون مجرد العلم بالموضوع وان لم يكن
على وجه يوجب تنجز التكاليف المتعلقة به ويصح توجهها الى المكلف عقلا
وعادة فحكم كل واحد من المشتبهين بملاحظة نفسه منفردا عن الاخر واما
اجتماعا فلا ريب في ترتب الاثار المتاحة للمطلق والمضاف عليهما اذا لم يكن
هناك محذور آخر كفوات نية الوجه ونحوه فالمحدث اذا استعملهما واحدا بعد
آخر يعلم بارتفاع حدثه وكذا الحكم في ازالة الخبث فههنا فروع ا يجوز الاول
في ازالة الخبث من الماء الى المشتبهين قطعا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
والمانع رفع الحدث ففي جوازه ايضا كما في المستند وعلامه [illegible]
من المعتبر [illegible] ط وق ولعله الاصح من كونه ايضا وهو المحكي عن
الروض وعن الحدائق نسبته الى الاصحاب وصرح جماعة منهم [illegible]
والشيخ المحقق استظهر ثبوت الاتفاق عليه ونسب الى البعض دعواه
صريحا وجهان مستند ثانيهما دعوى ان العلم بكون المائية مقربا

للعلم الاجمالي

تاسبا له الى

يعتبر حين الاتيان به ولا يكفي العلم بعده باتيانه وهي ممنوعة اذ لا شاهد لها بعد
تحقق الاطاعة بغير ذلك ايضا ولكن الخروج عن موافقة الاصحاب مشكل جدا
ب لو وجد من المطلق المعلوم ما لا يكفي للوضوء ولكن يمكن تتميمه بالمزج على وجه لا يزول
عنه الوصف فهل يجوز العدول الى المشتبهين ح ام يجب المزج كما في صورة دوران
الامر بينه وبين التيمم وجهان قد عرفت ان مقتضى القاعدة هو الاول وعن نهاية الاحكام
احتماله ومقتضى ظاهر كلماتهم هو الثاني ومبناه دعوى حكم العقل بذلك وعليه فيجب
المزج هنا وان لم نقل بوجوبه عند الدوران بينه وبين التيمم ضرورة ان حكم العقل بقبح
[illegible] التكرار في العبادة مع التمكن من عدمه يدور مدار الامكان القطعي و
هو حاصل هنا واما التكليف بالتيمم فالمناط فيه صدق عدم وجدان الماء عرفا
ويكون دعواه في المقام كما لا يخفى فبناء مستقلا على صحة الانتقال الى التيمم مع
التمكن من المزج لا وجه له ح يجب استعمالها في ازالة الاخباث ورفع الاحداث
مع الانحصار على الاقرب الموافق بين الاصحاب بل في ك انهم قطعوا به وفي
عن الحدائق هو جوابه وعن بعض نفي الخلاف وآخر ادعى استقرار المذهب عليه
لوجود المقتضي وعدم المانع ضرورة عدم حصول التشريع وسقوط الجزم في
النية في مثل المقام وعن نهاية الاحكام حكاية سقوط الطهارة المائية عن
بعض الاصحاب وعن كاشف اللثام احتمال كونه القاضي لذهابه الى السقوط في
صورة اشتباه المستعمل بغيره وعن لف انه حكى قول ابن ادريس في الثوبين
المشتبهين بعدم التكرر وكيفكان فالقول بالسقوط ضعيف غايته مع بعد ثبوته
بمثل هذه الاستبعادات د لو انقلب احد المشتبهين فالمعروف الاصح
وجوب الجمع بين الوضوء بالباقي والتيمم وفي ك ان الاصحاب قطعوا به
وعن الحدائق انهم صرحوا به واستدل لوجوب الوضوء بالاستصحاب والتيمم
بصدق عدم الوجدان وبان العلم بالطهارة يتوقف عليها وبان الاحتمالين
في الباقي لا مرجح لهما فيجمع بين مقتضاهما ورد الاول باحتمال ان يكون الوجوب
السابق مشروطا بالاجتماع بل هو كذلك والثاني بمنع التوقف بل يكفي بالتيمم
لصدق عدم الوجدان والثالث بمنع وجوب مقتضى احتمال الاطلاق
على انه لو تم لاوجب التخيير دون الجمع وفي ك ~~[illegible]~~ الخلاف في
وتحقيق ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء
مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء كما هو الظاهر وان كان

فالاقرب نظرا الى مقتضى القاعدة هو الوجه الاول

وصرح الجواهر

كما في الجواهر

استظهر

ولو الاقتضاء [illegible] لعدم العلم [illegible] كل من المشتبهين [illegible] فيه مع [illegible] وتوزيع [illegible] المشتبهين والعلم بالاطلاق المجموع

هو ما لا يعلم كونه مضافا فالمتجه الاكتفاء بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح وفيه ان
المعتبر هو الماء الواقعي المحتمل بقاؤه والعلم الاجمالي بالتكليف يوجب تنجزه
ولزوم الخروج عن عهدته بالاتيان بجميع ما يحتمل كونه المكلف به ولو كانت
~~[illegible]~~ المحتملات امورا متخالفة مع انه يمكن ~~[illegible]~~ دعوى اتحاده
هنا فانه يعلم بوجوب تحصيل الطهارة والمحصل لها احد امرين من الوضوء
والتيمم ولعله لذا لم يخالف في المسئلة صاحب الحدائق مع انه لم يوجب
الاحتياط في مسئلة دوران المكلف به بين الامرين المختلفين في النوع
على ما حكي عنه هذا اذا حصل الانقلاب والتلف قبل دخول الوقت و
تعلق التكليف واما بعده ففي ان التكليف بالوضوء قد تنجز وثبت
لحصول العلم بوجود الماء ولا يرتفع الا بالامتثال او العلم بالسقوط و
هو غير حاصل بعد الانقلاب لاحتمال ان يكون الباقي هو الماء واقعا
فلا بد من استعماله في الوضوء ليحصل اليقين بالبراءة من وجوبه اما لانتفاء
الموضوع او للامتثال وخطاب الطهارة ايضا معلوم فلا يحصل العلم
بالبراءة منه الا بالتيمم ايضا لعدم ثبوت المائية للباقي وان وجب استعماله
لما مر وفي المستند جزم بعدم وجوب الوضوء وحكاه عن والده في اللوامع
والمعتمد لصدق عدم وجدان الماء بناء على ما صار اليه من اعتبار العلم
فيما يقع في حيز التكليف وهو باطل عندنا والتفصيل موكول الى الاصول
وفي المواهب اقول ان تم الاجماع فيما قالوه والا فالاصل عدم حصول
الاباحة في المشروط بها واستصحاب الاشتغال به وان اقتضى الجمع
الا ان مقتضى الدليل الاجتهادي المقدم على هذا الفقاهي الاقتصار على
التيمم للنصوص الدالة على وجوب الوضوء بالماء كالعلوي ان الله فرض على عباده
الوضوء بالماء الطاهر ونحوه ولا وجوب مع الجهل بالموضوع لعدم صدق
الامتثال فهذا الموجود المشكوك فيه كالمعدوم فليس الا التيمم والمطلقات
الامرة بالغسل والمسح مقيدة جدا بكونهما بالماء فلا يتوهم منها العموم وان
خرج المضاف المعلوم انتهى ولا يخفى بعد النقض على ما فيه من وجوه الفساد وهو
مبني كلام المستند وقد مر ما فيه ثم ان هذا كله اذا كان الانقلاب بعد حصول
العلم الاجمالي واما اذا حصل ذلك قبله فقد عرفت ان الحق هو التفصيل
بين ماله حالة سابقة فتستصحب وبين غيره فالحكم ما ذكر من الجمع لاقتضاء

في النوع

واختلافهما بالوجوب لاختلاف المكلف به

اصل الشبهة ذلك وكيفكان ففي صورة الجمع هل يجب الترتيب بينهما كما ذكر ظاهر
جماعة منهم ذلك بل في ك دعوى قطع الاصحاب به واستشكل هو فيه وتبعه جماعة و
هو في محله الا اذا قلنا باعتبار الضيق في التيمم او احتملنا وجوب الجزم في النية
فانه ح لا ريب في اولويته للخروج من خلاف الاصحاب الامر الثاني في الاحكام
المشتركة للماء المطلق وهي امور تتضمنها مسائل الاولى ان الله سبحانه خلق الماء
كسائر الاجسام ما خلا اعيان النجاسات طاهرا في نفسه واصل خلقته كما يكشف
عن ذلك الكتاب العزيز والسنة المتواترة والاجماع بل الضرورة من المسلمين
وكان من منه وفضله على هذه الامة ان جعله لهم مطهرا اي مزيلا للاحداث و
الاخباث ايضا كما دل عليه ما عدا الاصل من المزبورات واعلم ان لهذا الحكم جهات
وحيثيات وقد اوقعن ان يقع التقييد فيه بالنسبة الى الكل منها الاولى افراده
في جميع افراد المياه من المجتمع في البحر والنازل من السماء والنابع من الارض والمذاب
من الثلج والبرد وغيرها الثانية عمومه لحالات الماء فانه قد خرج منه حال كونه
مستعملا في ازالة الخبث كما لا استثنا مثلا الثالثة ثبوته وتحققه بجميع الكيفيات
الممكنة في التطهير فانه قد خرج منه الصب مرة في اناء الولوغ مثلا الرابعة جريانه
على سائر ما يمكن تعلق التطهير به من النجاسات والمتنجسات فانه قد خرج منه
اعيان النجاسات والدهن المتنجس مثلا فالعمدة المهم في المقام بيان انه هل
يستفاد من مجموع الادلة عموم او اطلاق للحكم المذكور من الحيثيات المزبورة
او بعضها ليكون هو المرجع في موارد الشك ويتوقف الخروج عنه على الدليل
المخرج ام لا فنقول اما الجهة الاولى فلا ريب في ثبوت العموم بالنسبة اليها
ولم ينقل عن احد انكاره الا ما نسب الى سعيد بن المسيب وابن عمر وابن عمرو
من انكار الطهورية صريحا او تلويحا في ماء البحر ولعلهم خرجوا بذلك عن ظاهر
الاسلام لانكارهم ضروري الدين ومخالفتهم لصريح كلام سيد المرسلين حيث سئل
عنه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ثم قد يستشكل في اقتضاء قوله تعالى و
ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لذلك
لاختصاصهما بماء السماء ولان لفظ ماء نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد العموم
واجيب عن الاول بالاجماع المركب وبان مياه الارض كلها من السماء كما دل
عليه قوله تعالى في مقام التهديد وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
وانا على ذهاب به لقادرون واشير اليه والى دلالة الاية عليه في بعض الاخبار
وعن الثاني بانها تفيد العموم اذا وقعت في معرض الامتنان كما في قوله تعالى

الثابتة له من حيث انه ماء لا من حيث انه جسم خلق لنفع العباد كالاباحة للاكل والشرب والبيع وكذا لا من حيث الكيفيات الخاصة العارضة له كالمملوكية ~~[illegible]~~ و المغصوبية ونحوها

مضافا الى الاخر

~~[illegible]~~ هو قوله تعالى وان لم تجدوا ماء ونحوه ايضا

فيها فاكهة ونخل ورمان مضافا الى الاجماع المزبور واما الجهة الثانية فالذي
فهمه جل من الاصحاب ان الادلة اللفظية الواردة في الباب كلها مسوقة
لبيان الحالة الاصلية والوصف الذي وقع عليه الخلقة فلا دلالة في شيء منها
على استمرار ذلك وبقائه فضلا عن اطراده على الحالات المختلفة والاوصاف
المتباينة وعدم قبوله الزوال الذي هو معنى العموم من هذه الجهة نعم توهم بعض
المعاصرين ثبوته نظرا الى ما اشتهر من ان العموم الافرادي يستلزم العموم بالنسبة
الى الاحوال والى اطلاق لفظ الماء غفلة عن ان المحمول مقيد بامر الخلقة
بقرينة المورد وشهادة فهم الاصحاب وفساد هذا التوهم واضح غني عن البيان هذا و
[illegible] في البرهان بعد التصريح بعدم اقتضاء الآية وما ضاهاها الا ما اقتصر فيه على
محض الحكم بالطهورية [illegible] ثبوت الطهارة والمطهرية بحسب الخلقة عموما بالنسبة
الى كل فرد من المياه لا بالنسبة الى كل زمان وكل حال بالفعل نعم هو مقتضى
استصحاب حالته الاولى ومقتضى عموم نحو قوله خلق الله الماء طهورا
لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مما ورد بمضمونه وهو غير العموم في
نحو الآية انتهى وظاهره ارادة ان النبوي المذكور لا انه يفيد عموم
الطهورية للاحوال ولعل منشاه التغيية بالتغير بالنجاسة فما لم تحصل الغاية
يحكم ببقاء المغيى فان اراد افادة ذلك العموم بالنسبة الى الطهارة ولعله
مراده بالجنس المجموع منه ومن الاستصحاب دليلا على عموم الطهورية
بجزئيها [illegible] غيره من نحو قوله كل ماء طاهر او نظيف حتى تعلم
انه قذر وغيره مما دل على اصالة الطهارة واستصحابها مما لا يخص كونه
وان اختلف في كيفية الدلالة على ذلك فان ادلة الاستصحاب تدل على
استمرار الطهارة بحسب الظاهر مطابقة وادلة الاصل تقتضي ثبوت الطهارة
ظاهرا لكل مشتبه من دون نظر الى البقاء وعدمه فيعم كل آن يتحقق فرد
جديد لموضوع تلك الادلة فيثبت [illegible] الموضوعات المتجددة العديدة
بحسب تقضي الزمان احكام عديدة بحسبها كما حقق مستقصى في [illegible]
وان اراد افادة العموم بالنسبة الى المطهرية ففيه منع واضح ضرورة
ان الغاية المذكورة فيه انما هو لعدم التنجس لا الطهورية بل ربما يشعر
ذلك بارادة مجرد الطاهرية من الطهورية كما لا يخفى نعم الرجوع الى الاستصحاب
مع بقاء الموضوع واجتماع سائر الشروط جيد سديد واما الجهة الثالثة
فلا يفيد العموم بالنسبة اليها شيء من الادلة الدالة على الطهورية ايضا كما

او كل شيء

لهذه

وان كان مقتضاه مباينا [illegible] لا يمكن فيه [illegible] مباينة الحكم الثابت بالاصل والدليل كما لا يخفى

في وجه ويقيده نحو ما حقق في الواقعية والظاهرية

او ارادة عدم الانقهار والمغلوبية من بلاغتها

صرح به في الجواهر والمستند وحكي في البرهان وغيرها لعدم ورودها لبيان ذلك
اصلا فلا يكون اطلاقها على ارادة الطبيعة باي وجه كان كما توهم بعضهم فحكي
ادعى امكان دعوى كون كيفية التطهير بالماء بينة عند العرف وحصوله
عندهم بغلبة الماء على المحل القذر بحيث يزيل عين القذارة عن المحل القذر
ق واما طهارة المايعات النجسة بالاستهلاك فيه ففي عده تطهيرا في العرف
تامل وفي البرهان ان كيفية التطهير يستفاد من نحو قوله اغسل او صب عليه
الماء مرة او مرتين ونحو ذلك انتهى وظاهره دعوى امكان الرجوع الى اطلاق
ما ورد في تطهير المتنجسات من الامر بالغسل الصادق محلا باطلاقه مع جميع
الكيفيات وفي كلا الدعويين نظر وتامل ولعل الاخير اراد ان الكيفية تستفاد
من الاخبار الخاصة المبينة لها لعدم المرجع من العمومات فيستقيم كلامه نعم
نعم يستفاد العموم من هذه الجهة في بعض اقسام الماء كمرسلة الكاهلي كل
شيء يراه ماء المطر فقد طهر ونحوها واما الجهة الرابعة فقد قيل بعدم ثبوت
عموم يرجع اليه بالنسبة اليها عدا اطلاق قوله ع في رواية السكوني الماء
يطهر ولا يطهر ولا عموم له من حيث حذف المتعلق لوروده في مقام الاهمال
في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله لا يطهر كما في قولك زيد يكرم ولا يكرم
عليه ويعطي ولا يعطى وفيه منع المقابلة بين اللفظين بملاحظة عدم الصدور
في مقام تعداد الاوصاف الثابتة للماء كما في المثالين المزبورين والورود
في مورد الجعل والتشريع مع ارادة بيان حكم مستانف محذوف المتعلق
ولكن الانصاف ان اقتضاء الحذف للعموم في الغالب اشعار ضعيف
على ان في الرواية اجمالا من جهة اخرى وهو ان الفعلين اما معلومان
او مجهولان او مختلفان ولا يتم المقصود على بعض الاحتمالات قطعا فهو
فلم يمكن ان يقال ان الطهور بعد جعله متعديا بمعنى المطهر كما عليه الاكثر يحتاج
الى متعلق وهو محذوف في الآيتين وغيرهما مما دل على الطهورية فهي مفيدة
للعموم اذ لا مقابلة فيها مع انها واردة في مقام المنة فتقوى دلالة الحذف
فيها على العموم جدا ولذا ذهب بعضهم الى ثبوت العموم للحكم من هذه الجهة
وهو غير بعيد في الجملة المسئلة الثانية ينجس الماء بجميع اصنافه من

انتهى

من اخبار خاصة

ولذا صح توصيف الماء به

الجاري والكر وغيرهما بتغير احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة بالاعيان
النجسة الواقعة فيه [illegible] بالاجماع كما في [illegible] في خصوص ماء البئر وكره والمصابيح
والرياض والمشارق للسيد الكاظم وشرح اللمعة والجواهر والمستند والمواهب وظاهر
البرهان وعن ف ومجمع الفائدة وكشف المدارك وغيرها وفي المعتبر ان القول بنجاسة
ما هذا شانه ان تغير احد اوصافه الثلاثة مذهب اهل العلم كافة وعن بعض انه قول كل
من يحفظ عنه العلم بل بالضرورة من الدين كما صرح به الفاضل السيد عبد الله
في شرح النخبة والسيد الكاظم في سابقه ويستفاد من الجواهر ايضا ق بل هو الى
التشكيك في التغير اللوني من قبيل التشكيك في الضروري وبالاخبار المستفيضة
بل المتواترة منها في الجملة منها النبوي المشهور كما في المصابيح والرياض وشرح اللمعة
والمشهور المروي عند الفريقين كما في الجواهر وعن المفاتيح والمقبول المعمول به عند الائمة
كما عن الذخيرة والصحيح كما عن العلامة في المنتهى والمستفيض كما عن لمه
والمتفق على روايته كما عن السرائر والمتواتر معنونة عن الصادق عن ابائه ع كما عن
الحسن والمتواتر بين الخاصة والعامة كما عن الاخرايين خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فلا يقدح فيه ذكر العلامة والشهيد
وغيرهما له مسندا محذوف الاسناد ولا اسناد المحقق وغيره له الى رواية الجمهور
ومنها ما عن بصائر الصفار في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت
ابا عبد الله ع اسئله فابتداني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان
شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسال
الى ان قال وجئت لتسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضا منه
او لا قلت نعم قال فتوضا من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح
فينتن وجئت لتسئل عن الماء الراكد من البئر فما لم يكن فيه تغير او ريح
غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه وكلما غلب عليه كثرة الماء
فهو طاهر ومنها خبر العلاء بن الفضيل قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وليس في سنده من يتامل فيه
الا محمد بن سنان الذي قد يدعى الشهرة على تضعيفه ولكن المتاخرين ذكروا
قرائن للاعتماد عليه واكثروا الشهرة بل حقق في منتهى المقال ان الحق الحقيق
بالاتباع وان كان قليل الاتباع ان الرجل من اقران صفوان وزكريا د

المحقق وغيره

وفي المصابيح انه يجري مجرى التشكيك في الضروريات

ومسعدة كما جعل الامام ع ومنها ما عن الدعائم عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضا منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه
طعمه ولونه وريحه قيل ظاهره اجتماع الاوصاف ولا كلام فيه بل يشعر بالخلاف لولا
على عدم الاكتفاء بالاحاد وخروج الاخوان وبقي الوان انتهى وهو من غرائب الاوهام
ضرورة ان ما ظرف لزمان عدم التنجس [illegible] الاوصاف فيدل بمفهومه
على ثبوت النجاسة في غير هذه الحالة وهو حال عدم الانتفاء في الجميع وظاهر انه
يصدق مع ثبوت التغير في احدها فالدلالة على المطلوب لا تتم الا بكون الاوصاف
بالواو نعم يتجه ايراد ذلك في الرضوي الآتي لولا القرائن المكثرة الداخلية والخارجية
الشاهدة على كون الواو فيه بمعنى او ومنها ما عن الدعائم ايضا عن الصادق ع قال اذا
مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه
فلا تشرب منه ولا تتوضا ولا تتطهر به وربما يتوهم ان في متنه اختلالا لان
المراد بمرور الجنب بالماء ان كان مباشرته له دل على ان [illegible] مع التغير بالنجاسة
مانع [illegible] عن الشرب والوضوء وليس كذلك وان كان وروده عليه كما هو الظاهر
فينبغي الشرط بلا جزاء لان منع المخاطب من الشرب مثلا لا ربط له بحكم الجنب كما لا يخفى
وفيه منع كون الاول خلاف الظاهر وكذا الثاني لان الظاهر ان الجواب من [illegible] المذكور
لوضوح اشتراك المكلفين في الاحكام فت ومنها ما عن الفقه الرضوي كل غدير
فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر به ومنها خبر ابي بصير عن الصادق ع انه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا وان لم يغيره
ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء وظاهره التغير اللوني لان
شان الدم ذلك وكذا غيره مما اطلق فيه التغير [illegible] لتبادر ذلك منه ويشهد
به التفسير الوارد في صحيح شهاب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة لكن لا غبار
بما نقلناه [illegible] عن التعرض لتغير اللون ولذا قيل انه لم نعثر في روايات
الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير
ريحه او طعمه كما ورد في صحيح ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق ع
وما نقض ذلك بما في مرسل كما لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة والاولوية

فمقتضاه ان زمانه هو حال انتفاء التغير في كل واحد منها

الطف في

اجتماع المباشرة

ايضا ان فرض سلامة النسخة من الغلط

من الاخبار خال

واختصاص بعض الامثلة فيها ببعض الاوصاف كما لا يخفى مثلا لا يضر بعد عدم القول بالفصل بل وعموم الجواب ايضا للتعليل

لكن المناقشة في هذا الحكم دق في المشارق واعلم ان الروايات المتقدمة خالية
عن التعرض للون سوى رواية العلاء بن الفضيل فانها بمفهومها تدل على نجاسته بتغير
اللون لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان ونقلوا رواية عن الجمهور ايضا تتضمن لذكر اللون
ولا يصلح ايضا للتعويل ثم ق وقد استنبط اعتبار اللون من قوله في صحيحة حريز
المتقدمة فاذا تغير الماء وتغير الطعم وفيه ايضا اشكال وقد تمسك فيه بما كان ابن
ابي عقيل انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه شي الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه انتهى وحكى ذلك عن العلامة في المنتهى والذخيرة ايضا
ولعل وجه الاقتصار على تتبع ما في الكتب الاربعة وعدم التعدي عنها ومع ما عرفت
والظاهر انها خالية [illegible] ذلك ورواية العلاء كما عرفت في طريقها ابن سنان وهو
انه ضعيف عندهم كما صرح به في لسان المشارق ومع ذلك فلا نظن بهم الخلاف
او التردد في المسئلة وان نسبه اليهم جماعة للاجماع الظاهر اليهم والمصرح به في
كلام بعضهم وغير ذلك والثاني قد صرح بالموافقة في اخر كلامه ق والظاهر
انضمام هذه الامور بعضها مع بعض مع اعتضادها بالاجماع يكفي في الحكم انتهى
وكيف كان فلو قدر عروض شبهة لهم او لغيرهم فهي في غاية الوهن والسقوط
وان قيل ان الاصل والعمومات بما عدا ما اخرجه صحيحة ابي خالد القماط عن الصادق
حيث ق وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ يقتضيان عدم [illegible]
الوقع لمثل ذلك بعد الاجماع القطعي بل الضرورة والاخبار الصحيحة والنجزة
بعمل الكل كما عرفت وما ابداه هذه الشبهة نقلها في المشارق والمناهج
السوية عن بعض المتأخرين وهي انه لا حاجة الى التعرض لذكر تغير اللون لعدم
انفكاكه عن تغير الريح والطعم وجعل ذلك اعتذارا عن الاصحاب حيث تعرضوا
لذكره وهي كما اعترف به الناقلان وترى واضحة الفساد وهو لكن الاولى كون
السبب في عدم التعرض لذكره في غالب اخبار الباب هو ذلك او ما
قيل من ان الغالب التغير بالجيف والغالب فيه التغير بالريح والطعم ولما
كان الريح اغلب اقتصر في بعض الاخبار بذكره وهذا ذكر اغلب الافراد
والظاهر كناية عن نفس التغير وهو متعارف وادون منها اتى الشبهتين
ما ذكره في المشارق ق وايضا يشكل ان يستنبط من تلك الروايات ان

تغير الطعم وحده موجب للنجاسة لان في بعض نسخ يب في صحيحة ابي خالد المتقدمة
قد تغير ريحه او طعمه وفي النسخ المعتمدة وطعمه ويؤيدها اخر الحديث والتعويل
ايضا على الاجماع انتهى فودع ان الاصح المعروف انه لا عبرة بالتغير في غير الاوصاف
المزبورة كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفاء والكدرة وكذا عن
سائر السيد الحاظر نفي الخلاف عنه وفي مجمع الرياض نفيه على الظاهر وفي المناهج
نفي الخلاف الظاهر وعن كشف اللثام كانه لا خلاف فيه وفي الجواهر والبراهين
نفي وجدانه بين المستند وعن الغنية والدلائل وشرح المفاتيح الاجماع عليه
واستظهره الشيخ المحقق في ح ق واستظهر من كل من اقتصر في معقد اجماعه على
الاوصاف الثلثة ويمكن ان يستدل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل والعمومات
بمفهوم ما دل على حصر النجاسة في صورة تغير احد الاوصاف الثلثة وتنجس
القليل بالملاقات لا يكون اعتبارا للتغير في غيرها مع ان المخصص الى العموم
لا يوجب اهماله بالمرة ويؤيده ذلك بانه لو كان التغير مطلقا سببا للتنجيس لزم
ان يكون مجرد الملاقات منجسا فانها لا تخلو عن نوع تغير ولو بزيادة ما غيره
الا ان يعدل عن ظاهر الاخبار الاتية ويخص بما يحس من التغير هنا وقد ذكر
وابن الجعفر وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا غلبة
النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى انتهى وربما يحتمل من قولهم كفاية مطلق
التغير قبالا لما ذكرناه من القول المعروف وربما نسب الى صريح جماعة من
الاصحاب وان لم اتحقق من احد كما فهمه الشهيد واعترف به غيره حيث
انهم لم يريدوا من المطلق الا الخصوص بما ذكره الاصحاب لكونه اظهر افراد التغير
والغلبة وان ق في المصابيح بعد نقل ما ذكر وفيه منع وكيف كان فقد
استدل لهذا القول باطلاق معقد اجماع ف وبجميع الغالب وعموم المستفيضة
المتضمنة للغلبة والتغير كصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ ورواية ابي بصير المتقدمة واخرى له ايضا وفيها الا ان يتغير الماء
فلينزح حتى يطيب ورواية محمد بن القسم يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء الى غير ذلك والجواب ان المطلق منصرف الى ما كان في الاوصاف
المزبورة بل خصوص اللون كما عرفته وعرفت شهادة صحيحة شهاب به

ولو منع ذلك فالصحيحة المذكورة حاكمة عليها ولو منع الحكومة فهي مخصصة بالاخبار
الحاصرة قطعا وبالمتبادر المزبور يكاد يحمل اطلاق الاجماعين ايضا مضافا
الى وهنه بالاجماع المحكي بل المحقق على الخلاف كما مر ثم لا عبرة بالتغير الحاصل
للماء من مجاورة الشي النجس من دون ملاقات بلا خلاف اجده فتوى ونصا
وفي الجواهر بل لا خلاف فيه وعن ف
نفيه مط وعن اخر الاجماع عليه وهو الظاهر من المصابيح والجواهر وغيرها
والحجة عليه بعد ذلك الاصل والعمومات واختصاص الاخبار الحاصرة
[illegible]
لاطلاق بعض الاخبار كصحيح ابن بزيع في ماء البئر لا يفسده
شي الا ان يتغير والنبوي المتقدم يقتضي كفاية مطلق التغير حتى الحاصل من المجاورة
ولكن الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء من النجاسات
لا عن كل شي فان الظاهر المتبادر المركوز في اذهان المتشرعة والثابت في
الشريعة من تنجيس الشي للماء وافساده لا وغيره كون الملاقات الشي الملاقي
في النجاسات المضبوطة المحصورة ومن ذا فالمنع والمثبت بالاستثناء في
الاخبار المزبورة هو ذلك ولا يمكن تعميم الموصول اذا الشي فيها للمجاورة او الاتحاد
المكتسب ولا التغير لما يحصل معها على انها مع تسليم العموم فيها مخصصة بمفهوم
ما اشير فيه للقاهر كما وظاهر كما في خبر الدعائم والرضوي وما ضاهاها
هذا مضافا الى ما عرفت من اتفاق كلمة الاصحاب ظاهرا على اعتبار
الملاقات نعم ربما يشكل فيه بناء على القول بعدم انتقال
الاعراض فان التغير بالمجاورة يكشف عن انتقال اجزاء صغار وحصول
الملاقات لها وعنه اشار على ذلك بالتزام العفو للحرج وجواز
حدوث الحكم من غير انتقال ولكن الوجه الاخير كما ترى اعراض عن القول
باستحالة انتقال الاعراض وهو حقيق بذلك ضرورة انا نجد الهواء
الملاصق [illegible] للاجسام الصلبة قد يتكيف برائحة بعضها
ويؤثر في الباطن مع ان المناط في الحكم الشرعي هو صدق الملاقات عرفا وهو

غير حاصل بوقوع هذه الاجزاء الصغار قطعا اذا كان الماء لا ينجس الا بالملاقات
النجاسة وحصول التغير فهل يكفي اجتماعهما ولو لم يكن على وجه العلية والسببية بينهما
كان تغير الماء بالمجاورة ويلاقي النجاسة ايضا قبل التغير او بعده ام يعتبر كون التغير
حاصلا من الواقع في حال وقوعه مقتضى الاصل ومفهوم قوله في الرضوي الا ان يكون
فيه الجيف فتغيرا وقوله في خبر الدعائم اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة
فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب الثاني فان مقتضى الفاء في
الاول ان يكون التغير مترتبا على وقوع الجيفة في الماء وسببا عنه مع ان الضمير
في قوله تغير راجع الى الجيف الموصوفة بالوقوع في الماء ومقتضى اللام في الثاني ان
يكون التغير معلولا ومسببا عن ثبوت الجيفة في الماء فان المشار اليه بذلك
وما ذكر من نفس الجيفة او الميتة والا لقيل بذلك بالماء بل في ذيل خبر الجعفريات
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ايضا دلالة على ذلك وهو الظاهر من كلام الاصحاب
بلا خلاف فيه بينهم فلا يخلو ان هذه الاخبار على فرض دلالتها ضعيفة بلا جابر
والتعويل على ما يستفاد من غيرها اعتبار الملاقات وعدم كفاية التغير بدونها كالحاصل
من المجاورة واما اعتبار علية الملاقات وتاثيرها للوقوع للتغير فغير مستفاد منها
ضرورة ان الجيفة المغيرة للماء بمجاورتها اذا وقعت فيه يصدق عليها انها شي معدود
في النجاسات غير الماء فينجس ويندرج في قولهم لا ينجسه شي الا ما غير والعبارة او نحوها
ان غاية ما يستفاد منها اعتبار احداث الوصف الموجب لصدق التغير
حركيا وكون الشي ملاقيا للماء ظاهرا من حيث ظهور عدم ارادة كون وجوده الخارجي
او التصافه بالمغيرية منجسا فلا يبقى الا ما عهد من الشرع وثبت في غير المورد من ارادة
كون الملاقات كذلك ولو استعد الماء بالمجاورة للتغير ثم وقعت النجاسة فيه
وغيرته فلا يبعد الريب في نجاسته لصدق ما مر من الاخبار الظاهر كما لو وقعت ولم تغير
اولا ثم حصل التغير منها لطول بقائها فيه او تاثير حرارة الهواء او النار او استعداد
الماء لقبول التغير لطول [illegible] واما لو خرج بعض النجاسة فاما ان يعلم
استناد التغير الى الداخل فقط فينجس قطعا او الى الخارج كذلك فلا ينجس لما مر

او اليهما معا فيه وجهان النجاسة كما في ح يع ولعله الاقرب لصدق تغيره
لاجزاء وقع فيه ذي حال وقوعه ولان الجيفة الواقعة في الماء لا يلاقي
جميع اجزائها الماء دائما والغالب ان اكتساب الريح يكون منها اجمع دعوى ما
لا لانه مما من الاخبار مع اعتبار كون التغير بما هو واقع فيه نعم لا يبعد كون
بعض اجزائه كالباطنة منها غير ملاق له لصدق الثبوت والوقوع في الماء
وان لم يصدق الملاقاة اذ العبرة بالاول دون الثاني او يشك في استناده
الى الخارج فقط وعدمه فالاصل الطهارة كما لو كانت داخلة فيه وشك في
حصول التغير حال المجاورة او حال الوقوع او في [redacted] كونه من النجاسة
او من طول بقاء الماء وكونه دفعة فلا يصح الحكم على الماء [redacted] الكثير
بالنجاسة بمجرد وجدانه متغيرا وملاقيا للنجاسة الا اذا علم استناد التغير
الى النجاسة وكونه حاصلا بعد الوقوع نعم في كفاية الظن هنا خلاف يظهر
من ملاحظة كلامهم في تغير البئر بالبالوعة بل ظاهر بعضهم كفاية صلاحية التغير
للاستناد اليها لان سبب التنجس قد حصل فلا يحال الى غيره وستعرف الكلام فيه انشاء الله
ثم هل يعتبر في الوصف الحاصل في الماء الموجب لصدق التغير وجوده في النجاسة واستفادته
عنها اليه فيكون المعتبر تغير لون [redacted] الماء بلون النجاسة كاحمراره بالدم و
طعمه بطعمه وريحه بريحه كما في كشف الغطاء و مسائل السيد الكاظم و قواه في الجواهر
وهو الظاهر المعتبر او لا فيكفي حصول وصف في الماء لم يكن متصفا به قبل حلول النجاسة
وان لم يكن حاصلا لها اليه كما في شرح النجفة والمستند و البراهين واحتمله في الجواهر ايضا
قولان حجة الاول ان ذلك هو القدر المتيقن من النصوص والمتبادر منها الى الذهن
سيما غير النبوي منها الوارد في تغير الميتة والبول والدم وكون الاخبار بل الاشعار عليه
لمخالفة الحكم للاصل وحجة الثاني اطلاق الاخبار بل ربما يتوهم عموم بعضها كالنبوي واخبار مطلق
ومنع التبادر بل هو المستند الى غلبة الوجود نوعيه اذ ذلك بعدم العلم بطعم بعض النجاسات
وقوله ثم هو الصفرة حيث تبدل له التغير ولم يفرض كونها لون النجاسة هنا
وتنقيح المقال يستدعي بسطا في المقال فنفرض الكلام في التغير اللوني لكون المخالفة
للون النجس فيه اظهر واغلب ونقول لا يخفى انه بناء على استحالة انتقال العرض

في لون الماء الا انتشار اجزاء شيء ذي لون وتلاشيها واضمحلالها فيه فاذا كانت تلك
الاجزاء كثيرة متوافرة تلون بلونها من دون تفاوت ما لان السطح الاول منه يلاقي
من تلك الاجزاء لا غير ولان المتخلل لقلته وقربه يستهلك ولا يدرك بالطرف و
ترى تلك الاجزاء كالمتصل الواحد فالتلون بخلاف ما وقع فيه فيتصور على وجوه احدها
ان لا تكون تلك الاجزاء بتلك المرتبة من الكثرة فيدرك لون كل من الحال والمحل لعدم الاختلاط
والاستهلاك وعدم تركب السطح من احدهما خاصة ولكن التفرق وشدة الامتزاج
يلبس الامر على الحس فلا يرى الا لونا واحدا مستمرا حصل من تركب اللونين فيتلون الماء
بلون اخف من لون [redacted] الحال بحسب اجزائه قلة وكثرة كما يشاهد عند وقوع الدم
الكثير في الماء ففي هذه الصورة يكون المخالفة في الشدة والضعف وثانيها ان لا تكون
الاجزاء المائية بتلك المرتبة من القلة مع بقائها على وصفها الاصلي الذي يقتضي عدم
اللون فينسخ لونها اثر ما في الصورة السابقة ويكون الحاصل من التركب لون
مغاير للون الجزئين كالصفرة الحاصلة من وقوع الدم القليل وثالثها ان يكون الواقع
في الماء شيئين او اشياء مختلفة اللون ولا يكون احدها غالبا لا يدرك اللون بعينه
او اخف [redacted] فيحصل التكسر والانكسار بين تلك الاشياء ويرى لون مخالف للون
كل منها لا في الشدة والضعف فقط بل في اصل الحقيقة كالخضرة الحاصلة من تركب
الصفرة والزرقة ورابعها ان يكون ~~حصول الملاقاة~~ الواقع على وجه يوجب دخول
الرطوبة اليه فتغير لونه كالماء الذي لونه اخضر قبل الوصول واحمر بعده او يكون للماء
خصوصية توجب تغير اللون كالخصوصية الموجبة لقلب لون الاخضر الى الصفرة و[redacted]
فلا يؤثر الواقع في الماء الا بلونه الثابت له في المرتبة الثانية واذ قد عرفت ذلك
فنقول انه لا ينبغي [redacted] في كفاية التغير على الوجه الاول الذي كانت المخالفة فيه
بمجرد الاخفية من لون النجس لندرة التغير بغير هذا الوجه سيما في التغير اللوني بل اعز
التسمح المحض ~~مثل هذا التسمح متصل~~ ان حصول الضعف والخفة لا بد منه وان
البقاء الحقيقي غير ممكن وكلما يحكم ببقاء اللون فهو حكم عرفي تسامحي فيه [redacted]
~~فيجب في الوجه الثاني بل الثالث ايضا التغير والتنجس مع المخالفة ايضا~~
فلا يمكن منع انصراف التغير وكذا التغير باللون ونحوه اليه بل لا اظن احدا
سيخالف في ذلك لعدم انصراف المخالفة حتى في كلام القائل بقدحها في النجاسة
الى مثل ذلك كما هو واضح وهكذا الامر في الصورة الاخيرة التي اوجب دخول
الرطوبة او الرطوبة الخاصة الى النجاسة انقلاب لونها الى لون آخر لكن اذا

باقي جهات الشرع [redacted] تغير المتنجس [redacted] بوصف كحلاوة الدبس وحمرة البقم ورائحة
المسك وفاقا لتصريح الفقيه وغيره وعدة ذكره وكنز الفوائد وتعليق الارشاد وغيرها وعن
ذلك وان حجة ما حكي من بعضهم ~~والتبيين بالالفاظ المتيقنة~~
~~بالتغير والاجماع على~~ ومنه الشيخ واشتهر بل كل من عبر بالتغير بالنجاسة كالنهاية
[redacted] وغيرها والسرائر وغيرها
والمعابير الى المعظم وفي المستند الى الاظهر وعن الدلائل جواز دعوى الاجماع
عليه من عدا الشيخ والحجة عليه مضافا الى ذلك والى الاعتبار الظاهر وبيانه انه
اختلاط الطاهر بالنجس لا يزيله نجاسة فكيف يكون القطرة من الدم مثلا اذا اختلط
بالدبس منجسا للكر دون اضعافها الغير المختلط به ام كيف لو ازيد وصف المتنجس
بنجاسة اخرى ثم للاتحاد ووجب قبل ذلك الى غير ذلك من المبعدات الاطلاق
والاطلاق وصدق اختصاص ادلة التغير بحكم التبادر وغيره كالتعبير بتغير الريح واللون
بالنتن والصفرة وعن ذهاب الطعم الحاصل من النجاسة بطيبه بغير الحاصل من
المتنجس بوصف خلافا للمحكي عن جمل السيد والمعتبر والتحرير والجامع
مما مر الاول بغير صريحه بل وبعد ظاهره ~~في حقيقة~~ في المحكي ولا طريق له
تطهيره الا المضاف الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة
ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه
او رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق
اسم الماء جاز استعماله انتهى وجعل المانع من الاستعمال امرين زوال الاطلاق
وتغير احد الاوصاف ولا وجه للثاني الا القول بكفاية التغير بالمتنجس وفيه انه
يحتمل ارادته من التغير ما يوجب سلب الاسم وزواله فكانه تفسير له لا انه مانع
مستقل ويشهد بذلك العطف بالواو وتقديم عدم التغير على عدم السلب
في الشرطية الثانية كما لا يخفى وعن موضع من المعتبر انه نقل كلام المبسوط وسكت
عن رده وفيه [redacted] على التعريض اول [redacted] موضع اخر منه [redacted] في جواز رفع
الماء القليل لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء نعم قلته جاز استعماله في
الطهارة اجمع ولو كان المائع نجسا كان غلب احد اوصافه المطلق
كان الكل نجسا [redacted] ولو لم يغلب احد اوصافه وكان الماء كرا فما زاد
الماء جار مجرى المطلق وجاز استعماله اجمع ولو كانت النجاسة جامدة
جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي لما فيه من اجزاء النجاسة
انتهى وهو في غاية الظهور [redacted] سيما بملاحظة قوله ولو كانت النجاسة جامدة

وفي حصول ذلك مع اتحاد عين النجاسة قبل تفرق اجزائها واضمحلالها وذلك لو فرض
كون لون النجاسة هو المتحقق في المرتبة الثانية فيصدق التغير كيفما اعتبر ولذا لو اخرج
من الماء ووقعت في غيره وغيرته بالكيفية الثانية لم يشك احد في حصول النجاسة له
ولا مجال لدعوى اعتبار وجود الوصف قبل الوقوع في الماء ضرورة ان الميتة لا ريح
لها غالبا قبل الوقوع دائما تنتن وتغير بعده والريب في حصول النجاسة بها
ولا لدعوى ان ذلك من باب التغير باللون العارض الذي سيأتي الكلام فيه انشاء الله
لوضوح ان المراد منه غير ذلك وانه لا [redacted] الاشكال في مثل ذلك والانكار
ورائحة الميتة ايضا [redacted] طارئة عليها واما اذا كان الانقلاب بعد الاختلاط
فهو كالصورة الثانية والثالثة بناء على تحقيق مفاد الاخبار فنقول ان الظاهر
من طائفة منها كون المناط تأثر الماء وتغيره بالنجس الواقع فيه وهو حاصل في جميع
تلك الصور وان تأثر النجس [redacted] في بعضها ايضا او تأثر الماء بغيره بالنجس ايضا كما في
بعض آخر ولا ينافي ذلك ما في طائفة اخرى منها من اسناد التغير الى النجس كالنبوي
لا ينجسه شيء الا ما غير وكونه لصدقه على مطلق التأثير وان لم يكن بما هو في وصف
بعينه في الماء ولا ما في [redacted] موثقة زرارة او صحيحة المروية لعدة طرق عن
ابي جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء لان الغلبة تحصل بمقهورية ريح الماء وان لم [redacted]
الريح حاصلة في الصور المزبورة جميعا ومن ذلك تعرف عدم منافاة ما اطلق فيه
الغلبة ايضا ومع ذلك كله فالاقوى في النظر هو القول الثاني نعم لو وقع في الماء جسم طاهر
وغيره الى غير وصفه ثم وقعت نجاسة وحصل من تركيبها لون ثالث فهو مسألة اخرى
يأتي بيانها انشاء الله والمرجع في صدق التغير وحدوث الوصف هو العرف ومن
اعتدل حواسه [redacted] تغير كل وصف من الماء بسبب ذلك الوصف
من النجاسة فتغير اللون بحدة الطعم لا اثر له كما يرشد اليه ~~لعلة~~ التعبير
عن التغير اللوني بالصفرة وعن الريحي بالنتن الذي هو ريح الميتة الموجبة له وعن
زوال الطعم بطيبه مضافا الى قوله الا ان يجيء له ريح تغلب اه وفي صحيحة شهاب
الا ان يغلب الماء الريح فينتن وفي خبر العلاء لا بأس اذا غلب لون الماء
لون البول الى غير ذلك ومنها تقييد ما اطلق فيه تغير الاوصاف بالنجس [redacted]
لو سلم عدم انصرافه الى غير ما كان فيه فتم هذا كله اذا لم يكن الوصف زائلا من
الماء عرضيا خارجا من صفات نوعه فان في كفاية ~~لو~~ التغير بمثله الاخر في ذلك

وقوله لا فيه من عين النجاسة في ارادة النجس العيني من قوله ولو كان المايع نجسا واحتمل في المصابيح حمله كعبارة ط على ارادة التغير السالب للاسم وهو بعيد وابعد منه ما احتمله ايضا من حملها على ارادة التغير بوصف عين النجاسة الملاقية للمضاف واما احتمال حمل الاخير على خصوص الماء القليل فلعله ناش من عدم ملاحظة الكلام المزبور صدرا وذيلا وفي مكي التحرير ويطهر بالقاء كر من الماء المطلق فما زاد عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه انتهى وهو مع اختلاف النسخ فيه فان في بعضها وان تغير فقط ان الوصلية قابل لبعض الوجوه المتقدمة ايضا ولا يبعد حمل هذه الكلمات على اشتراط ذلك في تطهير المضاف لدعوى عدم حصول الوحدة او نحوها فيكون حكمهم بنجاسة الكل لاجل الاجتناب عن الكل لعدم تميز الطاهر والنجس لشدة الامتزاج بينهما ويأتي مزيد تفسير لهذه الكلمات في تطهير المضاف انشاء الله واما عبارة المجمل فلم نعثر عليها فلعلها لا تأبى من الاحتمال ايضا وكيفكان فتحقق الخلاف في المسئلة غير معلوم وبعضه ضعيف لما مر وان كان قد يستشهد له بعموم لفظ ما في النبوي وتحقق مجمع عليه المتيقن منه قبل ما ترى لا وقع لها بعد ما قدمنا ولو اكتسب المتنجس وصفا من عين النجاسة وغير ما لا ينفعل من الماء به ففي التنجس

في المصابيح وشرح الشيخ المحقق وعدمه كما لعله الظاهر من خص التغير بالنجاسة والتفصيل بين ما اذا استند التغير الى النجاسة كتغير اجزاء البعيد عن الميتة الواقعة في الماء بواسطة الجزء القريب منه كما يظهر من الجواهر وجوه لكن على فرض ثبوت الاجماع على كون الحكم مختصا بالنجس دون المتنجس على وجه يكون ذلك معقد اجماعهم ولا فتحقق الادلة عنده كفاية تغيير المتنجس بوصف النجاسة ايضا اقوال وظاهر المصابيح انكار ما عدا القول الاول ونسبه كلماتهم عليه وظاهره دعوى الاجماع في ره ما حاصله انه قد يتوهم من اطلاق الاصحاب عدم النجاسة بالتغير بالمتنجس عدمها بالتغير بواسطته ايضا وليس كذلك فان الظاهر من التغير بالمتنجس هو الحاصل بصفته الثابتة له بنفسه لا العارضة له من ملاقاة النجاسة ومن ثم مثلوا بالدبس ونحوه مما يغير بصفته الاصلية اموره منها انه لو كان المراد ما يشمل ذلك لنبهوا عليه كما هو الحال فيما هو من المجاورة او المتنجس لكونه اخفى منهما

عنهما من دون عكس وفيه انهم لو عمموا اولا التنجس بالتغير ثم استثنوا منه الصورتين المزبورتين فقط كان الاستظهار منتجا لو لم يدخل ذلك في الصورة الثانية وليس الامر كذلك بل الى المذكور في كلامهم من اول الامر ليس الا التنجس بالتغير الحاصل من عين النجاسة الواقعة في الماء غاية انهم لم يفرعوا عليه الا خروج الصورتين فلو سلم عدم اندراج ما نحن فيه في الصورة الثانية لزم حمل ذلك على ارادة مجرد التمثيل وعدم القصد الى استقصاء الفروع ومنها ان النجاسة لا تلاقي جميع اجزاء الماء وانما يلاقي بعضها ويسري التغير الى الباقي بتوسط فلو لم يكتف بذلك لزم تخصيص التنجس بالملاقي وهو باطل اجماعا والاعتبار يشهد بعدم الفرق بين السراية حال وجود عين النجاسة وعدمه لوجود المقتضي وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين معا وفيه انه منع الاستناد في الصورة الثانية ولو سلم تحقق ضرب منه فيمكن منع شهادة الاعتبار بعدم الفرق ثم منع اعتبار شهادته وانما يمنع ان ناحية الاستدلال لا يكتفى في توافق الاحكام والاقوال كما لا يخفى ومنها انهم اشترطوا في تطهير المتغير بالنجاسة القاء كر فكر حتى يزول التغير ولازمه اعتبار عدم تغير المطهر فلو كان باقيا على الطهارة لزم بقاء المطهر طاهرا ايضا وطهر المتغير به بمجرد زوال التغير مع زوال عنه التغير واحتمال الانقطاع والانفصال اجزائه بالممازجة وتحقيق ومن القلة قائم في صورة تخلل عدم التغير ايضا فيلزم ان لا يطهر المتغير وهو باطل ثم غاية الامر ان يشترط عدم الانفصال لا زوال التغير بالالقاء والحاصل ان الواجب على هذا التقدير عدم تأثير التغير في طهارة الكر الملقى كما انه لا يؤثر في طهارته والانقطاع مشترك الالزام والتخلص عنه في الموضعين بوجه واحد وفيه اولا امكان منع شمول كلامهم لصورة اخراج النجاسة المغيرة من الماء وثانيا دعوى حصول العلم بالانقطاع هنا وعدمه في صورة عدم التغير وجود احتماله غير قادح ولذا اكتفوا في الجاري بمجرد زوال التغير ولو بعلاج فتدبر وثالثا ان غرضهم بيان كيفية التطهير وهو لا يحصل الا بزوال التغير فلو لم يعتبروا ذلك لم يتم ما في كلامهم مطهرا وان حصل له هذا الوصف بعد انقضاء مدة وعبارة اخرى ان اطلاقهم اعتبار القاء كر فكر انما هو في صورة ارادة التطهير بالقاء الماء لا مع الصبر ورفع التغير ومنها اطلاقهم نجاسة الكر بتغيره بالمضاف المتنجس مع اشتراط كونه مؤثرا بنجاسته في ط ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد عن الكر الى ان يخرجه ويطهر بالقاء كر من الماء اه وفي ر والطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصاف الطاهر انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا ثم ق لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكر وليس بجيد وق في النهاية ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير ليس بالنجاسة وبينهما

فرق خلافا للشيخ ولو وافقت النجاسة المضاف ثم امتزج بالمطلق فغير صفته اعتبر التقديري وق في ضه واحترز بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه وق في ص عند قول العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ويستفاد من الاستثناء في النفع المقتضي لحصر الحكم في المثلث انه لو تغير احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس نجس فغير طعمه بحيث لو انفردت النجاسة لم تغيره وصفت في الجاري لم تغيره وق في ذلك ويخرج بتغير النجاسة ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا فان انفعال طعم الماء به لا ينجسه فلم يستند التغير الى النجاسة وق في المعالم لو حصل التغير في احد الاوصاف بالتنجس لا بالنجاسة وبقي معه الاطلاق لم ينجس كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه او يخرجه عن اطلاق الاسم وفيه ان الظاهر من جميع الكلمات المنقولة ارادة صورة الاستناد وبقاء النجاسة ولو متفرقة الاجزاء في المتنجس بل كان بعضها صريح في ذلك ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة او بابها مع التغير او الملاقات او الظن بها على القول باعتباره وق في الشرايع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها وق في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد للاحتمال ان يكون منها وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب التنجس قد وجد فلا يحال الى غيره وق في تحر لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وق في النهاية والقواعد ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع علم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها وق في ذكره لا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر او يتغير عندنا ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها احببت الاحتراز عنها وق في ذكرى لا يحكم بنجاستها بالشك للاصالة الطهارة ولو تقاربت البالوعة امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة وغيره نادرا والطهارة اقوى وق في س ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ثم ق في المصابيح وانت اذا امعنت النظر فيما تلوناه عليك فلا لك لا تستريب في مفارقة التغير بواسطة المتنجس للتغير بنفس النجس وان المراد من اطلاقهم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو الثاني خاصة دون الاول

وفيه ان الظاهر من هذه الكلمات ايضا ارادة صورة بقاء النجاسة في الماء واستناد التغير بالواسطة اليها كما هو الغالب بيان حكم آخر وهو كفاية مجرد الصلاحية او الظن او عدم البرءة منها فاطلاق كلامهم في هذا المقام لا يفيد شيئا هنا وكيفكان فالمسئلة ذات صور عديدة منها ان تبقى النجاسة في المتنجس من دون اضمحلال والتفرق اجزاء ويتغير الماء بواسطة امتزاج المتنجس المكتسب وصف النجاسة له مع استمداده من عين النجاسة الموجودة فيه ايضا كالميتة الواقعة في الماء لا يكون تغير الجزء البعيد منها الا كذلك والحكم في هذه الصورة النجاسة ولعله الفتاوى والنصوص متوافقة على ذلك لبعد ارادة من اعتبر من الاصحاب التغير بالنجاسة غير ذلك جدا وصراحة جملة من العبارات المتقدمة على ذلك واما النصوص فقد عرفت ان اطلاق جملة منها يقتضي كفاية التغير مط حتى انه ربما يوهم كفاية الحاصل من المجاورة ايضا غاية الامر انا قد اجبنا عن ذلك باستظهار اعتبار اللقاء من عرف المتشرعة وخصوص الدعائم والرضوي وغيرهما بصيرورة شيء منها لا يقتضي ازيد من اعتبار وقوع النجاسة في الماء وحصول التغير لذلك وهما متحققان فيما نحن فيه بل قد عرفت اقربية النجاسة فيما لو استند التغير الى الاجزاء والخارج من الماء من جزء النجاسة ايضا فلا منافات بين الحكم بالنجاسة هنا وحمل نحو قوله لا الا ما غير على اعيان النجاسات واعتبار ملاقاتها للماء وعليتها للتغير وكونه بوصفها لعدم انتفاء شيء من القيود ولا مجال لتوهم الفرق بين وقوع النجاسة في الماء وتغير سريان التغير الى جميع اجزائه شيئا فشيئا وبين وقوعها في الدبس مثلا وتغيره والقاء الجموع في الكر لصدق جميع ما مر ايضا ومنها ان يكتسب المتنجس وصفا من مجاورة نجس اخر غير ما تنجس به او من مجاورة عين ما تنجس به قبل التنجس او بعده ويغير الماء بذلك الوصف بعد اخراج عين النجاسة منه والحاصل تغير المتنجس بما لا تكتنف به في تنجس الكر واخراج عين النجاسة منه والقاه في الكر وسريان تغيره اليه والحكم فيه عدم النجاسة للاصل السالم عن معارضة شيء من الاخبار فان النبوي وما بسياقه قد عرفت اختصاصه باعيان النجاسات وان التغير ظرف للنجاسة وان السبب لها هو ما عهد من الشرع واستقر في الاذهان من الاعيان المضبوطة المحصورة مع ملاقاتها للماء وهي منتفية هنا فلا يكون الحكم بالمتنجس بنفسه ولا بالنجاسة التي هي حامل لا يراد للاعتبار ووقوعها في الماء وكون التغير مسببا عن ذلك كما مر الاجمال

ان الروايات المعتبرة تدل على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلثة وهذا العموم
او اطلاقه الراجع الى العموم يقتضي التنجس في هذا القسم فانه داخل فيه ودخول
غيره ايضا على تقدير تسليمه غير قادح لحجية العام المخصص في الباقي لما عرفت من
محل المتقدم بشهادة التبادر وغيره ولا لدعوى ان المستفاد من قولهم الا ان يتغير
واذا تغير الماء ونحوهما هو كون المناط تغير الماء بالنجاسة لا التغير عين النجاسة
له لظهور اعتبار وقوع النجاسة وكون التغير مسببا عن ذلك ايضا هذا مضافا الى
[illegible] الحكم بالنجاسة هنا ونفيها مع التغير بالمتنجس بالنجاسة على الوجه
الحاصل هنا مستبعد جدا [illegible] ادعاء الاجماع في المقام لاطلاق معقده
في المستند وكذا عبارة المصابيح واه جدا لوضوح خروج مثل ذلك عن [illegible]
التغير بالنجاسة بواسطة المتنجس وبالصفة العارضة دون ملاقات النجاسة
وفي كلماتهما وساير المتعرضين للمسئلة اشارة او تصريح بذلك فلاحظ وتامل
ومنها ان تكون النجاسة باقية في المتنجس لكن على وجه الاستهلاك [illegible]
الاجزاء كالدم او اللبن النجسين في الماء مثلا مع بقاء لونهما والاقرب الحاقه
بالصورة الاولى لصدق ما مر من النصوص بل والفتاوى ايضا لان التغير بالدم
والبول ونحوهما مما هو مورد بعض الاخبار اذا لم يوجب سلب اطلاق الماء
لا يكون الا على هذا الوجه والفرق بين وقوعه اولا في الماء الذي هو مورد
الاخبار وبين وقوعه في غيره والقائه في الماء لا وجه له والاشكال
المستفاد من الدعائم والرضوي ونحوهما اعتبار الوقوع والالقاء الملازم
[illegible]

[illegible]

الاكتفاء بها وعدمه وجهان لا يخلو اولهما من وجه خصوصا فيما اذا كان الاكتساب لا لانتقال
وصف الطاهر الملاقي الى النجاسة مع بقاء عين الطاهر او استحالته واضمحلال
الوصف الاصلي للنجاسة او فقده من اول الامر واما اذا كان الاكتساب
لا للانتقال بل لكون الطاهر الملاقي موجبا لتبدل وصفها الى وصف آخر فعدم
الاكتفاء بالثاني كما لو ادى لقاء الماء ذلك وهكذا الامر لو صار وصف النجاسة
بسببه اخف واضعف مما كانت عليه [illegible]
لا لتاثير النجاسة بذاتها في الطاهر كما لو كانت حادة مغيرة للون
بل للامتزاج وصفيهما ففيه اشكال [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويمكن ان يجبر وجه ~~ويحتمل~~ يكون لظاهر كلمات الاوصاف كما اعتبرت في النجاسة كذا اعتبر حصولها في الماء لينفعل وهي في الماء شرطا للحدوث لا للبقاء فلا يكفي في الاول الغلبة تلك وجريان الاستصحاب مشترك بينهما هذا مضافا الى الاحتمال ان المجوز مع ورود النص امور الستصحبا الاول العقل السليم بكون جسم واحد مع دوام كالمتنجس بنجاسة حالة دون اخرى مرة ابدا مرة باختلاف حالاته في وجود وصف وفقده وكون مقدار من الدم نجسا لحسرة اكرار من الماء وبعد تفرقها طاهر من البول وزوال لون تغير نجس لعرة الى غير ذلك مع عدم مهورية مثل هذا المجهور منهم في سائر التحديدات كتحديد الوجه والراس وحد الترخص وكذا ثم انهم يرجعون الى اخذ المقدر والنسبة ~~والتحرز عنه المعنة~~ وكنحوه اول من حكى عنه هذا القول العلامة في اكثر كتبه ثم ~~ابن المعتمد~~ ولده والمحقق الثاني وابن فهد في الموجز والمهذب وجمع القواعد وشارح كشف اللثام ونقل عن الجنيد في الحبل المتين وفي الحدائق ~~عن الشيخ~~ ان الاحتياط فيه ان لم يكن متعينا قيد ونقله المحكي في ... عن الجعفر وابن بابويه من اعتبار غلبة النجاسة الماء واستدلوا بوجوه لا تتم لظاهرها منها ما عن ... من ان التغير دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها واجيب بانه في مرتبة الدعوى ومنها ما عن المحقق من ان الضرورية تتحقق مع التقدير فان الماء كلما لم يصر مقهورا لم تنجس الا على تقدير المخالفة ويعكس الى قولنا كلما تغير مع تقدير المخالفة كان مقهورا واجيب عنه بانه في مرتبة الدعوى ايضا فانا نقول بعدم المقهورية وان تغير الماء على تقدير المخالفة ومنها ان المتنجس هو غلبة النجاسة والصفات اعتبرت كاشفة عنها فمتى علمت بالتقدير وجب الحكم به لوجود المقتضي واجيب بالمنع ومنها انه ثبت التقدير في الخلاف المسلوب الاوصاف فكذلك في النجس بطريق اولى واجيب بانه قياس مع الفارق لان التقدير في الخلاف على تقديره لا ليصير الحلي مضافا ~~او لشدة~~ الامتزاج به والمرجع في الاول ~~مفقود~~ والاضافة الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن امر محقق واقعي كالحلاف النجاسة فانها امر شرعي متوقف

على الدليل الشرعي ومقتضاه اعتبار الحس ومنها ما عن ... من ان عدم اعتبار التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا واجيب بانه مع الاستهلاك لكثرتها نجس قولا واحدا في الحدائق وكان الزام المجيب ودعواه الاجماع دفع للشناعة اللازمة من القول بالطهارة والاقتصار على ما قرره الحكم مع الاستهلاك وعدمه وظاهر عبارة جملة منهم العموم واستدلال المحقق المذكور يدل على فهم العموم منهم والظاهر انه دعوى الاجماع ما ذكرنا ولذا اجاب من تعرض للجواب ومنهم الشهيد في الروض رده بانه مجرد استبعاد بل صرح بعض متاخري المتاخرين بالتزامه مع عدم ثبوت الاجماع على خلافه انتهى وفي الجواهر بعد ذكر الاستدلال وفيه انه استبعاد لغير البعيد مع بقاء اسم الماء وما اليقول في الفاقد غير المسلوب وفي الواجد الضعيف ومنها ان التقدير هنا كتقدير الحر عبدا بالنسبة الى الحكومة وهو فيه مقدار ارش الجناية قيل وفيه ما لا يخفى ومنها ما في الجواهر من ان الوارد في الاخبار ليس مجرد التغير فقط بل علق الحكم تارة عليه واخرى على الغلبة والقلبة وصف متحقق ثابت في نفس الواقع والتغير علامة وكاشف فحيث لم يوجد الكاشف لقدر او يستكشف بطريق اخر والاولى الاول انتهى ولعل ... حاصله ان النسبة بين اخبار الغلبة واخبار التغير الاطلاق والتقييد مع كونهما مثبتين فلا وجه لحمل المطلق على المقيد او انكار كونهما من جزئيات الباب ايضا بل التغير امر اخر قد يكون مع الغلبة وقد يتخلف عنها فلا يبقى وجه للتصرف في الاطلاق اصلا ثم ... ولعل اولى ما يستدل به للعلامة وحمل عبارته على المتقدمين عليه وايده بانه لو لم يكن المدار على الغلبة لم يكن معنى للتقدير في الموافق الذي منع من ظهور التغير فيه مانع وبانه لو كان المدار عليه لكان الحكم دائرا مداره وجودا وعدما وهو لا معنى له والا لم يثبت التنجس مع زوال التغير من قبل نفسه وبالقاء اجسام طاهرة ثم رده بدعوى ان المراد من الغلبة بالاوصاف وذكر شواهد ومنها ان التغير موضوع للنفس الامري وهو في التقدير موجود لانه كان محسوسا ظاهرا فقد يمنع من ظهوره مانع ... في الحدائق كما اعترفوا في صورة مخالفة النجاسة ووجود المانع في الماء فانهم قطعوا هنالك بوجوب التقدير استنادا الى ان التغير حصل واقعا وان

يمنع من ظهوره مانع والمناط التغير الواقعي لا الحسي والفرق بين الموضعين لا يخفى عن ... انتهى واجيب بالمنع عن الوجود في المقدر بل اقول كان غرض المستدل ان تغير الماء عبارة عن انفعال وصف النجاسة اليه وهو لا يجتمع الا مع غلبة الاجزاء الملاقية لها فيه بحيث يكون يحس وقعها على تلك الاجزاء والمدرك وصفها دون وصف الماء وهو حاصل مع الموافقة والمغايرة وعلى هذا يمنع دعوى جزئية الوصف كما عن بعض لما قبله ويتم دعوى التلازم بين الغلبة وتغير الوصف بل بين تغير كل وصف لتغير غيره ويرتفع الاختلاف ... من بين اخبار الباب والجواب بعد تسليم كون التغير ذلك بل هو حصول الاختلاف لوصفه ... كما هو المتفاهم منه عرفا فلا كلام بعد ذلك في جمع الثلث المتقدمة ويكفيك فساد هذه الوجوه وبطلانها ما لا اخفاء فيه ثم الاعتبار في الباب الذي لا يبعد رجوع غالب امر الباب اليه سيما ... الغلبة يؤيده بالاعتبار والاستبعاد اناطة الحكم بغيرها وتنقيح المناط بالكناية على النظائر وملاحظة المبعدات المذكورة وغيرها والجواب اما عن اخبار الغلبة بعد تسليم اطلاقها وعدم انصرافها الى غلبة الاوصاف وقطع النظر عما فيها من الشواهد على ارادة هذه ... بالاخبار الكاشفة عن حصر التغير ودعوى امكان ان يكون الحكم اضافيا في مقابل مجرد الملاقاة الكافية في القليل او في مقابل التغير في سائر الصفات او الوصول الى حد التغير مع المانع عن فعليته لزوال الوصف مدفوعة بعدم كفاية الامكان في رفع اليد عن الظهور سيما في نحو المقام سيما الواردة في البئر ~~باب حملها على اعتبار التغير~~ وان المتنجس في تجديد نزح البئر في الماء نزح البئر حتى يذهب النتن من الماء بناء على تمامية دلالتها على اعتبار التغير فيها وان قلت يمكن الجمع بارجاع التغير الى الغلبة المطلقة بوجهين احدهما ارادة الاعم من الفعلي والتقديري منه والاخر حمل التغير على ما تقدم من انفعال وصف النجاسة الى الماء لغلبة اجزائها الملاقية فيه بحيث يكون هو المحسوس المدرك فلا ينافي على الوجهين خصوصية للتغير نفسه بمفهوم يحصر تقييدا في الغلبة المطلقة قلت اما الاول فيدفعه ان الالفاظ على ما حقق في محله موضوعة للمعاني النفسية

المراد من لحاظ تحصلها في الخارج او الذهن فليست الاحكام الوضعية المجعولة لها الا كالخواص الثابتة لها بالتكوين تتحقق عند تحقق موضوعاتها وتعرض عند فرضها وهذا التحقق والفرض لا دخل لهما في المعاني الافرادية او ~~[illegible]~~ النسبة اللفظية فدعوى العموم في معنى اللفظ لا تحصل لها وان قلت ليس المراد من تقدير التغير فرضه بل المراد قيام المقتضي له وان فارقه فقد شرط او وجود مانع وهذا معنى تحصل يمكن الوضع له واستعمال اللفظ فيه قلت نعم ~~[illegible]~~ لكنه مجاز بعيد سيما ~~[illegible]~~ في النسبة المستفادة من الاشتقاقات الفعلية فلا يكافئ التقييد للاطلاق الضعيف ذاتا وخارجا واما الثاني فخروجه عن المعنى العرفي اللغوي مما لا ريب فيه وبعده بالنسبة الى التقييد مما لا شك يعتريه وتعيين احد الوجهين بشهادة الاعتبار بكون المناط في التنجيس اما الغلبة الذاتية او كثرة النجاسة مدفوع باحتمال الاناطة بالنفرة الطبعية الحاصلة عند فعلية الاوصاف المغايرة ونحو ذلك ولاجله يسقط الاستبعاد في الموارد المذكورة هذا مع وضوح بعد العقول عن ادراك اسرار الاحكام الشرعية ... الانقياد ~~[illegible]~~ لتحمينا تها الظنية واخذ النسبة من التحديدات في الموارد المذكورة للعلم بعدم الاكتفاء في موافقتها الفعلية وعدم ظهوره من شيء من الادلة واما ما سمعته من الجواهر من تعليق الحكم على المنكشف ~~[illegible]~~ ~~لا يقيد الاول بل يقيد الثاني~~ فلا يتم الا بعد ثبوت اعتبار الكاشف من حيث الكشف وانى لنا بذلك فيقيد الاول بمفهوم الحصر للامثلة وتأييد التقدير بفتوى الاكثر به في صورة موافقة الماء للنجاسة سيما اذا كانت الاوصاف اصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية وباعتبار الغلبة في طرف بقاء التنجس مع زوال التغير مدفوع بما يأتي من الفرق على تقدير تسليم ~~التقييد فيها~~ الموافقة على التقدير في صورة الموافقة وبان الابقاء للاستصحاب لعدم العلم بالمناط الاصلي للحدوث والبقاء وبالعلم بانه الغلبة هذا وربما يدفع الاناطة بالغلبة الذاتية بانه لو كان كذلك فكيف علق الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لها وبانه يلزم اثبات الحكم لو علمت الغلبة من الكثرة ونحوها وبانه يجب التقدير في فاقد الوصف وواجد الضعيف ايضا و ~~[illegible]~~ بالاجماع كما يظهر من المصابيح ويمنع حصول الغلبة عندهما

التقدير مع بقاء الاسم وبان الشهرة قرينة لحمل العلية على التغير وما تشعر انه تقدير
الماء وسطا في العذوبة والملوحة والصفاء والكدر ونحو الظهور ان لها مدخلا في قبول
التغير الى غير ذلك والمناقشة في جميع ذلك ان امكنت لكنها لا تخرج عن نفع في مقابلة
المبعدات المذكورة للاناطة بالتغير من حيث هو ومن جميع ما تلونا عليك يظهر لك فساد
الوجه الثاني وهو ادعاء القطع باشتراك مناط الحكم بين فعلية التغير وفرضه
فالاقوى اذن هو القول [illegible] بعدم كفاية غير التغير المحسوس المنسوب [illegible]
الى الاكثر وفي المصابيح وغيره الى المعظم وفي ض وعن كري الظاهر المذهب بل لا نعرف
الخلاف فيه في اعصارنا بل رام في الجواهر نفيه مطلقا بعد ذكر المختار ودليله
كل ذا مع ضعف الخلاف فيه بل عدمه فان اول من نقل عنه ذلك العلامة وكلامه في
عل وهي غير صريح فيه قال في الاول ولو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه
عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وقال في الثاني لو وافقت
النجاسة الماء في الصفات فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير
المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير فانه يحتمل ان يكون
مراده فيما اذا كانت النجاسة غير مسلوب وكان الماء في وصفها كما اذا كان الماء
مصبوغا مثلا باحمر ووقع فيه دم فان الحكم بالنجاسة ح متجه انتهى وما ابعد ما بينه و
بين ما فهمه المحقق الانصاري من العبارة حيث قال بعد استظهار محل البحث منها فلا وجه
لما اورده عليه جامع المقاصد من ان حق العبارة ان يقول لو وافقت نجاسة مسلوبة
الصفات لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على كون الماء المتغير
بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة في هذه الصورة
وينبغي القطع بوجوب التقدير ح لان التغير هنا تحقيقي غاية الامر انه مستور
عن الحس انتهى ولا يخفى عدم صدق العبارة المذكورة على الصورة التي ذكرها كما لا يخفى على
المتأمل العارف انتهى وما ادري كيف يتم له دعوى عدم الخلاف ولو سلمنا كون المراد
من العبارة ما احتمله الا ان يريد عدمه في زمن العلامة وما قبله لكن الظاهر ان القدماء
لم يذكروا الا التغير الظاهر في الحس ونسبه الى الجمهور والمعظم والاكثر ولا تخرج عن

وبا تشعر انه اعتبار التقدير في فرض بقاء
النجاسة فلا يحكم بالطهارة مع الفاء
الكرية الواقع بازالة التغير بحسب
على المتغير تقديرا او ان
خلا عن عيان الباقي انتهى
[illegible]

بل.

شرح والله العالم المقام الثاني في صورة قيام وصف بالماء يمنع عن ظهور تغيره بالنجاسة الموجودة
للوصف فعلا وعبر عنها كاشف اللثام بتوافقهما في وجود الوصف وقد اختلف الاصحاب في تقدير
التغير في الصورة السابقة هنا على اقوال الاول التنجس بدعوى تحقق التغير هنا وان كان مستورا
عن الحس او غير متميز لديه كما عن [illegible] ولم ويظهر من كشف الغطاء وفي كشف اللثام الميل اليه
وحكي عن الاكثر والمنتظر او بين من تعرض للمسئلة وفي ثق انه قطع به متاخرو الاصحاب
من غير خلاف يعرف وعن مع صه ينبغي القطع به [illegible] لان حصول التغير فعلا
مع تقدير انتفاء الصفة الموافقة من الماء يوجب العلم بحصوله مع وجود العدم كونها لها مانعا
عن قطعه ضرورة ان وجود وصف في شيء لا يمنع من حلول مماثله فيه غايته عدم تميزه او مع القطع
بحصول الوصف من النجاسة في الماء فلا يحكم بنجاسته لحصول المناط وان لم يميز في
الحس بينه وبين مماثله من الوصف الثابت للماء انتهى والحاصل ان [illegible] ودعوى كون التغير
هنا [illegible] ممن لا يغير محسوس او غير متميز للحس [illegible]
[illegible] واعترضه غير واحد من المحققين بعد ذكر المحقق الانصاري
انه لم يفهم محصله بان الجسم الواحد لا يتصف بلونين وتلون الماء بالنجاسة لا يكون الا
مع تاثيرها فيه فعلا ولو فرض ممازجة جسمين متساويين في اللون لم يعبر احدهما منفعلا بلون
الاخر بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين لون كل منهما قائم بنفسه غير مؤثر في الاخر
لامتناع الترجيح بلا مرجح فلا [illegible] معنى لظهور وصف النجاسة وتحقق التغير والاستيلاء
ودعوى استتاره عن الحس ولا لما ذكر من انه لا بد من تاثير النجاسة استيلاء في لون الماء
الموافق له فان زيادة اللبن على اللبن مثلا لا يوجب تفاوتا في البياض وتحقيق الحال
انه بنا على انتقال الاعراض امتناع حلول المثلين منها في محل واحد واضح فلا يحصل العلم
الثانية للماء بل يتحقق تعطل وبنا على ان المقام من باب التأثير المعروض في الماء
مع كثرة اجزائه بحيث يحس بوضوح او لا يحس الا به لتخالف السطح الاعلى من تلك
الاجزاء او لقلة الفصل فيرى المنفصل كالمتصل [illegible] حصول ذلك ثانيا بالنسبة
الى مجموع الماء وخليطه وان توافق وصفه لوصف الوارد وبالنسبة الى نفس الماء خاصة
وان كان ذلك حاصلا له من السابق واضح لكن في المجموع على الوجهين ان يحس و

4 وفي المصابيح [illegible] اما اذا كانت
موافقة للماء في صفته الاصلية كما في المياه
الزاجية والكبريتية او العارضة كما
لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم
فان الماء يتنجس به قطعا الظهور
وصف النجاسة عليه حقيقة و
اقتضاء النجاسة اشتداد
الصفة فيتحقق به التغير
حا وتبعه في الرياض
[illegible]

7 [illegible]
الاجود
او [illegible]

5 لا لانتقال
العرض من سائر
اجزاء ذي اللون فيه
فترى تلك الاجزاء
كالمتصل الواحد

6 هذه امتناع

7 صدر من غير
واحد من
المتاخرين
المهرة [illegible]
الظهور
ولا [illegible]

الوارد وان لا يحس الا به وفي الماء خاصة على الوجه الاول [illegible] فعلا وعلى الوجه الثاني تقديرا
ولكن ذلك ليس الا انتقالا لوصف النجاسة الى الماء بالمعنى المذكور وليس من التغير المزخرف في شيء
الا ان يراد المغايرة الشخصية ويكون العلية على مجموع الماء والخليط او يلحظان المركب من
الداخل والخارج فحاصل الفرق بين هذه الصورة وسابقتها انتقال العرض المخالف
لوصف الماء اليه هنا وان كان مسبوقا بانتقال اخر وعدمه في السابقة فالحكم بالمرة
لا وجه له والحكم بالنجاسة يتوقف على تنقيح ان مناط ظهور اثر النجاسة في الماء او ظهور
وصفها الفعلي النوعي او الاعم منه ومن الشخصي بوصفها مع المغايرة النوعية او الاعم منها
ومن الشخصية ولعل الخلاف هو لا المجهول يؤول الى ذلك والا فلا اشتباه في الامور
المذكورة بحيث يصدر منهم دعوى الضرورة على طرفي نقيض غريب في الغاية الثالث
التفصيل بين كون الصفة المانعة اصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية وكونها
عارضة كالمصبوغ بالطاهر فيعتبر التقدير في الثاني دون الاول [illegible] كما عن الحقق
الخوانساري في شرح الدروس ولعله مع الذهاب الى اناطة الحكم ببعض ما ذكرنا يعتبر استيلاء
النجاسة على اوصاف الماء الاصلية ولو من حيث الصنف لا من حيث خصوص النوع
ولا ما يعمها والشخص الثالث التفصيل بين كون العرض القائم بالماء مانعا عن التغير
وبين كونه مانعا عن ظهوره [illegible] في الجواهر والحاصل ان الفرق بين المسئلتين
وانتقال الذهن في الثانية الى التقدير دون الاولى يكاد ان يكون من الوجدانيات
وكذا كل ما كان من هذا القبيل ما يمنع من ظهور التغير فيه مانع وكان التقدير بها
كالتقدير فيما لو مزج بالنجاسة ما هو بلونها مثلا ثم تغير اللون بذلك اذ الظاهر انه
لا اشكال في التقدير الان ق نعم قد يتم الحاق نحو ذلك في المسلوب فيما لو فرض
وجود المانع عن اصل التغير لا عن ظهوره لكونه في الحقيقة تقدير التغير كالمسلوب
بخلاف ما تقدم ودعوى ارجاع ذلك اليه محل منع وتنبيها لتقرير الوجه فيما ذكر
فيه فتامل انتهى ولعل مراده من صورة المنع عن الظهور صورة موافقة الماء للنجاسة
التي ينتقل فيها وصف النجاسة اليه بالمعنى المتقدم ومن صورة المنع عن التغير كو
ما لو كان بالماء وصف مغاير للماء يغلب على وصف النجاسة ويمنع عن تغيره بها
مثل ما لو كان التقدير تغيره لو فقد هذا العارض لو وقع فيه ماله خاصية مانعة

مطلقا او في الجملة

لكن في الجواهر بعد احتمال اختلاف
المياه في الانفعال وان
كان فردا [illegible] نادرا ولعله
من ذلك يقتضي الفرق
في السابق اي في الموافق
للنجاسة في الصفة بين الصفة
الاصلية والعارضة فيقدر
في الثانية دون الاولى
فتق انتهى

ويحتمل فيه الوضع
المشار [illegible]

عن النجم

عن التغير ببعض الالوان كالجسم الابيض فلو فرض وجب سلب الصفة عن النجاسة بعد الملاقاة
وان وجدت قبلها او صفة غالبة يضمحل بسببها وصف النجاسة ولا يحصل الانفعال
وعدم التغير [illegible] كما ذكرنا [illegible] وان كان التقدير تغيره لو فقد هذا العارض وفي المصابيح
بعد الكلام المتقدم القاطع [illegible] بالتنجس في صورة موافقة الماء للنجاسة بقول مطلق
ولو منع من ظهور التغير بذات الصفة مانع ويمكن التقدير رفع وجوبه نظر وان ثبت
التنجيس على تقدير حصوله انتهى والظاهر ان مراده من التقدير اختبار ان النجاسة تكفي في التغير الفعلي
مع عدم الالتزام لا فلا يكون تفصيلا في المسئلة ونحوه احتمال الوجوب لاستصحاب حكم
النجس ونحوه او استلزام ترك الفحص كثرة الوقوع في خلاف الواقع كما ذكره في حساب من تحقق
بلوغ ماله النصاب او الاستطاعة او غير ذلك الرابع الحكم بالتنجيس مطلقا مع الاعتراف بعدم
تحقق التغير الصنفي في صورة عروض الصفة المانعة عن التغير للماء مع ان العبرة بصفات الماء
الاصلية لا الطارية له بمغير عن صفته الاصلية [illegible] ومرجعه كما قيل الى كفاية كل
التاثير في النجاسة وان قصر الماء عن التاثر لتاثره قبلها قلت لعل [illegible] مرجعه الى اناطة
الحكم بظهور اثر النجاسة في الماء وان لم ينفرد او ان انفرد والغاء اعتبار مغايرته لغير الصفات
الاصلية للماء وكيف كان فهذا القول حكاه المحقق الانصاري عن بعض وهو [illegible]
عن المحقق الشيخ اسد الله ونقل عنه المحقق المذكور له وجوها كلها واجاب عنها ان
التاثير المقدر المذكور لا يكون الا مع اثر للنجاسة صالح للتغير لو فرض وهذا الاثر يجب ازالته
في تطهير الماء لو فرض تغيره حسا بنجاسة اخرى كما يشهد به اخبار البئر فهو مؤثر في التنجيس ايضا
واجاب عنه بان المتيقن من ادلة الانفعال الاثر المغير فعلا واما الاثر الصالح للتغير فمشكوك
التاثير فيرجع في حكمه الى الاصول ومقتضاها الحكم [illegible] بعدم النجاسة مع الشك في حدوثها
بسبب هذا الاثر وبقائها مع الشك في ارتفاعها اذ لم يرتفع ذلك الاثر مع انه لا يمنع
وجوب ازالته لمنع الاستصحاب في مثله او لقيام الدليل على الطهارة بعد استهلاك التغير
المحسوس وملاقات الكر اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موافقة او مخالفة للنجاسة

للاشاقة التغير منها

الى القايس

فيكونا معا

كان الحكم [illegible]

~~بناء على كون المقام من الشك في المقتضي ونبه اللبيب ...~~

المذكور كامنة بشتمل الحجة على مقدمات الاولى ان التغير المقدر تقارن اثر النجاسة حالكالتغير
على الفرض والثانية ان النجاسة تتبع بقاء هذا الاثر وتجب ازالته في تطهير الماء المتنجس
بنجاسة اخرى والثالثة التلازم بين بقائها ببقائه وحدوثها لاجله والحجة انكر اولا
المقدمة الثالثة بدعوى ان البقاء حكم ظاهري فيقع به الاستصحاب القاضي بعدم حدوث
النجاسة بهذا الاثر وهو انما يتم على جواز التفكيك بين الامور المتلازمة بالاصل وثانيا
منع المقدمة الثانية لمنع الاستصحاب وكان وجهه دعوى كون الشك في الاقتضاء و
مراده ان المرجع في اصالة الطهارة او لدعوى افادة دليل طهر الماء كفاية زوال تغيره
المحسوس فيه والاولى التكلم في المقدمة الاولى فيستفصل عن المراد من الاثر فان اراد
به الاستعداد في الوصف بلا يصدق عليه التغير العرفي فيجاب بمنع دوام المقارنة
واتفاق حصولها والقول بلزوم ازالة قدره في التطهير لقوله عليه السلام حتى يذهب اللون
ويطيب الطعم بناء على عموم صدق الطيب ثم لا بد منها لا ينفع بناء على اعتبار التغير العرفي
في حدوث التنجس وعدم الاكتفاء بما دونه مع عدم المانع للانهدام بجريان التلازم المدعى
بذلك ولو قدر شك في الامرين او احدهما يرجع الى الاصل وكيف كان لا دخل لمقارنته
للتغير المقدر اصلا كما لا وجه لدعوى صلاحيته للتغير على الفرض وان اراد به الوصف المنتقل
الى الماء الغير المغير لسبق تغيره بمماثله ففرض بقاء احد المتماثلين وزوال الاخر بعينه غير
واضح لشهادة اتحاد الاثر على حكمه وعلى فرضه يحكم ببقاء النجاسة لبقاء التغير الفعلي
بخروج ما كان بالقوة الى الفعل لا لكفاية تقديره وان اراد اثرا مستورا لا تحس به
ولا يغير الماء لقصوره وان فقد المانع فدعوى ان المقصود من الترشح ذلك فقد دعوى
عن البيان سيما على مذهب الترشح وان قلنا بوجوبه في صورة التغير وان اراد غير ذلك فليبين
حتى يتكلم فيه ثم انه لو زالت الصفة اولا بالنجاسة ثم ورد عليه الطاهر المغير لو
سبق النجاسة فلا اشكال في النجاسة فكذلك العكس لانا نعلم ان زوالها بالطاهر
اولا لا يوجب قوة للماء لو لم يوجب ضعفا واجاب عنه بان العلم بذلك
لا وجه له اذ لا يبعد ان يكون المناط في النجاسة ظهور صفة النجاسة الموجب
للتنفر والاستقذار فاذا قهر الماء النجاسة ولم يظهر عنه اثر اولو من جهة صفة
الشخصية بقي على الطهارة في صورة انتقال وصف النجاسة الى
المتغير يجب ان يكون هو المحسوس دون غيره كما يخرج عن منع ... انه
لو القي في الماء طاهر ونجس يجب استناد تغيره اليهما معا وكان النجس بنفسه صالحا

عرفه ان زوال وصف الماء بالطاهر وان لم يوجب الشدة طهارة لكنه يمنع عن حصول المناط النجاسة ويوجبه لكنه

٧ وتقدم لبعض كلامهم ... استهلاك الماء بالنجاسة ... ويرد على ...

للتغير

للتغير فهذا الماء نجس قطعا ولا وجه لذلك الا وقوع ما هو صالح لتغيره واجاب عنه
بامكان منع نجاسته ولا سند للقطع بها بعد ظهور الادلة في اشتراط التغير الفعلي في
نفس النجاسة ولو سلمنا نجاسته فغاية الامر كفاية مدخلية النجاسة في التغير الفعلي
وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه لقياسه عليه بعد تسليم الحكم في الاصل اقول
التغير بمعنى التحول والخروج عن الوصف الاول وان كان امرا لا يقبل التعدد بحيث لو اجتمعت
علل عديدة له تداخلت وصارت علة واحدة لمعلول واحد والحضور والاعلام
المذكورين سابقا وان كانا ظاهرين في اعتبار علية النجاسة او وقوعها في الماء
للتغير الظاهرة في العلية التامة الفعلية لكن الظ مع ذلك عدم الكلام في منع النجاسة
فيما لو كان الطاهر والنجس متخالفي الوصف وحصل من تواردهما على الماء
وصف ثالث له لصدق تغير الماء بالنجس والوارد فيه ومنع
ساعده ما تم من الادلة على اعتبار ازيد من ذلك وكذا لو كان النجس علة
تامة للتغير دون الطاهر ولم يفد وروده الا شدة التغير وفي بقية الصور
المفروضة وهي عكس الاخير وما لو كانا علتين تامتين للتغير او وجبت وتبين في
النقصان في التنجس وعدمها وجهان الصحيح اولهما مع رجحان وعسى ان
يجري للمسئلة مزيد بسط انشاء الله تعالى نعم ما افاده من اجزاء خروج ذلك كله عن المقام
~~...~~ للمقام فلا يتم القياس واضح لا غبار عليه ثم انه لو فرض وقوع كائن
مغيرة الصفة ثم وقوع نجاسة مغيرة الى اخرى فالماء نجس يقينا ولا وجه لمنع
كون تغير الثاني غير مندرج في التغير المعتبر الواجب ازالته في التطهير والمفروض ان
النجاسة الثانية لم يغير صفة الماء المذكور في النص والفتوى ولذا لا يكفي اعادة
الصفة الاولى لو فرض امكانها فتعين اعتبار الصفة الذاتية للماء وتقدير وقوع
النجاسة حال وجودها ان وردت حال زوالها وجعل توارد المغير بمنزلة
توارد الناقض فاذا توارد طاهر ونجس اثر النجس اثره وهو الظ واجاب عنه
بان المعتبر في نجاسة الماء وجود اثر النجاسة فيه فلا يعتبر تامل افراد الاثر
ولا يعتبر في النجاسة كونها هي المزيلة لصفة الماء بل يشهد به قولهم اذا غلب لون
الماء لون البول نعم يبقى الكلام مبنيا على ان النجس لا ينجس حتى ان نجاسة الماء بهذا التغير

الظ ذلك

على تفاوت الصور كالاكثر

الصحيح لا وجه لمنع كون التغير الثاني مندرج

الفعلي ام بالتغير الاول الزائل الظ هو الثاني لكن هذا الكلام جار في تغير صفتين من الماء على
التعاقب هكذا ولا دخل له فيما نحن فيه اقول تقريب الجواب ان الصفة الحاصلة من النجاسة
الثانية من افراد التغير المنصوص عليه المحكوم عليه باثبات النجاسة وتوقف الطهارة على زواله
بدليل توقف الطهر على زوالها وهو فيما وصف الماء الملحوظ في النص والفتوى سلو بينه
بالنجاسة انما هو العرضي الذي غير حقيقة او الاصلي الذي لم يغير بهذه النجاسة وانما هي صالحة
لتغيره على تقدير وجوده لا سبيل الى الاول لان الوصف الملحوظ كذلك هو ما انيطت الطهارة
والنجاسة عليه غالبا ويعلو بما فيلزم الطهر بانقطاعه واعادته وهو باطل فتعين الثاني قلت
ان المناط الوصف الاصلي وان المغايرة معتبرة بالنسبة اليه وانه لا يعتبر وجوده وكون
المغير مخرجا عنه بالفعل بل يكفي تقديره وورود الوصف المغاير مورده وان سبق تغاير
اخر وان الاوصاف المتخالفة المتعاقبة مؤثرات لا لكون كل مغير السابق بل لكونها مغيرات
بالنسبة الى الوصف الاصلي وان اختص الاول بالتغير الفعلي كالنواقض للطهارة اذا
تعاقبت اي باسرها نواقض للطهارة فاذا الغى الاول اثر الثاني ولا يضره الثانوية وهكذا فقوله
لم يغير صفة الماء المذكور في النص والفتوى يعني ان الصفة المذكورة هي التي لو اعيدت وغلبت
حصل الطهر وليست هي العارضة التي حصل الخروج عنها بل هي الاصلية التي لم تغلب الا تقديرا
وتقرير الجواب ان التغير وهو ازالة الشيء وصف الماء بوصف مغاير له لما كان يدور
على اعتبار وصف الاول في الماء ثم مغايرة النجاسة فكونه تقديريا لا فعليا اما لعدم
فعلية الوصف المغاير المزيل وكونه مقدرا لا محسوسا او لعدم فعلية الوصف الاول
المزال وكونه كذلك والذي نازع عن كفايته لعدم شمول الدليل له هو الاول
وهو المتحقق في محل البحث اذ اتصاف الجسم بوصف يمنع عن اتصافه بمثله
الا في محض الفرض ومجرد التقدير والذي يقتضي القياس المذكور كفايته هو الثاني ولا
~~...~~ من اعتبار
الوصف الاصلي والاكتفاء بتقديره حين عدمه بل المناط للنجاسة والطهارة عند
ظهور اثر النجاسة في الماء باي وصف كان وزوال ذلك الاثر عنه كما يشهد
به اناطة الطهارة بغلبة لون الماء المقتضي للنجاسة عند غلبة لون البول ولو لم يزل
وصف الماء الاصلي به فالاوصاف المتناولة لحدوث النجاسة او تعددت
مصداق للمناط المذكور حصلت النجاسة بالاول الادنى وتبقى ما بقيت او فقد

ولا فرق في ذلك بين المتخالفة والمتماثلة

فيه لا جهل

ولا ... بتسليم ... ذكره

المطهر

المطهر فلا حاجة الى التشبيه بالنواقض والالتزام بالتقدير ولا مصادمة زوال الوصف الاصلي
حال الطهارة لصدق المناط المذكور على كل حال نعم لو تعاقب اثران فعليان تتخالفان على
الماء واحد بعد واحد كما لو زال اللون وقارن زواله تغير الطعم فان قلنا بتكرار النجاسة
والاتحاد تستند في بقائه الى الوصف الزائل والحاصل وجهان لعلهما ينشآن من تعارض
الاستصحاب وعموم علية التغير والترجيح للاول لحكومته هذا وفي اطلاق
المناط عند سبق الوصف المماثل نظر بل منع يأتي بيانه انشاء الله تعالى ثم انه لو تغير الماء بطاهر
احمر ثم بالدم ثم صفى الماء عن حمرة الطاهر فظهر لون الدم فان الماء نجس قطعا ولا وجه
له الا ما قلنا لعدم بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها وعدم تجدد تاثير في الماء فيلزم
الحكم بتنجسه من حين وقوعها واجيب عنه بمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود
العين اقول قد ذكرنا دفع بعض الشبهات في مسئلة التغير بالمتنجس فلاحظ وقد اشرنا الى النظر
او المنع عن دوران الحكم مدار ما يسمى تغيرا فعليا من افراد ظهور وصف النجاسة في الماء
وانتظر لبيان التفصيل ثم انه لو القي في الماء طاهر احمر حتى استعد لان يحمر بقليل من الدم فالقي
فيه فتغير فلا سبيل الى الحكم بنجاسته كما هو الظ فعلم ان الملحوظ في نظر الشارع حال الماء قبل حدوث
الطواري فلا عبرة بتغيره باعداد الطواري ولا بد من منعها واجيب عنه بمنع عدم
انفعال الماء المذكور ولا مخرج له عن عمومات التغير الا استبعاد كون هذا القليل مؤثرا
ولا عبرة به كاستبعاد كون كثير من النجاسة المسلوب الصفة غير مؤثر فلعل المناط عند
الشارع تاثر الماء فعلا بصفة النجاسة الموجب للاستقذار وتنفر الطباع كما ان اصل النجاسة
في الاعتبار منها لاجل الاستقذار اقول الجزء الاخير من علة التغير قد يصير سببا لملاحظة
اجزاء اللون السابق مثلا فيندرج المقام في التغير المسبب عن النجاسة وغيرها
والذي سبق من المجيب امكان منع كفايته فتدبر ثم ان اعتبار الصفات
الثلث كما استفيد من مجموع اخبار الباب كذلك استفيد منها بعد الجمع بينها ان المعتبر في
طهارة الماء غلبته على النجاسة وقهره لصفاتها بحيث لا يوجد شيء منها في الماء على
وجه يصلح لتغيره اصلا واجيب عنه بانه لم يظهر لنا بعد ملاحظة الاخبار هذا المعنى
وانما المتيقن من اخبار النجاسة بالتغير غلبة النجاسة على الماء بحيث يظهر اثرها
عليه فيرجع في غير هذه الصورة الى الاصل والعمومات اقول ان كان غرض المستدل
ان الاخبار وان اقتضى بعضها كفاية عدم تغير الماء في الطهارة فيكون تقابل مناطي

وفي تسليم النجاسة هنا ان لم تثبت فرقة بين اللون اعتراف بكفاية العلم بكون اللون لون الدم وان لم يصدق على ظهوره في الماء عنوان التغير وهذا العلم كما يحصل بعد التقصير كذا يحصل بدونها ايضا

الطهارة والنجاسة تقابل النقيضين لكن المستفاد من بعض اخر كصحيحة ابن سنان سأل رجل
ابا عبد الله وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد
منه الريح فتوضأ اعتبار غلبة على النجاسة بازالة اوصافها التي هي شاهدة التغير فيكونا
من الضدين ان غلبت النجاسة وازالت اوصاف الماء فهناك التنجيس وان كانت
الغلبة للماء وزال اوصاف النجاسة فثمة الطهارة فيجمع بحمل المطلق على المقيد كما جمع
بين ما دل على طرف النجاسة باعتبار التغير في الاوصاف جميعا او في بعض معين منها وغيره
بالحمل على كفاية احدها وحق الجواب منع اقتضاء الجمع ذلك بل حمل قهر الماء على عدم
التأثر والانفعال للنجاسة كما يستفاد حينئذ انه كما لا يعتبر في النجاسة الا الصفات الاصلية
المستندة اليها لا الصفات العارضة المستندة الى غيرها وان كانت هي الموجودة
بالفعل فلا تكون معتبرة في صفات الماء ايضا لدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية
في الوصفين واجيب عنه بان المعتبر في النجاسة صفتها الذاتية ولو كخصوص ضعفها
في مقابل صفة الطاهر الممازج لها كالبول الواقع فيه شيء من الزعفران او المغرة
والمراد بلون الماء ايضا هذا وح فاذا كان في النجاسة مانع من تأثيرها بلونها الاصلي
في الماء كما لو كان في العذرة مسك يمنع من ظهور العفونة في الماء او كان في الماء
ما يمنع من تأثره باللون الاصلي من النجاسة كما في مسئلتنا فهما خارجان عن مورد
الاخبار فلا دليل على التقدير في الوصفين فدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية في
الوصفين وظهور الاخبار في اللون الاصلي لكل من الماء والنجاسة انما ينفع في ثبوت
النجاسة مع استناد التأثر والتأثير الفعليين اليها لا في نفيها مع صلاحيتها للتأثير
والتأثر لو فقد عدم الطاري ثم قال المجيب ومن هنا يعلم ان مدار المسئلة على اعتبار
الصفات الاصلية للماء واستظهار الاخبار في ذلك لا ينفع في مطلوبه بعد
ظهورها في تأثر الماء فعلا المفقود فيما نحن فيه ومن هنا يظهر ما ذكره من وجه تاسع
ذكره ثالث الاوجه التسعة طويناه ذكره للعلم بجوابه من الجواب عنه انتهى اقول
الظاهر ان المستدل زعم ان التغير لا يتحقق الا مع تغاير وصفي المغير والمتغير مع انتشار
اجزاء وغلبته ولما فات التغاير هنا ذكر ان العبرة بالوصفين الاصليين وغرض
المجيب من الاصلي الذاتي المقابل للمكتسب القائم بالممازج ولذا لا يقول بالتقدير في مسلوب
الوصف بالمرض فيدعي ان توافق الماء والنجاسة بسبب قيام وصف عرضي موافق لوصف
النجاسة باحدهما مع تغايرهما بحسب الذات لا يمنع من صدق التغير او من الادراك

به حكم لدعوى ان الحكمة مناط الحكم ما يسمى تغييرا فالمجيب لا بد له من دعوى اعتبار صدق التغير
المستند الى فعل النجاسة وعدم الاكتفاء بمجرد ظهور اثر النجاسة في الماء ودعوى عدم صدق التغير كذلك
عند قيام الوصف المانع باحدهما ولو كان مثل البول الواقع فيه شيء من البقم وفي بعض ذلك
لما فيه او يمنع اثرناه اليه الخامس منع التقدير ونفي التنجيس مطلقا كما في المستند والرياض
امرا بالتأمل وشيد اركانه المحقق الانصاري قدس سره ويظهر من مسئلة الرياض الفرق بين
التقديرين الا ان الاكثر على عدم الفرق ولعله كما قيل نظر الى قول الاكثر لو توافق الماء و
النجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة ويمكن ان تستند هذا القول ان المناط
هو التغير المتحقق في المقام وتحقيقه ان التغير عبارة عن تبديل وصف الشيء بوصف مغاير
وهو مع توافق الماء والنجاسة مفقود ولا لون الملحوظ وصف الماء الموجود حال حلول المغير
وهو غير مغاير له لا مكان دعوى انسياق الوصف الاصلي من الدليل ولا الاقتضاء حلول وصف
التأثر في الماء بعد اتصافه بوصف الاول لبداهة ان الواردين كما انهما في خارج الماء حاملان
لما بهما من الوصف تفرقا او اجتمعا دفعة او تدريجا كذا حالهما اذا انتشرا فيه ولا لان الوصفين
مثلان يمتنع اجتماعهما في محل واحد لوضوح ان المقام من باب تلاشي اجزاء ذي الوصف
في الماء وتألف السطح المحسوس او غالبه بحيث يرى المنفصل كالمتصل لا من باب الرسوخ ونحوه
حينئذ في الوارد التأثر ايضا بل لان المعتبر في التغير تبديل وصف الماء بوصف آخر قائم به واشتغال
الاعراض وان استحال لكنه يحصل من قرب اجزاء العارض وكثرتها وشدة غلبتها وتداخلها
للاجزاء المائية وصيرورتها كالمتصل التباسا على الحس فيرى المجموع بوصف [illegible] يراه
في الاجزاء المائية وهذا كون قيام عرض الشيء بالماء بمعنى اجتماسه فيه وان لم يكن منتقلا
اليه في الحقيقة وهو المعبر عنه بالتغير هنا وح فاذا حصل هذا الكون من التأثر من وارد ثم ورد
آخر مماثل له في الوصف فكلما كان كثير المقدار وغالب الاجزاء او منتشرا في الماء كان الانتشار
لونا ثانيا مثلا بالنسبة اليه لان اشتباه الحس وادراك وصف الشيء في غيره انما يحصل اذا كان ما
تخلل الوصف واما اذا كان هو ايضا واجد المثل وصف فلا ترجيح لاحدهما على غيره حتى يدرك
وصفه فيه بل الحس كلما وقع على جزء ادرك وصفه وكلما غفل عن جزء غفل عن وصفه فلا تداخل
من تمييز الكثير وغفل اجزاء وجعله من الغالب وغيرها من المغلوب ودعوى ان المحسوس وصفها
دون الغير ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح و [illegible] لا فرق في ذلك بين تباين مهية الاجزاء
ووحدتها ولا بين اختلافهما في ذاتية الاتصاف وعرضيته وعدمه فالنفع ان انتشار اجزاء
الوارد التائه في جملتها لا يفيد [illegible] وصف لا [illegible] الماء ولا [illegible]

في المجموع لا على وجه الحقيقة ولا بالمعنى المتقدم ولو فرض مداخلة اجزاء الوارد الثاني وحلولها محل
او تآلف جميع السطح منها لم يفد ذلك حصول التغير ايضا لان المعتبر فيه التبديل وغاية ذلك
بقاء الوصف الاول بالوارد الثاني والحاصل ان التغير لا يحصل مع التوافق اما لعدم صيرورة
الماء بوصف النجاسة او لعدم كونه مغايرا لوصفه اولهما واذ قد عرفت ذلك فنقول
ان ~~عدم ظهور التغير على الماء قد يكون لقيام وصف مباين لوصف النجاسة بالماء لعدم~~
القائم بالماء المانع عن تغيره فعلا ولولاه لتغير قد يكون مباينا لوصف النجاسة كما لو كان
الماء فلم يتغير بالدم الصالح لتغيره لولا المانع فلا ينبغي الريب في عدم نجاسته بناء على عدم
التقدير في فاقد الوصف وقد يكون مماثلا مع استهلاك النجاسة بوصفها فيه مع
لتغيره لو كان صرفا وحكمه ايضا كالسابق من انتفاء التنجس على القول بالتقدير ودونه
كذا ما لو بقيت العين متميزة ولم يكن لوصفها قوة الانتشار وقد يكون مماثلا مع
كون وصف النجاسة اغلب واكثر انتشارا لا لكثرة الذات بحيث توجب استهلاك
الماء وخروجه عن الاطلاق او لشدية الصفة فتوجب اشتداد الوصف فلا بد
لسرعة نفوذه وانتشاره فيما يلاقيه واحاطة اجزائه باجزائه كما هو المشاهد في الاصباغ
وان بقيت عينها متميزة او استهلكت في الماء وح فقد يعلم بان المحسوس في الماء فعلا وصف
النجاسة اما لتألف السطح من اجزائها اللطيفة الحاملة له او لكثرتها وقلة غيرها فيحكم المطلوب
من اهل العرف باتصاف الماء بوصف النجاسة لا لانتقال العرض او حصول الالتباس
بل للتغليب وتنزيل اليسير منزلة العدم وهذا نحو آخر من التوصيف [illegible] المعتبر عند العرف
حتى في صورة المخالفة لا الالتباس المذكور وان كانت الدقة العقلية لا تنافي كون المعنى
عرفيا لكونها طريق ضبط لا فيه نفسه واستهلاك النجاسة في الماء لا ينافي استهلاك وصف الماء
فان لكل منهما استهلاكا وقد يتفارقان ولو فرضنا وصف النجاسة اشد و [illegible]
لم يبق بعد الامتزاج لكثرة الماء الا الاخف الذي كان وصف الماء او اشد منه
بما لا يصدق عليه التغير الا ان الامر ظاهر وح فلا يبعد الحكم بالنجاسة لدعوى
صدق التغير للمغايرة الشخصية او بملاحظة الاوصاف الاصلية وان لم نستبعد الكلية
بل للاطلاق الصحيح شهاب وفيها وجئت تسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ
منه او لا فكتب نعم فقل توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن
وجئت تسئل عن الماء الراكد من البئر فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة فتوضأ
التغير في الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر فان الظاهر منها اعتبار
الغلبة مثل ريح الجيفة على الماء الموجبة لحصول النتانة فيه كما بالاحاطة والانتشار فيه

لا الغلبة على ريحه المستدعية لتبدلها وهو الظاهر من قوله ما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة وقوله نفس التغير
بالصفرة لا الاصفرار ومقابلته بغلبة كثرة الماء عليه ويظهر من جر الغلا او صحيح عمر بن حنظلة
بين الفرق فلا بأس اذا غلب الماء لون البول الى غير ذلك واما ما دل على حصر الحكم على التغير
المقتضي لتوقفه على وجود وصف مغاير ودون النجاسة يحصل الخروج عنه بظهور وصفها فيه
فالظاهر من شواهد الاعتبار ولوائح الاخبار انه لم يعتبر الخروج الا من حيث كونه من الغلبة
الغالبة لظهور وصف النجاسة لا لمدخلية في موضوع الحكم او الغرض نفي التنجيس عند غلبة
وصف الماء وهجر الملاقاة او مع عدم وصف وجودي عرفي للنجاسة لا اعتبار الاتصاف
بالمغاير قبل الورود من حيث هو وما يدل على المدعى او يؤيده قوله والرجز فاهجر وما دل
على اعتبار زوال الوصف القابل له في تطهير الاجسام [illegible]
او نسبة البعيد الى انه بدون الزوال لا تطهر بالوقوع في الكر ودو [illegible] لا ينجس ولو وجد فيه وصف
النجاسة وكذا في غاية البعد ان يلتزم بان [illegible] يوجد الوصف فيه اذا كان ما يتغير
بالنجاسة والبناء على كفاية التغير بالمتنجس بوصفها يتكلف لهم التخريج ويبقى كل منها بحكمه مع
صدق الوصف والاشتراك في الصفة وكذا لو اختلف الماء في وجدان الوصف المماثل
وعدمه فاستوعبها وصف النجاسة الى غير ذلك من المبعدات التي تطمئن النفس بالتأمل فيها
بان المناط ما ذكرناه من غلبة الوصف الوجودي الثابت للنجاسة بالذات على الماء و
ظهوره فيه و [illegible] هو الذي يمكن لشهاب وغيره ممن يرد على غدير يرى فيه الجيفة
العلم به لا التغير بالمعنى المذكور اذ المفروض عدم علمه بالوصف السابق للماء هل كان مخالفا
او موافقا ولعل المحقق المذكور لا ينكر مثل ذلك كما رأيت اعترافه بنظيره في الجواب عن
الوجه الخامس كما ان البعض المتقدم لم يلاحظ ظاهر الاذلة [illegible] دق النجس
التغير في معنى الخواص والتغير منه لظاهر [illegible] بالملاقات الا اذا سلب عنه الاسم
ولو خفي التغير بالنجاسة بسببه فلا يحكم بها ما لم يحصل العلم به انتهى وكأنه ايضا اراد
ذلك وبالجملة كل من قال بالتقدير هنا ان اراد الاكتفاء بما يحصل منه الغلبة الموجبة
للتغير لو لا سبق الوصف العارض وان لم يحصل معه غلبة ولا تغير فالظاهر انه لا وجه
له وان اراد الاكتفاء بالغلبة الوصفية الفعلية المعلومة [illegible] وان لم يحصل معه
ما يصدق عليه التغير المعتبر فيه تخالف الوصف فله وجه بل هو الوجه ويشبه ان
يكون نزاع البعض او الكل في المورد لفظيا فلاحظ وتأمل ثم لا يخفى عليك انا
لا نريد المناط في الحكم بالغلبة دون التغير لا يرد بالمخالفة للمشهور المنصور
بل نقول ان المناط هو الغلبة الوصفية المتحصلة بوفور الوصف كالصبغية مثلا
والاحاطة والانتشار وان التعبير من قبل ذلك التغير اذا كان هناك تغاير ولو حصل

انفكاك بينهما كما كانت العبرة بالغلبة اي حاصله دون التغير المفقود اخذا باطلاق دليل الغلبة ولو حصل الانفكاك بصدق التغير دون غلبة كالوانا اثر الماء و تاثر كانت العبرة بالتغير الحاصل دون الغلبة المفقوده اخذا باطلاق دليل التغير و ذلك لعدم التنافي بينهما وان كان لكل من الامرين جهة خصوص والمناقشة بان النسبة حاصل بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخر بالعموم من وجه فيجب الرجوع الى الاصل او الى وجه لترجيح المنطوق دلالة بالاصالة او الغلبة افراده فيكون في حكم الخاص من الاقلية وعدم الفرق بينه وبين المفهوم في الحجية وتنافي ما ذكره الاقران من المفهومين معارض بمثله في المنطوقين مندفعة بانا قد اشرنا الى ان عنوان التغير ماخوذ من حيث الكاشفية عن الغلبة وما بينهما من الملازمة الغالبية لا من حيث الموضوعية فالمحصور فيه في دليله هو التغير كذلك دفاعه التبديل المبتني على المغايرة فيزول عنه جهة الخصوص وبلاحظة ان مقتضى جعله كاشفا الكفاية عند صدق التغير وان لم يتجرد تاثر الماء عن التغاير يزول الخصوص عن الغلبة وينكشف ان المراد منها ما يصدق معه التغير لو كانت هناك مغايرة فاذا يتساوق العنوانان ويرتفع التنافي بالمرة هذا مضافا الى امكان استشعار كون الحصر في الغلبة بالاضافة الى المغلوبية بالكلية وفي التغير بالنسبة الى مجرد الملاقات او غلبة وصف الماء او فقد الوصف في النجاسة واستفادة الى مجرد الحدس لا القرائن المعتبرة لعله لا يقدح في مقام الجمع بين الاخبار وما ذكرنا يظهر فساد توهم التنافي بين اعتبار التغير المجرد عن الغلبة ودعوى انها المناط بالاصالة وان التغير لم يعتبر الا من حيث الكاشفية الموجب لا لغاية عند انفكاك عن الموضوع الاصلي وذلك لمنع الانفكاك بينهما بعد ما وإذا علم ان المراد من الغلبة ذلك فهل يكتفي مع عدم التغاير حسا لو كان يحصل التاثر والتاثر الظاهر لا لان الاكتفاء بذلك مع التغاير انما كان لاجل حصول وصف ثالث محيط بالماء بالكلية مستند الى النجاسة في الجملة يندرج في الغلبة الوصفية والتغير الفعلي على وجه التحقيق واما مع توافق الوصفين فذلك غير حاصل بالوجدان والوصف الاصلي غير مستقر الى الماء حتى بالمسامحة العرفية لان الفرض عدم الاستهلاك والغلبة المطلقة تقتضي الاكتفاء ووجه لو حصل الوصف المركب من اختلاط النجاسة بطاهر قبل اصابة الماء بدو بعدها بوقوع الطاهر اولا

بناء على ان العبرة بالوصف المنحصر بها وعلى غيره بها وان وقعت النجاسة اولا لم يظهر لها اثر ثم وقع الطاهر وتبدل وصف المحيط بالماء بسبب النجاسة الكائنة فيه كل ذلك اذا لم يكن من باب تزيين النجاسة الطاهر عن وصف المنسوب اليه فانه من باب التركيب الموجب لصدق نسبة الوصف الى السببين لا للاطلاق الادلة ومنع انفهام اعتبار التمامية في السببية منها فلاحظ وتدبر والله العالم

المقام الثالث في النجاسة الفاقدة للوصف بالاصالة وقد صرح في المصابيح بالاجماع على بطلان التقدير فيها واعتمد عليه غير واحد ممن تاخر عنه لكن لم اره من غيره نقلا ولا دعوى مع ان اطلاق عدة ونهاية الاحكام ومحكي كري موافقة النجاسة الماء في الصفات واطلاق ما في الكشف في تفسير الموافقة بقوله وجودا وعدما وغيرها من عبارات جملة من معتبري التقدير جريان التقدير فيه وهو مقتضى ادلته فان تم اجماع والا جرى فيه بعد اجتماع هذا القول على كون العبرة بغلبة الذات لا افصح عنه ما تقدم من انهم بوضع الحاجة والامر بالنظر عنادين كلمات من وقفت عليه وادلتهم كما افاد لكن مع ذلك اذا فرضوا المسئلة او غيره ذكروا سلب الوصف في محكي مع عدة في شرح لو وافقت اه كان حتى ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات الى اخر ما وقلما يخلو كلام غيره من شبه فلعل السيد المتقدم استشعر الاجماع من ذلك او من ان التقدير في غير المسلوب لا يقتضي التقدير في المسلوب فيؤدي الى التنجس بكل قليل وكثير او التخيير في النجاسة الموجب للهرج لامكان فرض كل قدر بوصف يحصل به التغير وغيره وهو مخالف للاجماع القطعي فكذا ما يؤدي اليه لكن يمكن بناء الاول على النظر الى الغالب من عدم خلو النجاسات من الوصف ومانع بعده من بلوغ حد الاجماع جدا بل ادعاه ناسبا له الى النافي في نسبة نفي التقدير في مورده الى المشهور لاحتمال كون اقتصار القدماء على التغير سكوتا عن الفرع لا اعتمادا على الورود في الغالب وبطلان تقدير الاشد لا يقتضي بطلانه مطلقا وتعيين الضابط مع ان الاستلزام الباطل لو تم انما يقتضي بطلان لا الاجماع عليه وكيف كان فالحق انما الفرض عدم التقدير لمام بها واولا فيسقط على فرع ان المقدر هل هو الاشد للاحتياط او الاوسط للغلبة او الاضعف لتغليب جانب الطهارة في صورة السلب او المسلوب في اول امره او اخره او ما غلبه او لا يتعين هو بل ما يعلم به الغلبة المذكورة اذ الغرض من تقدير الوصف

استقلالها لكونها المناط عنده هو كما ذكره في البرهان هنا وفي بعض سائر اختلاط المطلق بالمضاف فالمقدر محل كل حال ريح او لون او طعم مخالف للماء يبين به تغير الماء ويوثق مع وجود بعدم مدخلية في غلبة ذات النجس لقياس حال عدمه بوجوده وبه يندفع ما استشكل عليه في المصابيح والجواهر من لزوم تبديل الوصف الضعيف بالقوي وتبديل وصفه لعدم لزومها وفيه ان الوصف المقدر مجهول لا يعرف انه صفة نوعه او صفته التي كانت فيه ولكل منها احوال مختلفة في الشدة والضعف بالنسبة الى الازمنة فلا يعلم تقديره ايها في المسلوب فهل الحالة المتاخرة ولو كانت ضعيفة او غيرها ولو فرض تقدير المتوسط مع ان الحالة المتاخرة الضعيفة لوجب تقدير الضعيف الى المتوسط وهو لا يعرف له اذ هو لا معنى له مع المدخلية في غلبة الذات ومع فرض عدم المدخلية لا حاجة الى تقدير المتوسط ودعوى الاجماع في امثال المقام غير ثابتة انتهى والظاهر انه اشتباه منها لان الغلبة الذاتية التي يمكن اناطة المعتبرين التقدير الحكم بها وجودا وعدما ومنع عدم الاكتفاء بها بدون الوصفية امر يسير وفي غلبة الوصف على الوصف ولا ضابط لها غير ذلك فلاحظ للعقل او العرف في ادراكها الا بضبط مرتبة الصفة ويمتنع الحكم بها مع قصر النظر على ملاحظة الذاتين وليس المقام كاختلاط المطلق بغيره نعم لو انيط الحكم بالصفة الكثيرة لكن الحكم بها اثباتا او نفيا بتقدير الوصف في احد بل وان كان في غير الملك بل وجه ونه ايضا لكن الظاهر لفساد دعوى طريقية التغير لما صدر عن المقدرين وفساد دعوى بقاء الطهارة والمطهرية لعدم حصول مناط النجس كما في من المنكرين اللهم الا ان تجعل الغلبة بمعنى الاستيلاء ويدعى ان النجاسة متى احرزت الوصف وغلب على وصف الماء يحصل لذاتها الاستيلاء وان لم تكن اكثر من الماء فيكون للوصف عند وجوده مدخل في غلبة الذات واما اذا تجردت فلا يحصل لها استيلاء الا الاكثرية فلو احتيج في معرفتها الى فرض الوصف فرض ما لا يكون له دخل في الغلبة لا لان تقدير المفقود لا يوجب تحقق اثر الوجود والامر سهل والمهم تحقيق غاية بقاء طهارة ما لا يتغير من الماء اذا وقعت فيه النجاسات الخالية عن الوصف لفقد او سلب على المشهور المختار من حصر المناط في التغير الفعلي فنقول انه يحكم ببقائه على الطهارة ما بقي على حقيقته و على شرط عدم الانفعال وان بلغت النجاسة ما بلغت نعم اي ايضا تبقى على حكمها

ما بقيت عينها ولم تغلب ماء مطلقا وان زال عنها اسمها وتفرق اجزائها فاذا انتقض شرط عدم الانفعال بالانقطاع عن المادة والنقص عن الكر او خرج عن المائية تنجس بما فيه من عين النجاسة وان زال عنها اسمها اي خصوص لعدم دوران الحكم مدار الاسم ولو فرض بقاء اسم النجاسة وغلبته على المجموع لا استهلاك الماء فهل كان الحكم او صح والدينا في ذلك الظاهر المذكور لوضوح انه ما دام الماء على حقيقته وكذا الحكم لو استهلك في متنجس غير الماء المطلق واما فيه فلا استهلاك فلذا يحكم ببطلانها بالجميع و على بلوغ حد الاستهلاك بزوال الاسم مع صدق الغالبين للتقدير بانتفاء الجواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا فلا يرد وعليه ما في الجواهر من انه استبعاد ولعله البعيد مع بقاء اسم المائية وما ذا يقول في الفاقد غير المسلوب وفي الوافي الضعيف بل كتاب يمنع الانفعال الحكم ببقاء الماء و في الحدائق بعد نقل الجواب عنه بانه مع الاستهلاك لكنه تنجس قولا واحدا وكان الالتزام النجس ودعواه الاجماع دفع للشناعة اللازمة من القول بالطهارة والا فمقتضى ما قرره الحكم مع الاستهلاك وعدمه وظاهر عبارة جملة منهم العموم و استدلال المحقق المذكور يدل على فهم العموم منهم والظاهر ان علة دعوى الاجماع ما ذكرنا واذا جملة ممن تعرض للجواب ومنهم الشهيد في حق رده بانه مجرد استبعاد بل صرح بعض متاخري المتاخرين بالتزامه مع عدم ثبوت الاجماع على خلافه انتهى وفيه منع الاستقصاء و ما اخذ الاجماع حكمهم بتنجس غير الماء من سائر المائعات بالملاقات والماء بعد الاستهلاك من جهتها والحكم المذكور بورود الماء والفرق كما في الجواهر بين بقاء اسم الخليط وعدمه حق وكيف كان فما ذكرناه من عدم النجاسة في المسلوب انما هو اذا لم يستهلك الماء اما اذا استهلك بحيث دخل الماء تحت اسم الخليط فلا اشكال في نجاسته واما اذا سلبه اسم الاطلاق ولم يدخل تحت الاسم فلا اشكال في كونه غير مطهر وهل يبقى على الطهارة وجهان اقواهما ذلك واحتمال ذهاب

الاطلاق مع بقاء اسم الخليط معارض باحتمال عدمه او ذهاب الاطلاقة وذهاب
اسم الخليط حادثان والاصل يقتضي تاخر كل منهما عن الاخر فيبقى اصل الطهارة
سالما نعم لو كان المعتبر للماء من الاجسام التي علم بقاؤه بعد زوال اطلاقه اتجه الحكم
بالنجاسة انتهى غير جيد لابتنائه على حصول الاستحالة المطهرة بمجرد زوال البساطة
والتركب مع جسم اخر وهو ممنوع والا لامكن تطهير الاعيان النجسة بمجرد
مزجها بغيرها من المتنجسات ولامكن تطهير المضاف بزوال الاسم السابق وان
لم يعد ماء مطلقا وهي ضد ان الاستحالة وان عممناها لغير الموارد المخصوصة لكن لا بد
فيها من تغير الشيء عما كان عليه في حد ذاته كما يحصل بالنار لا ان يمتزج بغيره
ويصدق على المركب اسم اخر نعم لو فرض كون […] الاضافة وزوال اسم
النجاسة بصيرورتها […] مستحيلة الذات او سعدية في نظر العرف بالمرة وان
حصل منها وصف للماء فكان الجوهر انقلب عرضا كالدهن القليل الموجب لكونه
الماء اتجه ما ذكره في الاول بل وفي الثاني على وجه قوي وتمام التحقيق في مسائل
من كله تنبيه ذكر غير واحد منهم مضافا الى المسائل المتقدمة الخلاف في
اعتبار تقدير الماء وسطا في العذوبة والملوحة والصفاء والكدرة ونحوها كما
سنذكر ومع منه دعوى ترجيح الموجب والدلائل تقوية وعن جمع الفوائد
والعالم نفي البعد عنه وعدمه كما نسب الى ظاهر الباقين وجعله في الجواهر اولى
والتفصيل بين الاصالة والوصفية لعدم المانع في اختلاف المياه في الانفعال
وان كانت قد انا ورد كما ربما يلوح من الجواهر احتماله فان كان الفرض التقدير
لئلا يتغير مع تغيره فلا قبيح حكم ما ذكرناه في الفرع التابع وان كان الفرض
ليتغير بحصول المخالفة بين وصفه ووصف النجاسة فيعلم حكم ما ذكرناه في المقام
الثاني او يحصل التغير لمنع وصفه عن التأثير مع المغايرة فان كان بالوصف
الفعلي فالاقرب كما سبق رجوعه الى تقدير عدم المانع الا انك تو هم ان المنع
هناك من ظهور التغير وهنا من حصوله وان كان بوصف مقدر فهو ايضا في باب

تقدير عدم المانع للمقتضي المقدر لكنه مبني على تعيين الوصف المسلوب او الاضعف ونحوه
للتقدير اذ جاز على تقدير الاشد […] لا يمنع عن التغير
به مانع ويكفي ان […] يعرف الحال […]
فيه وفي الموانع الاخر كشدة الاهوية وحرارة الهواء ونحوهما مما سلفناه حكما تحقق المناط
المزبور وهو ظهور وصف النجاسة في الماء للملازمة المعتد له حكم به وكلما كان بمجرد الفرض و
التقدير لم يعتد به والله العالم المسئلة الثالثة الماء النجس قابل للتطهير […] بلا ينفعل
وفصلا وما حكي عن بعض المتاخرين من توقفه على الاستهلاك المقتضي لظاهرة عدم قبوله له
ما دام موجودا باقيا على حقيقته ولعل اللائح من نقل بعد كلام له والقول الفصل في المقام
ان يقال لما كان الحكم المذكور غير منصوص والواجب فيه رعاية الاحتياط لما عرفت في المقدمة
وهو لا يحصل الا بالامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الطاهر ويؤيده ما قدمناه
من معنى الماء يطهر ولا يطهر بحمل كونه لا يقبل التطهير على الممازج الموجب لاضمحلاله ويؤيده ايضا
ما حقق في المعالم من انه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير او وقوعها عليه
لا يمنع من استعماله ولا يؤثر فيه تنجيسا والكثير ما لم يتغير بها لا يستهلكها فيه واضمحلالها
في جنبه فيدل بمفهوم الموافقة على ان الماء النجس بعد المشابهة فاذا وقع في الماء او وقع الماء
عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزاءه ولم يتميز وجب الحكم بالطهارة لعدم فيه ما تقدم
من ان العلم بذلك انما يحصل لو كان سطح الكثير اوسع من القليل النجس او كان ذا وصف
العدم بوصفه في الكثير اثر ملحوظا واضح الفساد ان حمل على ارادة الاعلام الوصفي او الاتحاد له
لاقتناع ذلك للمجانسة وان اريد اعتبار الامتزاج في مقابل القول بكفاية الاتصال ابتنى
على الاختلاف الاتي وكذا ان اريد اعتباره مع اغلبية المطهر […]
الكلام فيه […]
من جهة الماء […] عليه […] مع المزج والغلبة وعدم التغير […]
[…] والذي يتغير […] والمستند الحكم ومقتضى الاصل فيه […]
[…]
[…]
الروايات الواردة في سوق الامتنان […]
[…]
ودليلها حذف المتعلق المحتاج اليه حتى في لفظ الطهور بعد حمله على المتعدي […]

وهذا خبر السكوني الماء يطهر ولا يطهر ومرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومرسلة […] عن
ابي جعفر عليه السلام في الغدير فيه الماء ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره ورواية ابن ابي يعفور
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ما غير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة بناء على ان
التعليل للطهارة او لها ولعدم الانفعال الثاني فحوى ما دل على طهارة نجس العين بالاستهلاك
في الماء مثل ما دل على انه لا باس بما يقع من البول في الكر اذا لم يغيره فاذا كان هذا حال الكر
يطهر ما يقع فيستهلك فيه من الاعيان النجسة فليكن حاله بالنسبة الى الماء النجس ايضا كذلك بالاولى
الثالث ان […] النجاسة العينية في الكر يستلزم تغير ما يكتنفها من اجزاء الماء […]
[…] ثم يزول عنه ذلك بغلبة الماء فلا محالة يتنجس حين التغير وقد حكم الشارع بنفي الباس
عن ذلك وليس الا لتطهر الماء النجس بالامتزاج بالكثير الرابع ان الماءين الطاهر والنجس
اذا […] امتزجا وصدق عليه انه ماء واحد فاما ان يتنجس […]
[…] الطاهر او يطهر النجس او يبقيان
على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه كما في كشف اللثام […]
وكان بينهما مجرد الاتصال […]
[…]
ان الماء النجس الممتزج لو لم يطهر لزم تنجس ما يلاقي الكر بما فيه من الاجزاء النجسة فيؤدي الى زوال
طهارته او زوال فائدتها اذ لو طهر النجس به لكنه ينجس بما فيه وهذا في معنى الانفعال المخرج
عن بطلانه السادس الاجماع نقله في المستند وفي ان نقله متكرر […]
[…] وربما
يناقش في جميع ذلك اما العموم فبعدم شمول الروايات لرفع الخبث لما عن الاكثر من
اختصاص الطهارة بالحدثية وبان غايته العموم بالنسبة الى المطهر بالكسر لا الفتح الا
ان يستند الى دليل الحكمة والورود مورد المنة وحذف المتعلق وكل ذلك خارج عن
[…] الاقتصار على القدر المتيقن لو كان وايضا الليغة كالخارج
الى البيان وليس قبول الامر الى الاهمال فيه هذا كله مع تقدم استصحاب النجاسة اذ
[…] واما خبر السكوني فبان […] العموم فيه قوله يطهر من خبره حذف
المتعلق فكانه قيل يطهر كل شيء ويضعف هذا بان المقابلة بين الاثبات والنفي […]

تدل على ان المراد من الفعل انما هو وجود المبدء فكانه استعمل بمعنى اللازم كما في زيد يعطي ولا
بمعنى يفعل الاعطاء فلا يحتاج الى متعلق كي يجعل حذفه دليلا على عموم ارادة شيء معلق
لا اثر الا الالتزام بعدم ارادة كل ما يصلح لتعلق الفعل به ثم ان الرواية على قصور
سندها مما اختلف الافهام في معناها […] والواضح انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة
حتى استهلكت فيه طهر ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلب عليه النجاسة حتى استهلك
فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وح
لم يبق منه شيء انتهى وهو مبني على ما اختاره من عدم انفعال القليل ومراده انه ما لم يتغير
لا ينجس ليطهر وبعد التغير لا يطهر الا بالاستهلاك وهو […] اعدام الماء فيتم عموم
النفي وقيل ان المراد يطهر غيره ولا يطهره غيره وقيل لا ظهر فيها الدلالة على كون
الماء قابلا للتطهير كما فهمه بعضهم ونسبه الى مشايخهم لا كما فهمه بعض الاجلة من ظهوره
في العدم وفي الحدائق ان الماء متى تنجس فطهره بممازجة الكثير له على وجه يستهلك
النجس فيه وهذا لا يسمى في العرف تطهيرا لاضمحلال النجس ح وح لا يصدق ان الماء الاول
وفي الحديث ح دلالة على اعتبار الممازجة انتهى واذا كان الامر كذلك فلعل من المشايخ
التي لا يستقيم الاستناد اليها ودعوى الانفهام لا تجدي في المقام […] المنع او النقل
والحكاية ومع الغض عن ذلك وتسليم الظهور في العموم وكونه بمنزلة الماء يطهر كل شيء
فاعتبار التغاير بين الفاعل والقابل […] يقتضي خروج الماء من الشيء وكون المراد ما عداه
[…] فبالقصور سندا وبحجر بالعمل موقوف على […] الاستناد الى الاحاد
اليها وهو غير معلوم سيما في الثانية مع امكان دعوى انسياق غير الماء الى الذهن من
المرئي والمصاب بل غير اعيان النجاسات والمايعات المشتمل عليها […] بل المتنجسة
وبعبارة اخرى اختصاصها بما كانت النجاسة فيه حكمية محضة […]
[…] وكان تطهيره باجراء الماء عليه لظهور الطهارة
عرفا في ذلك في المحقق للانفعال […] واما طهارة المايعات النجسة بالاستهلاك فيه ففي
عده تطهيرا في العرف تامل انتهى […] والظهور الرؤية والاصابة او الظهور في ذلك ايضا منع
احتمال ورودها في مقام بيان كفاية ذلك في التطهير […] لا بيان ما يقبله واما خبر ماء
الحمام المرسل […] فلوحظت الطهارة فيه على الشرعية كان المراد حفظا للاحداث […]
كونه جوابا عن اغتسال اليهود […] وعموم البعض مع ان رفع النجاسة لا يحصل في […]

ماء النهر وماء الحمام من كل بعض بمن يختص بالمادة وما يكمه وتوجيه المطابقة للسؤال بانه من باب ابقاء
حكم الدفع الاهون بجيان الرفع بن لابق وانكار العموم في البعض كالتزام التخصيص بالمادة غير سديد
واما الصحيحة فاحتمل رجوع العلة فيها الى ترتب ذهاب التغير على النزح كما يق لازم غريمك حتى يوفيك
حقك لانه يكره ملازمتك والزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء [illegible] وبهذا
الاحتمال اجيب عن دلالتها على كفاية [illegible] زوال التغير مع الاتصال بالمادة [illegible]
توقف الدلالة على رجوع العلة الى الفقرة الاخيرة بل يكفي نفس الحكم بالنزح للتطهير [illegible]
[illegible] العلة راجعة الى ما ذكراه لا من سعة ما البئر والحكم بعدم افساد شيء عليه و
الامر بالنزح فيحتمل ان يكون رفع النجاسة اما لحصول الطهر بالامتزاج بما يخرج من المادة
فتكون اي مطهرة له او لكون النجاسة ما دام التغير [illegible] ويحتمل ان يكون المراد منه اخراج المتغير
النجس فلا يكون من تطهير النجس في شيء و[illegible] عدم العلم باخراج المتغير بذهاب
الريح وطيب الطعم لامكان حصول ذلك من الامتزاج بل [illegible] العلم بعده وبالجملة غير
[illegible] اذ التخلف في امارات الشرع غير
عزيز ويقرب الاقتصار على النزح مع امكان ازالة التغير بسهو تغير النزح وان كان اهو اسرع
[illegible] وبالجملة لا يتعين ان يكون المراد دفع فساد ماء البئر بتطهيره بل يحتمل ان يكون بالقاء فاسده
فلا يتم الاستدلال ولو ارجعت العلة الى الفقرة الاخيرة واما الوجه الثالث فيكون المناقشة فيه
بان طهارة الاعيان التي تتعلق الحكم بها وبنجاستها خاصة ما لا اشتمال له والاستهلاك فيما لا ينفعل الاستلزام
طهارة الماء المتنجس الذي لا يمكن فرض اشتماله ولا يمكن الالتحاق باعتبار [illegible] المدعي اثبات الطهارة
له بمجرد الاتصال او مع المزج وان كان اضعاف المطهر وكذا الثالث ولك تسليم عدم التبعض
بحدوث النجاسة للبعض دون البعض والمنع من امتناعه عقلا او شرعا اذا كان ابقاء الكل
لما كان نجسا والطاهر ما كان طاهرا وليس المعتبر للامتزاج او علو المطهر [illegible] بذلك
عند فقد ما يراه شرطا وقد عرفت عدم الدليل على سراية الطهارة في جواهر الماء عقلا
من كون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا مع بقاء الوصفين لما بين من اختلاط لا تتناع
تداخل الاجسام فتكون الاجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة
ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه وان كان نجسا حين خروجه
بل ولا شرعا اللهم الا ان يدعى الاجماع وقد يناقش فيه بانه يلزم القول باشتراط الامتزاج
اذ اول جزء من الطاهر اذا لاقى اول جزء من النجس لا ريب في صيرورته جزءا من المتلاقيين
ماء واحدا مع انه لا يقول بالطهارة الا بعد الامتزاج فيلزمه ان يكون ما قبله بعضه طاهرا

في المقام

وجه ذهاب التغير امارة له

ولعضه نجس وكك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر وجميع ما ذكرنا الزاما لهم ليس باولى
من جعله انكارا لهذه الدعوى مع ان جمعا من الفضلاء الذين يبعد عدم تنبههم لمثل ذلك قد اخبر
وحكم بارتفاع الجنابة والتنجس مبنيا على العلم بورود كل من الماءين عليه وفي الخامس بما اشار
اليه المحقق الانصاري قده وان اختص بطهر الكر بالطهارة زمن تقدم حكم الماءين الممتزج
اعتد بالاخر بل يلزم عدم جواز استعمال الكر فيما يشترط فيه الطهارة لاشتمال الكل جزء منه على جزء
من المتنجس فهذا حقيقة في معنى الفعالة اذ لا يجوز شربه ولا التوضي عنه ولا تطهير الثوب به
نعم لو فرضنا ان جنبا ارتمس في الحوض المذكور فقد يق بارتفاع حدثه وان صار بدنه نجسا
الا ان يق ان هذا مانع عرضي عن الانتفاع بالكر في الشرب والوضوء والتطهير فلا ينافي
اعتصامه في ذاته نظير ما اذا وضع فيه اجزاء لطيفة من نجس العين ولم تستهلك انتهى
والفرق بين الغسل والوضوء وان كان بالغمس لمكان المسح والتامل في الغسل لعلة
العلم باحاطة الطاهر بالبشرة من دون حيلولة النجس وان لم يمنع من صحة الغسل اذا كان البدن
رطبا بماء طاهر خارج لصدق الغسل معه فتدبر وفي الساد بان الظاهر كونه منتزعا من
اقوالهم المختلفة [illegible] اعتبار الشروط وعدمه الراجعة الى الاطلاق والتفصيل فيكون من
قبيل الاجماع المركب الذي اختلفوا في حجيته على اقوال انهاها بعضهم الى عشرة والاشكال
في حصول العلم منه على طريقة المتاخرين واضح معروف اذ فتاوى الفرق المختلفة موردها
لبيان خصوص معتقدهم ونفي الزائد المضاد للكل شيء غير ما اعتقدوه بالمنفصل
اليه اصلا ولو التفتوا الى ذكره [illegible] الا للبناء على صحة معتقدهم مع جواز خطائهم
فيه لا لان شيئا يعرف الحكم به ولو انكشف لهم خطاهم في خصوص ما اثبتوه ولذا ترى
الاصحاب لا يمكن في نفي الثالث على مجرد الاختلاف بل يتمسكون بالدليل عليه
[illegible] ومن هاهنا حدث الاقوال المتكثرة والتفاصيل المنتشرة واحد
بعد واحد لا لانها التفقت في آن واحد هذا مع ان ظاهر بعض كلماتهم في المقام اعتبار
الاستهلاك وهو مصير الى نفي التطهير راسا ثم ادعى على الاجماع على طهر النجس بتمامه كرا
لكن زاده في العبر بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل زاده
المرتضى في مسائل متفرده وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا على خلط
اذ لسنا ندعي الامة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بدعوى الثلثة والاربعة انتهى وعن المرتضى
الاجماع على طهارة الكر اذا وجد فيه نجاسة وادعائه انه مستلزم للطهارة بعد البلوغ كرا للاجماع

وقوعها قبل البلوغ وهو مستلزم للمدعى لكن [illegible] يمنع الادعاء [illegible] والحكم بالطهارة قضية الاصل
وايضا سمعت من كشف اللثام ان بقاء الطاهر والنجس على حكمها بعد الامتزاج خلاف الاجماع لكن
عرفت انكار الجواهر عليه وفي السابع بالقدح في الخبر سندا ودلالة كما يأتي في محله انشاء الله وفي
الثامن بان الظاهر من تلك الاخبار كما اشرنا اليه ارادة اناطة بقاء الطهارة واستمرارها
بعلة وصف الماء في دوال الامر لا الاعم من اصله بعد المغلوبية المستلزم للارادة الاعم من
النقاء والتجدد في الطهارة ايض ولذا لا نقول بكفاية زوال التغير في غير ذي المادة وياتي
بيانه في محله انشاء الله وفي التاسع بما يظهر من المحقق قده من الاجماع على خروج الماء النجس
من العموم فلا وجه لاثبات الطهارة به وفي العاشر بان قضية الاصل بقاء النجاسة
لا الطهارة وما في المناهج السوية وغيره لتوجيهه واضح السقوط على ما تنقح لنا في محله من الاصول فلا نطيل بذكره وبعد ذلك كله [illegible] فالانصاف انه لا ينبغي الارتياب
في حصول الطهارة [illegible] في الجملة لاندفاع الاشكال في الاجماع بالفرق البين بين استفادة
شيء من كلام [illegible] المختلفين بالالتزام العقلي كنفي الثالث وبين دلالته على القدر
المشترك بالتضمن المقصود بالاصالة كما في موارد التواتر المعنوي ويكفي من حيث الاحاطة
بالآراء [illegible] المطلعين على مواقع الخلاف وعدم استشكالهم في
الحكم مع ورعهم وتباعدهم في المشرب وتصريح جملة منهم من غير المسامحين بانعقاد الاجماع عليه
ووضوح الحكم بين المتشرعة قاطبة عالمهم وجاهلهم ووضوح الاجماعات فلولم يحصل
لنا من ذلك العلم بوجود الدليل التام فلا اقل يتم لنا دلالة عمومات الكتاب والسنة
للطهور باطلاع الاصحاب على جريانها في المورد [illegible] المعصومين او من الادلة
الدالة او غير ذلك من القرائن هذا مع سقوط جملة من المناقشات [illegible] المورده
[illegible] فالعمدة في المقام بضميمة الاتفاق فينبغي [illegible] التعويل والبناء دون سائر الوجوه
المتقدمة وما ضاها ها واذ قد عرفت ذلك فنقول ان جملة ما قيل باشتراط امور منها
كرية المطهر واعتبارها مما لا ينبغي الريب فيه ممن يقول بتنجس القليل ولا الفرق بين الورود وعدمه
لا يكتفى ببلوغ الماء النجس كرا ودعوى الوفاق او عدم الخلاف فيه مشترك الا ما عن ابن ابي عقيل
في شرح المحقق الانصاري لا يبعد ان القائل بعدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة قائل بطهارة
الماء القليل الواقع فيه ماء متنجس امتزج معه مع بقاء النجس على نجاسته او يكم بطهارته بالامتزاج

في حصول الطهارة

اي العمومات

او بمجرد الاتصال على الخلاف او بنجاسة الجميع للملاقاة بل لاشتمال كل جزء منه على جزء نجس
بناء على منع بطلان تبعض ماء واحد في الطهارة والنجاسة ولكل وجه ضعيف والمحكي عن
فخر الاسلام في شرح في تفريع الوجه الثاني على مذهبهم حيث ق بعد حكايته ويتفرع على
ذلك انه لو تغير بعض اقل من الكر ثم زال التغير من قبل نفسه طهر عند العماني ومن وافقه انتهى و
ظاهره الاكتفاء العماني باتصال النجس بالقليل الطاهر وان لم يمتزج به انتهى والذي حكاه في
المناهج السوية عن شرح [illegible] هو انه ان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان
لم يتغير وصفه خلافا لابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا لم ينجس
الا بتغير ويتفرع على ذلك انه لو تغير بعض اقل من الكر ثم زال التغير من قبل نفسه طهر عند ابن ابي عقيل
ومن وافقه ولم يطهر عند القائلين بالتنجس بالملاقاة ولو تغير بعض الكر ولم يبلغ غير المتغير
كرا ثم زال التغير فعند القائلين بتنجس القليل بالملاقاة يطهر انشاء فرقوا بين هذه الصورة و
الصورة الاولى بان في الصورة الاولى اذا زال التغير عدم علة التنجيس واما في الكر فلم ينجس
بالملاقاة بل بالتغير وقد عدمت علة التنجيس وعدم العلة يستلزم عدم المعلول فقد ظهر من
قولهم ان كل ما ينجس بالملاقاة خاصة لا يطهر الا بملاقاة الكر ثم عقبه اي كر بقوله وهو
غريب لم ار مثله لغيره اقول يحتمل ان يكون غرضه التفريع على المذهبين على تقدير القول
بكفاية زوال علة النجاسة لا النسبة على التحقيق ليلزم اتفاق الكل على كفاية زوال
التغير في الكر وعلى كل حال لا ربط لذلك بالاكتفاء في التطهير بالقليل واستظهار الاكتفاء
بمجرد الاتصال وان لم يمتزج فالاولى الاعتراف بالجهل بمذهب العماني وكذا من يقول بعدم
تنجس الوارد وان استقر اذا فرض الامر كذلك ولا يقدح ذلك في المرام لان العبرة عندنا
بالعموم اذا ساعده الوفاق [illegible] ان جعلنا من الشك في فرد من المطهر لا في كيفية التطهير
والا فقد مر عدم [illegible] نهض العموم لبيانها اصلا واما القول بالطهارة اذا بلغ كرا
فلا يعد من الخلاف في المقام اذ هو قسم اخر من التطهير غير [illegible] بالماء وكيف كان فالثابت
بالدليل هو التطهير بما لا ينفعل فيقتصر عليه لذلك لان [illegible] انفعال الكثير يستلزم عدم
امكان [illegible] التطهير به ولو كانت الطهارة اصلية لا بعنوان التطهير كان الامر اوضح
ومنها علو المطهر [illegible]

في مسئلة تتام النجس كرا

اشتراط الدفعة ثم رجح بعضهم جعل احد الغديرين الموصول بالاخر باقية اذا كان لو كان اعتبار الدفعة يستلزم اعتبار العلو كذلك المفقود في وصل الغديرين هو العلو فان قيل من عكسه عدم الدفعة صح ان يستفيد من اعتبار اعتبار العلو وكيفكان فاشكل لبعض النجس يشترط ورود المطهر عليه فلا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى وايضا يقتضي ما

حكاه في الجواهر عن بعض من استفادة الاتفاق على اشتراط الدفعة من تصريح بعضهم بعدم طهارة احد الغديرين الموصول بالاخر باقية اذا كان كرا امكان نسبة اعتبار العلو الى كل من اعتبر الدفعة اذ مناط الاستفادة المذكورة نقل ان الحكم بالنجاسة لانتفاء الدفعة مع ان المنتفي هو العلو فيعلم ان عدمه يستلزم عدمها فوجودها يستلزم وجوده وح فيجري عليه ما في المحقق الثاني في نسبة اعتبار الدفعة الى تصريح الاصحاب وما في حنه وعن الكاشاني من نسبته الى المشهور بين المتاخرين وايضا قضية ما في الروض في دفع ايراده على دليلهم وهو ان شرط المطهر الورود بالاتفاق كلامهم على الطهر مع التساوي من ان جماعة من الاصحاب شرطوا في طهر النجس في هذه الحالة الامتزاج وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه صحة نسبة هذا القول الى كل من اعتبر الامتزاج ايضا وهم الاشهر على ما عن جماعة وكيفكان فقد استدل له في حض بان النجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى ثم استشكل كما اومانا اليه بالاتفاق على الطهر مع التساوي واجاب بان العلو يحصل المزج وظاهر الفاضل الاصبهاني في تقريره على التلازم بين المزج والعلو بعد نقله انه لا يرد عليه ان يق لو كان كذلك فلا اقتصر على ذكر العلو وحده فانه الشرط اللازم على كل تقدير لانا نقول وان كان الامتزاج نفسه كذلك الا انهم انما زادوا الاستواء لانهم ارادوا بيان ما هو الشرط في الحس وبادي النظر ولا شك انهم لو شرطوا العلو لاوهم خروج صور المساواة التي يلزم فيها العلو حقيقة للامتزاج ثم يرد ان يق ان كان العلو انما حصل بالامتزاج كما قيل لزم ان لا يكون فرق بين جميع الصور اذا حصل الامتزاج فلا يكون لاشتراط التساوي والعلو وجه انتهى ومقتضى صدر كلامه الاعتراف باشتراط العلو خاصة في الحقيقة وانهم لم يعتبروه توقيا عن الوهم بل ظاهره نسبة ذلك اليه وان حصول العلو بالمزج لكن الزم بان الامتزاج لا يحصل بالعلو المقارن للملاقاة للسابق عليها فيلزم خلو الشرط عن وجه ولم يظهر له وجه استلزام الامتزاج للعلم بعلو المطهر بجميع اجزائه او بعضها على كل جزء من النجس حتى يحتمل ان يكون حد الامتزاج عنده حصول العلم بذلك الثاني اعتبار العلو والمساواة كما

ضه وحض في اول كلامه ميلا او اختيارا ونسبه في ضه الى الشهيد في غير اللمعة والظاهر ان منشا النسبة التعبير بالالقاء اذ لم اجد في كر وس تصريحا به واعتمد على هذا الظهور شارح اللمعتين حيث ق خلافا للاكثر فقد عرفت عبارتها في الغديرين الموصلين بساقية فانه نص فيها على اشتراط الاستواء او علو المطهر بل الكل في المختصر في تطهير القليل بالالقاء عليه لا سيما اذا اعتبر الدفعة فان كلام الامرين قرينة واضحة على اشتراط الاستواء انتهى ووجه شهادة الالقاء والدفعة بالاستواء غير واضح وشهادة الدفعة بالعلو وان ذكرنا نظيره سابقا عن البعض المحكي عنه في الجواهر واما الحاق الاستواء بالعلو لما اعترف به في حض من اتفاقهم على كفاية التساوي في التطهير ويحتمل ان يكون نسبته في ضه الى الشهيد لملاحظة اعتبار احد الامرين في الاعتصام باعتقاد عدم الفرق بين مقامي الاعتصام والتطهير كما لوح اليه في حض وكيفكان فقد استدل له بوجوه منها ان طهر النجس اما بان يتحد بالطاهر فيدخل في عموم ما دل على ان الكر لا ينفعل بالنجاسة وهو لا يتصور الا باستواء السطوح او بان يستولي الطاهر عليه كما يفهم من عدم نجاسة الجاري اذ لا وجه له الا ان له مادة مستولية عليه وهو انما يتحقق مع علو الطاهر فاذا لم يتحقق شيء من الامرين كما اذا كان الطاهر سافلا لم يحصل التطهر وتوهم انه لا فرق بين الاختلاف الذي يكون بالانحدار في الماء الجاري من مادة ولا عنها والذي بين حوض وميزاب مثلا فان عدم تعدي حكم الاسفل الى الاعلى من طاهر او نجاسة ان ثبت اشترك بين المقامين فيلزم انه اذا وقعت نجاسة في ماء منحدر جار لا عن مادة ان ينجس كل ما تحت النجاسة ولو كان اضعاف كر اذا لم يكن ما فوق النجاسة كرا وكذا الجاري عن مادة على القول باشتراط الكرية فيه فيلزم تنجس الانهار الكبار جدا بملاقاة النجاسة وهو مما لم يقل به احد منهم فيجب الحكم بالاتحاد في المنحدر دون غيره وارد عليه في المناهج بان السافل اذا كان غير متحد مع العالي فلا معنى لتحقق الاتحاد في صورة علو الكر الا ان يكون ما يزل ويتصل بالسافل مرة كرا فصاعدا الا ان ما ينفصل ويزول بازدياد استمداده من اول ما ينفصل فيكون ماء قليلا يسلط على الماء النجس فلا ينبغي ان يفيد الطهارة واستيلاء هذا الماء القليل لا يستلزم استيلاء الكر الذي انفصل منه ولا ينبغي ان لا يفيده عدم الانفعال ايضا لعين ما ذكر الا ان يقولوا هذا النوع من الاستيلاء كاف شرعا وان لم يكن استيلاء الكثير حقيقة فنقول عليهم لا بد لذلك من دليل شرعي فان تمسكوا بمادة الجاري قلنا الفرق بين الامرين واضح فان مادة الجاري متحدة عرفا مع الجاري وان كان مختلف السطح مع الجاري ولو سلم فحمل المتنازع على مادة الجاري قياس محض ويجوز ان يكون لخصوصية

كون مادة الجاري مدخلية عظيمة في ذلك بل يمكن للمخالف ان يتمسك بحكم الجاري فان الجاري في الاغلب ينبع من الارض وكثيرا ما يكون فوق محل النبع ماء من النبع المتقدم خصوصا فيما لا يجري حقيقة وقد حكم بطهره وعدم انفعاله ايضا لوجود تلك المادة وهي في الاسفل منه الا ان يقولوا وان كان اسفل لكنه لنبعه مستول ولذا حكم في الكثير الذي يتصعد بالفوارة بالتطهير ايضا فقد علم ان مناط الطهر هو الاتحاد لا سيما في الجاري فاذا حكموا بالاتحاد بين العالي والسافل لم يكن فرق بين ما اذا كان الطاهر عاليا او النجس الا ان لهم ان يقولوا انا نسلم ان الذي يقتضيه الدليل ان مناط الطهر هو الاتحاد الا ان الاتحاد لا يكون الا حين التساوي وانا حكمنا بالطهر فرجع الى ما قلناه من ان مناط الطهر هو احد الامرين اما الاتحاد او الاستيلاء بهذا المعنى الذي يزيده هنا سواء كان استيلاء حقيقة ام لا انتهى ومنها انه لا يعقل فرق بين الماء المتنجس وغيره من الاجسام فكما انه يشترط فيها ورود المطهر عليها ولا يكفي ورودها على المطهر فكذلك هنا ومنها انه لا خلاف في ان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي ولو كان المجموع اقل من كر واحتمل لا يفرق بينها وبين الطهارة ولا فارق شرعا بينهما ومنها انه لو لم يشترط التساوي او العلو لزم ان يطهر الاناء المملوء ماء نجسا بصب شيء منه في الكثير او الجاري مع ما فيه من الماء ولعله خلاف الاجماع القطعي من المسلمين ان لم يخالف القوي منهم الثالث اعتبار احد الامرين في تطهير النجس القليل خاصة كما يقتضيه ظاهر التعبير بالالقاء فيه كما عن ماتراه من نقل الفاضل الاصبهاني ولم اجده لاحد بعد ولم نطلع من بعض عبارات كره الفرق بين النجسين القليل والكثير في اعتبار الامتزاج في الاول والتاثير فيه في الثاني دون غيره بوجوه اخر كالاكتفاء بورود الكر في الثاني دون الاول كما عرفته عن الوسيلة ومنشا هذه الفروق حجر البلوغ كرا نعم اعتبر واحد في تطهير الكثير زوال التغير والحلوه في القليل لعدم اعتباره في بعضه وكيفكان فلم اجد لهذا الوجه قائلا ولا له دليلا الرابع اعتبار احدهما في التطهير بالجاري دون الكر والمطر كما يظهر من المستند ولا يبعد اشتراط مساواة السطوح او علو المطهر عند التطهير بالجاري اقتصارا على موضع الوفاق انتهى وايد ذلك بان الكاظم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وفي الكر سلة لكنه لم يذكر الكانه فلا بد من استفادة الحكم في كل من الخامس عدم اعتبار شيء منهما كما يعطيه خلو كلمات الجل عن ذكر الامرين وبالغ فيه في الجواهر وتبعه المحقق الانصاري والرازي اذ هم مع بنائهم الاتم على

استصحاب النجاسة واعتبار كل ما احتمل فيه الشرطية للاعتراف بعدم الدليل المطلق في البين الكر واعتبار الامرين في الجواهر واحتمال الحكم باستصحاب النجاسة والاطلاق قاطع له فيه مع انه لا تصلح سند المشترطين نعم انما يتجه لغيرهم بعد حصول الامتزاج فيهم حين يحصل الشك انك قد عرفت انه لا معنى له بعد تسليم المقدمة السابقة واراد بها انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وفي ايضا واحتمال توجه المناقشة في الطهارة وان سلمت تلك المقدمة من جهة عدم استيلاء المطهر وساواته في غاية الضعف لان هذا الشرط قد وجد في بعض عبارات المتاخرين ولا مجال منع السند وكيف يتجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمة فانه لو فرض النابع امتزج بالقدر مع كونه غير قابل للنجاسة لا محيص عن القول بالطهارة والا انتقضت تلك المقدمة واحتمال القول به بشرط احراز هذا الشرط وهو الاستيلاء او المساواة والا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فيه مالا يخفى اذ رجحه الشرط التعبد المحض وهو لا دليل عليه القطع في الرياض نابع عن الشك في اعتبار العلو او التساوي ولو من جهة اللزوم الخلاف من بعض او احتماله كاف في الحكم بعدم الطهر الا معه للاستصحاب النجاسة غاية الامر اتحاد المائين مع الخلط وهو لا يكفي في رفع النجاسة لما تقدم من عدم الملازمة بين الوحدة وارتفاع النجاسة وعدم نص في بيان كيفية تطهير الماء فيستصحب نجاسته الى ان يتيقن رفعها ولا يتيقن الا مع العلو او التساوي قلنا لا شك بعد التامل اذ لا اشكال بعد معلومية ان معيار الطهر بالماء ملاقاة جميع اجزاء المتنجس للماء الطاهر المعتصم وغاية الامر هنا ان يعتبر ملاقاته على وجه لا ينفعل المعتصم بملاقاة اجزاء المتنجس ولا مدخلية في حصوله للعلو والتساوي قبل زمان الملاقاة وبعد عدم تقوي العالي بالسافل مرتفع ومع ذلك فيتبغي القطع بعدم اعتبارهما انتهى والمتحصل من هذه الكلمات نفي الامرين مع الاعتراف بكفاية محض الاحتمال في اثباته فلا بد من ان يفيد اليقين وهو على ما يستفاد منهم امور الاول ما يستفاد من كلام المحقق الانصاري مجمعة الماء النجس اذا لاقاه المعتصم على وجه لم ينفعل ولم يكن الحكم بمغايرتهما في الطهارة والنجاسة بان امتزجا معا هو المناط في تطهير الماء النجس او المساواة مقارنا للمناط الذي هو غير مفارق عنه وسابقا في زمان متصل بزمان الملاقاة لا مدخل له فيه نعم انما يتجه اعتبارهما من جهة ان دعاويه احدهما عدم اعتبار الاتحاد الحاصل بالامتزاج لما عرفت من اقتضاء اعتباره الى امتناع مفارقة المقارن ومباينته

المتقدم لما يعتبر فيه والثانية اعتبار الاتحاد اذ لو اكتفي بمجرد الاتصال حصل غرضه بدون الامرين
والثالثة المنع من حصول الاتحاد مع اختلاف السطح فيلزم مع اعتبار التساوي المحصل له
او العلو الموجب للدفع كالدفع بالاولوية والاتفاق على الطهر معه ولكن لم يتفق الجمع بين
هذه الدعاوي للاحد الذي عرف منه القول بعدم تقوي العالي بالسافل فظاهره اعتبار
الامتزاج ومن هنا يظهر نسبة شارح اللمعتين هذا القول الى كل من عبر بالقاء اكر وارادة
لان جماعة من المعبرين بذلك كالشيخ والمحقق والعلامة في كره والشهيد في ار يعتبرون
الامتزاج ومعه لا وجه لاعتبار احد الامرين ثم ~~...~~
ذكر اختلاف كلام الشيخ في ط وف في الاكتفاء بوصول كر الى الماء النجس بكونه نابعا
من تحته كما عن ط والرد عليه ما في القاموس بالكفاية بان الاول انما بالنبع محقق بالكثير وحصر
التطهير بايراد كما عن ف ونقل عن المعتبر ان هذا اشبه بالمذهب لان النابع يتنجس بملاقاة
النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لان يكون نبعا من الارض فهو صواب
وعن كره ما يقرب منه وعن كرى لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره ولما
لو كان رشحا فلا لعدم الكثرة الفعلية وفي هذه الكلمات اجنبية عن حديث علو المطهر
بل ما عدا كلام الشهيد ناظر الى نجاسة النابع وكلامه الى عدم الاستهلاك والذي الظن
ان التعبير بالالقاء والورود والوقوع لغرض المطهر مما خارجيا على ما هو الغالب في تطهير
المياه القليلة الباقية في الحياض واستشهد له باتفاقهم على كفاية المساواة ودعوى ان
هو الاتفاق على ان تطهير النجس بالقاء كر عليه مع قوله في الغديرين لو كان احدهما
نجسا فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى لبقائه على النجاسة لان في
عندي فيه نظر لان الاتفاق واقع على ان التطهير لا ينقص عن الكر بالقاء كر عليه و
لا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا فان الجمع بين دعواه
وحكمه لا يمكن الا بان يريد من الالقاء مجرد الاتصال او يريد الظهر به في الجملة لا الحكم فيه
او الحصر بالنسبة الى الوضع الغالب من تطهير المياه المنفعلة في الحياض ونحوها في الجواهر جعل
المسلم صور الادلة مساواة السطحين ونقل فيها عن حق الاتفاق على الطهر ولعله كلما فانه
لا يصح الادعاء عدمه في الحوضين الطاهر والنجس مع رفع ما بينهما من الفاصل وكذا لو القي القليل
المتنجس في الكر وحمل التعبير بالالقاء وكره على ارادة انكار اكتفاء الشيخ في ط بالنبع لذا ذكره
في كره ردا لشافعي المكتفي به وتعقيبه عدم تطهر بالقاء الكر عليه دفعة بقوله لا بالنبع من تحته
وجعل اشتراط الدفعة لاخراج الالقاء لا دفعة كما اذا كان من اناء ضيق الراس فهو شرط في

الالقاء

ق
الالقاء لا في التطهير او لاخراج القاء دفعات ونقل عن بعض الساداتين المتقدمين وزاد عنه الا ان
قال الشيخ في ف يشترط في تطهير الكر الورود وفي ط لا فرق بين كون الطاهر نابعا من تحته او كرى
اليه او يقلب فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة
فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى ثم ان الذي يقتضيه التدبر في كلام
الكفاية بمجرد الملاقاة مع اشتراط الدفعة وعدم منافقة في الا في النابع ولانه من خلاف
بعض الاصحاب في الغديرين الامتزاج وما نقل عليه الاجماع من الالقاء كرا على ارادة ما ذكرنا
بل يلوح منه عدم الورود الالقاء في الاستقلال ثم يذكر منه ان الشيخ خالف في ف لكن ليس هو
انا لم نجده فيه الثانية النبع من الارض مستعليا كالفوارة بحيث لا يمس النجس الا بعد نزوله وبه اشترط
فيها الطريق بنفي اشكال الدفعة ويأتي الكلام فيه ثم ذكر مقتضى كلام الفاضل في الجاري فيها الثالثة
النبع لا من فوارة وادون الطرف على الاكتفاء بالاتصال والمنع من ~~...~~ ومن اشتراط
الكرة في الجاري والا امكن المناقشة لاستصحاب النجاسة ثم اجاب عمن اشتراط احد الامرين في النبع عن
~~...~~ بان هذا الشرط قد وجد في بعض عبارات المتأخرين وكانه خال عن السند
وكيف يتجه لهم اشتراط مع استلزامه انتقاض ذلك القدر واحتمال شرطيتها باحد الامرين
فيه ما لا يخفى اذ مرجعه الى الشرط التعبدي وهو لا دليل عليه حيث ان طهر الملقى في الكثير مقطوع به
وحصول المساوات بعد الالقاء ~~...~~ مشترك بينه وبين النابع لا المزج لعدم اعتبار
المساوات للسطح الاعلى والاسافل ما كان في اناء وكسر في قعر الحوض ورداد على الاستهلاك
بانه تخصيص لمحل النزاع وانه ينبغي ان يلتزم سواء مع النبع وانه لا معنى للاستهلاك في النجس وانا
نفرض متنجسا اكثر القي في مثله وابطل الاستصحاب بانه لا يصلح سندا للمشترطين ثم يتجه لغير ام بعد
اشتراطهم الموجب للشك وانه لا معنى للاشتراط بعد تسليم تلك المقدمة وايده باطلاق طهر الجاري
البتر وان لم يكن علو او مساوات الرابعة النبع رشحا وبناه على انه يعتبر في الجاري ام لا ثم ق
ويجري جميع ما ذكرنا في النابع من تحت وليس منها بقوله او كرا ثم اول عبارات التذكرة
وكره باشتمالها على اشتراط الكرة او الدفعة وكذا عبارة المعتبر لكن لم اعلم ان المحقق استشكل
في النابع ام لا فانه على تقديره يشكل لعدم اشتراط الكرية في ف وفي كره وطهر القليل بتطهير الكثير
ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقات بعد
الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير كما في الحمام ولو نبع
الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم
الكرة الفعلية انتهى ويظهر للمتأمل فيها موافقته لما ذكرنا وقوله كالفوارة ليس نصا في الاستقلاء فيه

انتهى والمقدمة التي رتب عليها الحكم قد عرفناك انكارها منه ومحصل ما في ار ان اعتبار العلو المشعر به تعبير جماعة
بالالقاء بل عن ظاهر الاتفاق كما ربما يظهر من اتفاقهم على طهر القليل الملقى في الكر وما في حق من اتفاقهم
على الطهر بالمساواة فلعل مراد المعبر التوطئة لقيد الدفعة فانها انما يكون بالقائه وحكمه فيه سيما في
الطهر الخارجي كتطهير ما في الحياض بل لعل مقصوده خصوص ذلك لانه الذي يعم به البلوى او مراده
نفي كفاية الاتصال من تحت كما يشعر به المقابلة في عد في قبال محكى ط ومورد اتفاق حق لعله حصول
الطهر به لا الحصر ثم نسب القول بعدم كفاية الاسفل لرفع الاعلى الى جماعة وانتقد ما قدمناه عن حق وفي كلامه
هو امر عمومية يعطى ان اعتبار العلو او التساوي انما هو لحصول المزج فمتى اعتبرناه لم يبق وجه لاعتبار العلو
وذلك واضح لان اعتباره انما يأتي فيما اريد التطهير بمجرد الاتصال به عوى ان العالي لا يتقوى بالسافل
دفعا فاوردا وضاع الا مع المزج حرر ولان بعده لم يبق اسفل واعلى الا ان يعتبر قبل الملاقاة وهذا
لا وجه له لعدم مدخليته في التطهير الذي هو ملاقاة النجس الماء المعتصم باقيا على اعتصامه الى حصول المزج
ودعوى التعبد به كما سمعته حرض ممنوعة في غير الطهر بالتعليل بل دعواه في الكر عين المصادرة
مع ارجاعه بالاخرة الى التخيير بينه وبين المزج وبالجملة فالنزاع ساقط على القول بالمزج ومنه
يتبين ان انكار الالقاء به عليل لان جماعة من المعبرين صرحوا بالمزج والاستصحاب للشك وفي ان ثبوت
وعدم الملازمة بين الوحدة والطهر مدفوع بانه لا شك بعد التأمل لمعلومية المعيار وعدم المدخلية
لاحد الامرين قبل الملاقاة فيه والتقاع شبهة عدم تقوي العالي بالسافل فيتفق القطع بعدم الاعتبار
مؤيدا بان المتبادر الى الاذهان المتشرعة من قولنا ما يطهر استيلائه واستيعابه لجميع القذر كما هو ظاهر كلمة
لغة وبتعليل الطهر في صحيحة ابن بزيع بالمادة والغالب تخليها في البئر والمادة هنا موجودة وهي
الكر وقد اطلق عليها المادة في ماء الحمام و ~~...~~ منه يتبين التأييد باطلاق قوله ماء النهر
يطهر بعضه بعضا والظاهر ان كيفية تطهر الماء بالماء واحدة هذا ان لم يتم ما في الكشف من قاعدة
عدم التبعض في الماء والا كان دليلا مستقلا انتهى والمتحصل من ذلك كله رد القول باعتبار العلو
بوجوه الاول الاتفاق على خلافه كما عرفته من حق في الطهر بالمساواة ومن المحقق الانصاري
الاجماع في الجملة في صورتي التساوي والقاء النجس في الكر الطاهر ومما اشار اليه في الجواهر من دعوى عدم
الاضافة الى نقل الطهارة في الصورتين وفي المستند تخصيص اعتبار احد الامرين بما اذا
خلاف كالحكم في القاء الكر وارادة كما عن ف وجماعة على ارادة تحقق الاتصال او نحو
عدم ارادة الحصر بل مجرد كفاية ذلك او الحصر في الغالب وهو تطهير ما في الحياض من المياه القليلة
المنفعلة التي لا يمكن فرض التساوي والالقاء في المطهر فيها او التوطئة للالحاق قيد الدفعة او الحصر بالالقاء
او غير ذلك بشهادة عموم البلوى بما في الحياض وخلو اعتبار العلو عن الوجه بعد اعتبار
المزج كما عليه جملة من المعبرين بذلك وقراين اخر من كلماتهم كمقابلته في عد بلا بالنبع وذكره

في ذكره

في ذكره ونحوه المحكي عن ف في مقام ابطال اكتفاء الشافعي بالنبع من تحت وبالجمع بينه وبين حكمه بالطهارة
في الغديرين الموصولين وفهم اعتبار المزج مما في الطهارة انها الى غير ذلك وكالتقييد بالدفعة
الظاهر في العلو كما في الجواهر بحمل على انها شرط في الالقاء فلو القي الكر اعتبر ان يكون على الدفعة
لا انها شرط في التطهير مطلقا فيجب الالقاء من باب المقدمة او انها لاخراج الالقاء دفعات
ولم يظهر لي بعد وجه التقييد مع قطع النظر عن المقيد في اعتبار العلو وقد مر عن شارح
اللمعتين استظهار الاستواء منه وهو ايضا غير ظاهر وكاعتبار المزج المشتمل على العلو كما زعمه في
الروض بانه شرط آخر وهذه الدعوى لو تمت توجب الغاء اعتبار العلو بالمرة ~~...~~ و
ما فهمه سيد الرياض من كلامه من ان اعتبار العلو لحصول المزج او انه خير بينهما ~~...~~ كما ترى ~~...~~
~~...~~ وكيف كان فاذا تبين عدم خروج كلماتهم ~~...~~ هذه القيود عن الاطلاق
وانها كحكمهم بطهر الجاري والبئر بزوال التغير المطلق بالنسبة الى ~~...~~ الزيادة ثم دعوى الاتفاق
على عدم اعتبار ~~...~~ لذلك فيكون ~~...~~ ماخذ الاتفاق ويحتمل ان يكون المراد ببيان
عدم قدح ذلك فيه ودفع الثاني امتناع اختلاف ابعاض الماء الواحد في الطهارة والنجاسة
المطرد في صورة تحقق ~~...~~ وعدمه وكلام الجواهر هنا لا يخلو من اختلال اذ ذكر ولا يخفى ان ما
المسلم ذلك وانكر ~~...~~ قيام الدليل عليه عقلا وشرعا حتى من الاجماع وبنى عليه الامر فيما
من دون تأمل فيه فلاحظ وتأمل الثالث ان المعيار في تطهير الماء النجس ملاقاته الماء المعتصم
على وجه لا يحصل له الانفعال وصيرورتهما نحو لا يمكن معه الاختلاف وعلو سطح المطهر في الاخير لا يأبى
عن الملاقاة لا بعد تخلله في ذلك بعد فرض عدم انفصال اجزاء الكر قبلها وحصول الامتزاج بعدها
والظاهر رجوعه الى الوجه الثالث وحصله انقضاء الطهر على اقتضاء وحدة الماء وحدة حكمه
مع تقييد الوحدة بما يحصل من الامتزاج المشتمل على علو الاجزاء بعضها على بعض المنتفع معه
الامتياز لا بسببه عن مجرد الاتصال الباقي معه التميز كما افصح عنه المحقق الخونساري في
التعليق عند قول الشهيد لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا انه ان اراد بصيرورتهما ماء
واحدا انهما يصيران بالملاقات متصلا واحدا ثم لكن لا يلزم من ذلك اتحاد حكمهما اذ
كثيرا ما يختلف حكم اجزاء المتصل الواحد كالماء المتغير المتصل بالكر او الجاري الغير المتغير
فلم لا يجوز ان يكون هنا ايضا كذلك وان اريد انهما يصيران ماء واحدا لا يمتاز احدهما
عن الاخر فيجب اتحاد حكمهما ففيه ان بمجرد الملاقات لا يصيران كذلك ما لم يتحقق بينهما
الامتزاج التام انتهى ومع اعتبار بقاء الاعتصام في الطهر الى حين حصول الوحدة المذكورة
بان لا يحصل النقص عن الكر وما يحكم قبله اذ بدونه يحكم على المجموع بالنجاسة وحدا ولو كان
ومن العلو عدم اعتبار العلو المتقدم بل القاء ايضا في حصول الوحدة بقيد ما مر تقليب
وكذا التساوي

الاجزاء ايضا [illegible] لا يطلب الاسقوط لستتها وزوال التميز عنها فيعلم بعدم اعتبار العلو في التطهير بل ورود الاء الا بالاصالة ولا من باب المقدمة [illegible] لان اعتبار احد الامرين [illegible]
احد وجوه خمسه احدها تحصيل الوحدة بين المائين وقد عرفت ان تحصيلها المزج التام لا غير وثانيها مقايسة سراية الطهارة بسراية النجاسة فكما انها لا تسري الا بعد تفعل فكذلك الطهارة وقد علمت ان الطهر [illegible] على المبنى المذكور [illegible] يقتضي الوحدة لا السراية كما عرفت والقياس المذكور في نفسه كما لا يخفى وثالثها تحصيل المشابهة بالجاري والكر وتصيير الماء ذا مادة غير منفعلة وفيه مع منع الحكم في المشبه به ان المفروض بناء الامر على الوحدة لا المشابهة ورابعها
ان القيد الثاني للوحدة المعتبرة وهو بقاء عصمة الماء الى تمام الامر بعد ملاحظة انه يكفي في الامتزاج المعتبر عند بعض الكراهة كما عليه المحقق الانصاري خلافا لكاشف اللثام يقتضي ان تكون بقية اجزاء المطهر وهي ما لم يمتزج بالنجس مساويا له او عاليا والا لتنجس الممتزج وانتفت العصمة المعتبر بقاؤها بناء على عدم تقوي العالي بالسافل وهذا اما بالاتفاق عنه بعد المساعدة على الاكتفاء بالبعض في المزج وعلى عدم التقوي بالسافل وخامسها التعبد المحض وهذا انما يكفي عند الجهل بالمناط اما بعد ثبوت اقتضاء وحدة الموضوع وحدة الحكم فيندفع احتمال الشرطية التعبدية وينقطع استصحاب النجاسة [illegible] فالشان كله في اثبات الاقتضاء المذكور المدعى عليه الاجماع في كشف اللثام وغيره ولعله يكفي فيه الحكم قد عرفت فيما مر ان العمدة من ادلة تطهير الماء العمومات المنجبر قصورها سندا ودلالة بضميمة الاجماعات المتقدمة وهي وان كانت غالبا ساكتة عن بيان كيفية التطهير غير مسوقة لذلك لكن مرسلة الكاهلي ونحوها دلتا على كفاية الرؤية والاصابة والمتيقن صدقها مع المزج التام دون غيره فليقتصر عليه ولا يكتفى بمجرد الاتصال وانما قيد باتحاد عصمة الممتزج الى تمام المزج لوضوح ان التنجس قبله غير قابل للتطهير وما يدعى من ان المركوز في الاذهان توقف التطهير الشرعي كالعرفي على اللقاء والاستيعاب بها الكل يمكن تأييد لذلك كاختصاص غالب الادلة المتقدمة به ولان سلمنا عدم تمامية ذلك لقصور سائر الادلة ومنع الارتكاز المدعى وجميته ودعوى السياق غير الاستيعاب من المرسلتين مع قصور سند الا النبوي الجابر لها فدوران الامر بلا خصة الاحتمالات المتقدمة في سنخ هذه الطهارة بين كفاية الاتصال حملت معه وحدة ام لا واعتبار الوحدة الحاصل معها الامتزاج ام لا واعتبار الامتزاج معها الحاصل استهلاك ام لا واعتبار الاستهلاك يقتضي المطلوب ايضا بعد وضوح بطلان الاخير للزوم الاقتصار على اخص الاحتمالات بعد فقد الاطلاق ولو منع من كفاية ذلك ايضا لعدم انقطاع الاحتمال على الوجه المذكور كالاكتفاء بالقول [illegible]

في الاكتفاء

في الاكتفاء بالوحدة الحاصلة من الاتصال وتفرع [illegible] اعتبار احد الامرين [illegible] المزج والدفع [illegible]
[illegible] فساد الاول في نفسه بادلة المزج وغيره [illegible] فساد فرعه وهو اعتبار احد الامرين ايضا [illegible] ما قد شاع عند [illegible] كلام المحقق الانصاري [illegible] عن ذلك لعدم معلومية اختصاص القول [illegible] باعتبار احد الامرين بمن يكتفي بالوحدة الاتصالية لعدم تصريح منهم بذلك وعدم استمرار الجمع بينهما في كلماتهم [illegible] ليتوجه التلازم واستبراء كل التفكيك خرق الاجماع [illegible] وعدم معلومية وجه من جهة القائل به كي يستنبط منه الاتصال والمنع وعدم اتجاهه عندنا الا على القول بتلك الوحدة لا يكفي في استنباط المذهب والمفروض عدم نهوض الدليل التام على اناطة الامر بالمزج خاصة والا لو لنا عليه وكفانا مؤنة الجمع بين الاقوال فيجب الاخذ بالاستصحاب الى ان يحصل كل ما قيل او يمكن ان يقال به من الشروط فنقول انا اذا عرفنا ما مر ويأتي اعتبار المزج المشتمل على وحدة السطح مع الممتزج بريح مساواة او علو بقية الاجزاء ايضا ان لم نقل باعتبار مزج الكل ووجدنا الوجوه المقتضية لاعتبار احد الامرين غير قاصية بازيد من ذلك انحصر عندنا وجه اعتبار احد الامرين في الزمن السابق على اللقاء والمزج في التعبد المتوقف على التوقيف الشرعي فاذا كان المفروض فقده فيما وصل الينا وعدم صدور ازعاجه من احد وعدم استناد القائل به اليه بل عدم استناد الجميع في اصل قبول الماء للتطهير الا الى العمومات الماضية والعلل المستنبطة من موارد اخر وعلمنا ان من اعتبره انما اعتبره فيما لا نوافقه عليه من المناط فلا محالة يسقط عنا لزوم رعاية قوله ويصح لنا الاكتفاء بما دون من الشروط المعتبرة عندهم ما لم يتضح لنا فساد مبناه وان لم يكن هناك عموم او اطلاق لحصول الغرض من الجمع بين الاقوال وهو الاقتصار [illegible] فيما خالف الاصل على ما اتفق عليه الآراء المختلفة الموافقة كل منها للصواب فان قلت انا لا نسلم من جميع [illegible] ما يذكر في المقام الا عمومات طهورية الماء المتمم جريانها في المورد بالاجماع الظنون المنقول مستفيضا وهي مهملة بالنسبة الى الكيفية التطهير فالشروط المختلف فيها كلها تشارك في ضعف الدليل والمنع واقتضاء الاقتصار في مخالفة الاصل على اليقين رعايتها فليس المزج الا كالدفع ولا هي الا كاحد الامرين وليس كل ما لا من التخمين الى [illegible] لا يفيد علما ولا عملا [illegible] قلت يحصر الجواب في وجهين احدهما [illegible] دعوى الاطلاق في الادلة بالنسبة الى الكيفية والدفع انكار القائل باحد الامرين رأسا وكل منها لا يخلو من وجه في الجملة اما الاول فلما اشار اليه المحقق الانصاري [illegible] وكله ظاهر في قبلة [illegible] مع اجتماع شروط مفصلة في محالها ولو شك في شيء منها حمل على

اصالة العدم بناء على عدم ثبوت عموم يرجع اليه عدا اطلاق قوله في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم له من حيث حذف المتعلق لوروده في مقام الاهمال في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله ولا يطهر كما في قولك زيد يحكم ولا يحكم عليه ويعطي ولا يعطى بل ولا من حيث كيفية التطهير بالماء لعدم سوقه لبيان ذلك نعم لو ثبت الامر الاول امكن دعوى كون كيفية التطهير بالماء مبنية عند العرف وحصوله عندهم بغلبة الماء على المحل القذر بحيث يزيل عين القذارة عن المحل القذر واما طهارة المايعات النجسة بالاستهلاك فيه فبعده تطهيرا في العرف تأمل بل وفيه كما ترى اعتراف بان كيفية التطهير من جهات اطلاق اللفظ وارسال معناه وان لم يستند الى الشارع والعرف لعدم الورود في مقام بيان حكم تلك الجهة لاجل الاستيفاء ولم يحكم بالشايع عن الاطلاق بتبيين الكيفية عند العرف ويمكن منع الدعوى [illegible] للغلبة ومنع كفاية التبيين المدعى لعدم رجوعه الى الفهم من اللفظ لكن التحقيق ان من الالفاظ ما وضع لمبادي امر ومنها ما وضع لعواقبه والاطلاق كل منها يعتبر بحسب ما وضع له وهو غير عنه ليس من [illegible] باب عدم [illegible] ثبوت العموم في المطلق لعدم الورود في مقام البيان والتطهير المسند الى الماء من القسم الثاني فلا يكون المستفاد من كيفية العمل المحتاج الى حصوله بين الماء والمتنجس لترتب العاقبة [illegible] المدلول عليها باللفظ اصلا بل انما يطلب ذلك [illegible] اطلاقا او تقييدا من الفاظ اخر نعم يمكن ان يقال ان التطهير ولو الشرعي منه عبارة عن ازالة القذارة الحسية او المعنوية بتغليب الماء عليه وهذا هو الذي يستفاد من العرف ويلائمه وينبغي ان ينزل عليه كلام الشيخ فيندرج في القسم الاول ولعله مراد المحقق الانصاري فاذا ثبت ان من الماء التطهير انه باستيلائه واستيلاء للقذر يزيل قذارته كان فيه الكفاية عن بيان اخر للكيفية وثبت عدم اشتراط امر زائد فيها بالجملة والحاصل ان الفعل التام الذي يصدر من الماء بالنسبة الى القذارات الحسية حيث يحيلها ويذهب بها بالمعنى الذي يفرق بينه وبين ازالتها هو معنى تطهيره لها فكل ما يحتاج اليه من الشرائط داخل فيه مدلول عليه بلفظه لانه عبارة عن خصوص العاقبة المعبر عنها باذهاب القذارة بالمعنى الاخير المترتب على فعل اخر ليس بجاز من دخالة هذا اللفظ فلا جهة فيه للاجمال اصلا وقد استعمله الشرع في هذا المعنى التام ايضا بالنسبة الى القذارات المعنوية وان قصر الحس عن دركه فيها فالمجعل الحاصل منه انما هو في امر معنوي او اثبات هذا الفعل للماء فيما لا يدركه الحس فيه لا في امر لفظي فيكون من الحقيقة الشرعية او الاستعمال الشرعي في غير المعنى الوضعي وعلى هذا فلا يعتبر في التطهير الشرعي الا ما يعتبر في التطهير العرفي ووفاء اللفظ ببيانه فعليه المعول واليه المرجع عند حصول الشك وما افاده ره من التامل في صدق التطهير عرفا على فعل الماء بالماء القذر حتى يتبين بل حصول الاستهلاك فيه

عند الاكثر

عند الاكثر به الموجب لزوال اوصاف المستهلك المشترك بين الماء وسائر الاجسام خارج عن معنى التطهير بالماء لكن يقتضي ذلك عدم تعميم متعلق التطهير للماء المتنجس لعدم جريان معنى الابادة وامتناع حصوله فيه كما او ما انا اليه سابقا اما اذا بنى [illegible] على التعميم لعدم لزوم الاخذ بالقابلية بين المعنيين العرفي والشرعي في خصوص المورد وعمومه للامكان الاعمية وحكم لذلك نظرا الى عموم الدليل اللفظي بثبوت هذا الفعل للماء في الماء ايضا وان لم يثبت نظيره له في القذارات الحسية فليرجع عند الشك في قيوده الى ما يعتبر فيه في غير هذا المورد حيث يتحقق المعنى العرفي [illegible] لعدم اختلاف المعنى باختلاف مواقعه ومحاله ومن المعلوم خروج العلو والمساواة مما يعتبر فيه اينما حصل فتدبر واما الثاني فلان القول باعتبار العلو مطلقا او مخيرا اما ان يراد به ما يستفاد بالملازمة من اعتبار الالقاء او المزج او الدفع او اتحاد السطح وما يكمه في مقام دفع النجاسة او ما صرح به في الروض وغيره وليس شيء منها الا يؤثر وجوب رعايته [illegible] عند فقد الاطلاق اما الاول فلان هذه شروط اخر لكل منها خصوصيات ولوازم غير ما نحن فيه فان قلنا باعتبارها لاقتضاء الاصل او الدليل به فذاك والا فلا يعتنى باستتباعها على ضرب من المساواة للقول بعدم اشتراط احد الامرين من حيث هو وان لم نقل به فلا وجه لطرح الخصوصيات وانتزاع ما تشتمل عليه من احد الامرين واعتباره شرطا على حدة او بجعله في موارد اخر للكلام فيها اثباتا ونفيا مقام اخر ولو فرض اخصيتها مما نحن فيه فشرطية الاخص لا تقتضي شرطية الاعم من حيث هو كما لا يخفى وثانيها المنع الملازمة بين كل منها واشتراط احد الامرين اما الدفع فواضح لوضوح انفكاكها عنه واما المزج فكذلك بالنسبة الى المتقدم عليه وكذا الالقاء بناء على ما ذكرنا من كفاية حصوله في بعض المطهر بخلاف احد الامرين بالالقاء بالعكس فيشترط على العلو على بعض المطهر بالفتح ويكتفى فيه والمعتبر انما حصوله بالنسبة الى الجميع واما اتحاد السطح للدفع فلانه يكتفي فيه بحصوله بين اعلى المعتصم واحد سطوح العاصم ولو كان اسفل او وسطا وحصوله بين اعلى العاصم واحد سطوح المعتصم لاعتصام المساوي دون ما فوقه والمستفاد من الزام الجواهر المعتبر احد الامرين انما بالقطع بطهر الملقى في الكثير الناقص عنه وما كان في اناء وكسر قعر الكثير واطلاق غيره عدم كفاية النبع من تحت في التطهير ما امتزج به عدم الاكتفاء بما ذكرناه انما فيه وثالثها ما في خصوص الالقاء من الشواهد الماضية وغيرها على عدم ارادة من ذكره اشتراطه بالاحتراز منه من الاستيلاء على العلو والانصباب والوقوع بعنف او غير ذلك مع عدم قيام دليل عليه اصلا ومخالفته لكلام الاصحاب حتى من عبر بالايراد والطرح بان وكونها اما الثاني فلان المنع في وقت وبه وهو [illegible] ذكر كفاية النابع من تحت مطلقا او اذا كان رشحا مع التصريح في

الكرا بكفاية الايصال من تحت والظاهر منها بشهادة القرائن الداخلية وغيرها المتقدم بعضها ابتناء ذلك على
قولهم بانفعال النابع المذكور ولا فرق بين الاحتمال والاجمال نعم يشكل ذلك في كلام المحقق لعدم
معهودية هذا القول عنه ولذا حمل المحقق الانصاري ما في المعتبر على ارادة النابع الغير الجاري و
[illegible] منه كونه ملحقا بالبئر عنده ويحتمل حمله بل وكذا جملة من كلمات غيره على ان يكون
المراد من الايصال من تحت في مقابل النابع ما كان بقوه ساويا او عاليا وحصل الايصال بينه
وبين الجنس من الطرف الاسفل فيكون الحكم بالكفاية لحصول الشرط منها على ان العبرة بالمقرد
من النابع ما كان بقوه ايضا اسفل وهو ايضا بعيد وان كان ربما يشهد له جعل هذا التفصيل ...
بالكر والرد بذلك على [illegible] ما في ط من تعميم الطاهر للنابع وغيره وكيف كان فهذه الكلمات ...
لا توجب تحقق القول باعتبار احد الامرين ولو في الظهور [illegible]
[illegible] واما تصريح الردهن فهو
تاخر عنه فمنشاه با عرف ذهم الوجوه المذكورة [illegible] فما هو الاكتفاء تلك الوجوه اذا
تجردت عن موافقتهم لها [illegible]
[illegible] عن الفاضل الاصبهاني [illegible]
كيفية التطهير بين الوحدة والاستيلاء وذلك وفيه انه لا يزيد على الاحتمال [illegible]
[illegible] ومقالة انها باب الاجسام المعتبر في تطهيرها علو المطهر وفيه مع انه قياس
منع الحكم في الاصل اذا كان المطهر غير منفعل وقياس سراية الطهارة بسراية النجاسة المنفية
... والعالي وفيه منع الانتفاء في المستقر وعدم ورود علي القول بالامتزاج

الى ما في كلامه او في الاولين من الاطلاق فلا اقل من اشتهار الاعتراف بالعموم بينهم وان
اختلفوا بين اخذه به او تاركه لزعم المخرج عنه ولعل في ذلك كله مع التايد بما مر كفاية
في المقام والله العالم بحقايق الاحكام و منها الدفعة وقد نسب اعتبارها في عنه
الى المشهور بين المتاخرين وفي الحدائق الظاهر انه المشهور بينهم ولعل الاشتهار [illegible]
لاستفادة النسبة الى لوازم كلماتهم كاعتبارهم السطح في الكر ونحوه لا النص او التردد في وجوع
القائلين حد الشهرة وذكر بعض المتتبعين للاقوال كالفاضل الاصبهاني انها مذكورة في بعض و
جميع كتبه ولم ير للاحد ممن تقدمها لا نصا ولا اشارة بل ظاهر الاكثر عدم اعتبار [illegible]
وقد وجد جل الطبقة المتاخرة همهم الى التكلم في استلزام الاراء المختلفة في سائر الشرائط
وجودا وعدما فكانهم لم يكملوا ابتناءها على غير لوازم تلك الاراء ولم يفهموا ان احد اعتبارها
شرطا بنفسه ولذا انكروا على المحقق الكركي المدعي ورود النص بها كل الانكار وتركوا الفاضل
الاستدلال لها وارسلوها كالامر [illegible] الذي اقيم عليه الدليل في
محل آخر [illegible] فالمرجع في تعيين المراد منها الى العرف [illegible] في ض [illegible] دفعة واحدة يعني
وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا الاجتماع ملاقاة
جميع الاجزاء في ان واحد فكان المرجع في ذلك الى الاستعمال العرفي كما في جاء القوم
دفعة ونحوه انتهى [illegible] مسلك من يستند في اثباتها الى النص او احتماله و [illegible]
الى ملازمتها لامر آخر [illegible] بمقتضى ذلك الامر عرفيا كان او عقليا

سط ولد في الاول تردد والثاني يعزى الى اشكال الاصحاب فيه وحكم به في الغديرين ظاهره مع
التساوي او الانحدار ولعل نظر الشيخ على الى ذلك لا الزيادة عن الكر بل هو قطرى في الراي الكلي
وان بنينا على تقوية السافل بالعالي الكر وحده دون المتمم لكرية السافل كما لعله ظاهر
بعضهم هنا ولعل منهم المحقق الثاني كما يعطيه كلامه الاتي هنا وكلامه كغيره في مادة الحمام
في اعتبار الزيادة عن الكر فينبغي الفرق بين ما كان المطهر ازيد من الكر بما لا ينقصه
الواصل منه الى المتنجس عن الكرية حتى يتقوى الواصل بالعالي فيطهر بوصول الزائد
او خلطه بالنجس وان انقطع بعد ذلك فضلا عن نزوله بالتدريج وما كان قدر
الكر فلا يطهر الا بالقاء دفعة اذ نزول جزء منه يختلف سطح الكر ولا يتقوى سافله
بعاليه فيتنجس وكذا الذي ينزل بعده سيما في الكون الباقي ناقصا عن الكر ولو القي
بعد ذلك دفعة وهو المراد مما اعترض به في شرحه على عبارة كر حيث قال يطهر بالقاء الكر
عليه بان فيه مسامحة لانه بوصول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر
انتهى وبعد كون مراده ما ذكرنا يتبين ان اعتراض ك عليه بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر
حال الاتصال اذ لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي
النقصان كما هو واضح انتهى في غير محله ضرورة ان ايراد المحقق انما هو على فرض كون الملقى
كرا لا ازيد وهو مبني على اختياره هذا التفصيل ومراده ان نزول جزء منه يقتضي نقصان
العالي وحده عن الكر ومتى نقص العالي وحده عن الكر لا يطهر السافل المتصل به لان السافل
انما يعتصم عنده بالعالي الكر لا العالي المتمم فقوله يكفي بلوغ المطهر الكر حال الاتصال مسلم
لكن هنا حال الاتصال لم يبق الكر المعتبر وقوله مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان
مسلم عدم اقتضائه نقصان المجموع لكن ينقص العالي وحده وهو قادح كما عرفت و
من الغريب اعتراضه هنا بما عرفت مع تنبهه لما ذكرناه فيما تقدم من كلامه في مادة الحمام
بقوله ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل الكر دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر
انتهى نقلناه بطوله لتوضيح المقام وتزيد ما اجمله في الجواهر وشرح المحقق الانصاري وغيرهما
من كتب عدة تضمنت الاعتراض على ك وتشاركت في حمل كلام المحقق المزبور على ارادة
اشتراط الدفعة [illegible] عند عدم الزيادة على الكر حفظا لوحدة السطح وتغيير ما ذكره
[illegible] اقتضاء وصول جزء منه الى النجس لولا الدفعة نقصان الكر والخروج عن قابلية التطهير
بان الشفقة بجزء [illegible] وصل الى النجس او لم يصل والنقص على حمل
عبارة السيد على انكار اعتبار المزج والدفعة او الزيادة فكانهم ظنوا في حقه عدم الوصول

الساقل توجيه خلقه وكونه كالمنقطع عن العالي لعدم تقويه به

تمام في

الغرض المحقق فسرحوا وجه المسامحة والملازمة والافغض فاعتبار هذه الامور واستلزام انتفاء الدفعة
للنقص المذكور لم يبلغ [illegible] عندهم [illegible] هذه المثابة من الظهور بل هم بين ناف له
ولو في الجملة وساكت فيه والانصاف ان تعبير المحقق عن المعنى المذكور بالمسامحة لا يخلو عن مسامحة
وكذا عبارة تعليله واللفظ المذكور في حق السيد السند واقع في غير محله [illegible] بفصل قليل المسألتين استواء
السطح والامتزاج وقد اشار الى كون الدفعة لعدم تقوي السافل بالعالي وفرع عليه اعتبار الزيادة
عند تعذر الدفعة كما في الحمام فيبعد غفلته هنا عن ان اختلاف السطح لفوات الدفعة يؤدي عند
بعض الى انقسام الماء واختصاص كل قسم بحكمه على حياله من دون تقوي به امور ذكرها [illegible] وقرينة
[illegible] ومقالة وشايكيها في المسألة ما ذكر وابعد الذي يظهر من ذيل كلامه انه استفاد من التعبير بالقاء
الكر دفعة وتعليله بالحفظ عن النقص اعتبار ورود الكر باجمعه على النجس باقيا على الكرية الحقيقية
ولعدم حصول الطهارة من المتنجس [illegible] الا بعد حصول هذا الشرط فيحصل الطهر
دفعة واحدة للنجس باجمعه واراد انكار ذلك والاكتفاء ببقاء الكرية الى حين اللقاء
ان اعتبرت هيئة معينة في الكر فلا يقدح زوالها بعد الاتصال بل لا يقدح النقص في مادته
بالانقطاع وعدم القاء بقية الاجزاء والحاصل ان هنا امورا اخر غير الكرية المتوقفة على
وجود المادة والهيئة المعينتين حال الاتصال اي اعتبار وقوع الكر [illegible] في المتنجس مطـ
او اذا كان التطهير باللقاء واعتبار بقاء وصف الكرية له من حيث المادة والهيئة او من احدهما
[illegible] الى حصول الغاية وترتب الطهر على تمام الامر فيحصل انا واحدا
وهذه امور قابلة للانكار رأسا او على تفصيل سواء قلنا بالمزج ام لا وسواء قلنا باعتبار
وحدة السطح ام لا وانكار السيد للتوجه الى شيء من ذلك لانه تعرض عن المحقق الاحتجاج
بما مر والنص وتصريح الاصحاب فرد الاول بما مر والنص بالانكار بمرة وتصريح
الاصحاب ليس حجة مع انه في تردد في الكفاية في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير
البالغ كرا ويقتضي ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا
عن كونه دفعة وصرح المحقق الشيخ على وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري اليه واتصال
المادة المشتملة على الكر به وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر و
ما زاد عنه وتخيل نجاسته اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة
النجس باتصاله به ولان ذلك ات في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب
في هذه المسألة غير منقح وللبحث فيها مجال انتهى واسكان حمل قوله ويقتضي ذلك الاكتفاء الخ
وقوله بطهارته بوصول الماء الجاري اليه على ارادة انكار احد الامرين الاولين اعني وقوع الكر الطاهر

لانه قد عرض ضمنا في كلامه

او كيفيته فيه

او من احدهما كيفيتين

في المتنجس واشتماله على الهيئة المعتبرة حال الوقوع وبعد اللقاء واضح كاسكان حمل قوله وتخيل نجاسة
اوله الخ وقوله ولان ذلك ات في صورة الزيادة ايضا على انكار تأخر الطهر وتوقفه على وقوع
الجزء الاخير وعلى وصول المطهر الى الجزء الاخير من المتنجس بناء على اعتبار الامتزاج وبالجملة من
الممكن ان يقول احد باعتبار الدفعة بهذا المعنى اعني بقاء الهيئة الاجتماعية المحققة لصدق
الكر حال الحركة صوب النجس و[illegible] اللقاء له ويعتبر الامتزاج ايضا ولا يقول باعتبار
دخوله ووروده جميعا في المتنجس فضلا عن اشتماله وهو داخل فيه على الهيئة المذكورة بل يكتفي بدخول ما
يحصل به المزج ثم سمعت عن الفاضل الاصبهاني والمحدث البحراني اعتبار وروده بجميع
ونسبه الثاني الى الاصحاب ولعل منشأ نسبته كلامهم هنا والظاهر انه منشأ ادعاء المحقق
الخونساري من الملازمة بين الدفعة والمزج وكذا يمكن ان يقول بالامرين ولا يقول بوقف
الطهر على تمام الالقاء [illegible] المستلزم لبقاء كل من الماءين المجتمعين على السطح
الواحد على [illegible] حكمه او تنجس المطهر قبل الامتزاج التام وحصول الطهر له وللمتنجس بعده انا واحدا
بل يقول بان الطهر يحصل بالملاقاة ويسري بالامتزاج فتحصر ما ذكرناه ان الاحتجاج
للدفعة بهذا المعنى باستلزام عدمها انقسام الماء مع قلة القسمين وعدم تقوي السافل منهما بالعالي
فلا يصلح للتطهير ان اريد اعتبار الامور المذكورة معها ايضا والا فيتوقف على ثبوت اعتبار
هيئة خاصة في صدق الكر المتيقن حصول الطهر للماء المتنجس دون غيره الثاني ما ذكره
المتعمق في ما ينبغي ان يتعجب منه الجمع بين القول بالدفعة والقول بالممازجة كالفاضل
في ذكره فانه انما اعتبر الدفعة لئلا يزول وحدة الكر باختلاف سطوحه وقد عرفت ان
اختلاف السطح لازم مع الممازجة ولا يفرق العقل بين الاختلاف الذي حصل في الماء
وهي حصل في الهواء انتهى واجيب عنه بان ذلك غير مسلم والاصل عدمه مع ان التطهير بالامتزاج
اجماعي فلا بأس بخروجه عن مسألة اشتراط تساوي سطوح الكر مع ان الامتزاج يحصل في
اول زمان الالقاء دفعة بين الكر الملقى وبين مقدار كثير من الماء النجس فيطهر ويزيد المطهر
عن الكر بكثير اقول الجواب الاخير [illegible] الاكتفاء في [illegible] المزج بما ظهر من المتنجس وان يكون
المراد تقوي جزء المطهر المنقطع عن بقية اجزائه او الخارج عن سطحها بما حصل له الطهر و
كيف كان فهو مبني على كون الطهر تدريجي الحصول ومقتضى غيره من الاجوبة كونه انيا يحصل
او تدريجيا مع عدم الاكتفاء في التطهير والعصمة بما يحصل له الطهر فالاختلاف بينهما
غير خفي ويتعلق هذا البحث ايضا بما اشرنا اليه من ان الهيئة المعتبرة الى الاتصال يكفي
على القول بالامتزاج ام لا بد منه الى تمام الامر ويمكن [illegible] بناء الوجهين
على ابتنية الطهر وتدريجيته والاعتصام بما يحصل له الطهر السابق له وعدمه الثالث ما في

فيه نظر

وللاعتبار الامتزاج بعدم حصول الملاقاة بوجود ملاقات الكر المتنجس على الكر كذا يمكن ان يقول بذلك

قابل للمناقشة

كيف ان يكون الاول

بعد

الشرح المذكور ايضا من اتفاق الاصحاب بين من لا يشترط استواء السطوح في عدم تنجس الماء البالغ كرا فصاعدا
ومن يشترطه فالاولون لا اشكال في انهم يرون الاتحاد مع اختلاف السطوح والاخرون
صرحوا بان العالي ان كان كرا فصاعدا لم يتنجس السافل بملاقاة النجاسة وما ذلك الا لانهم يرون
الاتحاد بالنسبة الى السافل كما صرح به الكلام المحكي عن كره انفا فالكل متفقون على ان السافل متحد
بالعالي ولا فرق بين ان يكون الاتصال بينهما واقعا قبل النجاسة او بعدها وبين ان يكون السافل
من الماء العالي او من غيره واذا ثبت الاتحاد كان المجموع بمنزلة ما زاد على الكر تغير الزائد منه
فيطهر بتحلله الاخص منها اذا كان قد زال التغير قبل الالقاء وبهذا ظهر فساد ما حكيناه عن ذلك
المحقق بغير صاحب لم من انه يلزم اعتبار الدفعة عند القول باشتراط استواء السطوح فانه قد
اعترف نفسه بان القائلين بالاستواء صرحوا باستواء علو الكر مع الاستواء في الحكم لعدم
تنجس السافل بالملاقاة ولكن لم يتفطن لان ذلك لا يتصور الا مع القول باتحاد العالي
والسافل والا فما الوجه في تقوي السافل على الماء الطاهر مع قلته بل يلزم ان يتنجس الجزء كل اجزاء
اليه من العالي ومنه علم ايضا انه لا ينبغي ان يشترط كون العالي وحده كرا فصاعدا بل يكفي كون
المجموع منه ومن السافل كرا كما هو ظاهر اطلاق الفاضلين في غير كره فعن المعتبر الغديران الطاهران
اذا وصل بينهما بساقية صار كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل
واحد منهما عن الكر اذا كان مع مجموعهما مع الساقية كثيرا ونحوه في يه وهي فتذكر ذلك بعينه واعتبار
كرية العالي هو الذي اوهم ذلك المحقق ما اوهم فانه على هذا لا يبقى مقدار كر عاليا انتهى والجواب
عنه ما افاده المحقق الانصاري وغيره [illegible] ليستفاد من غيره ايضا من ان مراد العلامة بالاتحاد
في حق السافل وعدمه في العالي الاتحاد من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد
من احد الطرفين بل لا بد اما من التزام عدم الاتحاد والقرح مع عدم الاعتدال على خروج
من ذلك السافل واما من التزام الاتحاد وسقط فرح العالي وعن كشف الالتباس تعليل التفصيل
بين العالي والسافل في مسألة الدفع بثبوت الاتحاد مع التساوي والقهر مع العلو فالاولى في
نظر الرفع [illegible] قبل ولعل منشأ ذلك نحو التقوي بالساوي فان العالي اولى منه بالتقوي كما
في صورة الرفع انتهى والغرض اثبات عدم ابتناء التقوي بالعالي على دعوى الاتحاد من احد الطرفين
والسكان الاعتماد فيه على نحو اخر لا [illegible] بجزء بعلية القهر والغلبة كما يأتي ان النسخة المذكورة ذكر
[illegible] بعد الكلام المتقدم وردّه بما [illegible] الا كفر على انه ظاهر فيه فساد
[illegible]

الفرق في التفصيل بين كرية العالي وعدمها و تسبيبه التابين بعد الاتصال بزائد عن الكر [illegible]
بنجس الزائد منه بالتغير بزواله بمخالطة الكر [illegible]
[illegible] ثم قياس الرفع بالدفع [illegible] شرط الطهر
ان لا يكون منفعلا وهنا ينفعل الملاقي كعدم تقويه بحال كرهم لو لم يعتبر القائل بتقويه
السافل بالعالي الا استواء السطح فيه دفعا [illegible] كلمات هذا القائل
[illegible] عدم الفرق بين [illegible] هو بهذه الهيئة [illegible] الوصل بين الكاتبين [illegible]
لكن الظاهر [illegible] ذلك ايضا على حصول الاتحاد [illegible] الرابع ما في شرح المحقق الانصاري قدس سره
ق وان كان الوجه فيه اختلاف سطح الماء عند نزول شيء منه الى النجس ففيه منع عدم تقوي
السافل بالعالي في هذه الصورة لحكم العرف باتحاد الماء وان كان ربما يقوى ان كان
كل من السافل والعالي ماء مستقلا فوصل بينهما واما الماء الواحد الملقى على النجس فلا يخرج
عن الاتحاد بمجرد نزول بعض اجزائه [illegible] الضائع انه قد نفرض تمام الكر الملقى كمرود
في الهواء المتصل بعضه بالنجس ولا مجال للحكم بانفعال بعضه المتصل للقطع باتحاد الماء
في هذا الفرض وعدم قدح [illegible] بعض اجزائه لقيامه على بعض اخر انتهى وتبعه في هذا النقض غيره
وحاصل اهمال الدفعة [illegible] في صورة عدم تركب المتدرج من المياه
المختلف [illegible] وان اختلف السطح دون صورة التركب وان تواففا في انه
التدريج لصدق الوحدة في الاولى دون الثانية واهمالها الضا في صورة كون التدريج
بقيام البعض على البعض لعدم اختلاف السطح وصدق الوحدة والظاهر من كلامه في
مسئلة اعتبار وحدة السطح في الكر عدم ارتضائه بهذا التفصيل وعدم فرقه بين تركب المختلف
سطحا من مياه شتى وعدمه فلاحظ وتامل اذا عرفت ذلك كله فنقول ان فيمن
تطهير الماء النجس بالاتصال بالملاقات يقتضي اعتبار ما يعتبر في الكر عند التطهير به وبالتغير
في ذي المادة في الحكم او غيره [illegible] عموما وخصوصا ان كان غير المطهر وكذا سائر المياه الغير
المنفعلة [illegible] يعتبر في الكر موضوعا او حكما [illegible] لتحقيقه محل اخر ولعل الاقرب فيه
عدم اعتبار امور وراء الاتصال وفيما لا يعتبر الوقف باتصاله شبهة واشكال وهل يعتبر
دخول جميع الكر او الضابه [illegible] على الماء النجس ام لا بل لا يعتبر الا الوصل او يكفي دخول
ما يحصل به معتد به من المزج وعلى [illegible] اعتبار الدخول يعتبر التلبس بالهيئة المعينة في
الماء [illegible] كما اعتبر في الهواء ام لا لكون الداخل وان قل معتدا بعض الملاقات النجس
لتطهره ما جاوره او لاستمداده بالطهر او لغير ذلك امور ذكرها في مسئلة المزج

السبب فلا يتم لنا القول بالدفعة المحتملة لاستواء السطح مع التوابع المذكورة وبدونها فهنا
بل عرفت ان القول باعتبار الاستواء [illegible] لا ينفي التدريج مع قيام البعض الاجزاء على البعض
بل يسقط بناء على كفاية استيلاء الكر الغير المستوي ايضا وثالث الوجوه المحتملة لاعتبار الدفعة
بالمعنى الثاني ما ارسله في مجامع حقه من النص وتصريح الاصحاب وربما ادعى الجباني ما بالشهرة
المحكية واجيب عنه بعدم الوقوف عليه وعدم نقل ما قيل ان غيره وتصريح الاصحاب لا يبلغ
الاجماع ونقضه في [illegible] بالقاء [illegible] بوصل الغديرين لكن عرفت ما فيه فكيف فالاحتمال
من اختصاص الدفعة بصورة الالقاء لتصريح الشيخ والفاضلين والشهيد بكفاية الفوران
من تحت وبالجملة المستفاد من قرائن الحال عدم عثور الحاكي على نص في المقام بل عدم ارادته
[illegible] الانص الكرامي الضراغة الى استواء السطح او القدر المتيقن من نص طهورية الماء
او نص الاصحاب ان المعتبرين للاستواء او نحو ذلك ورابعها الاستصحاب بناء على
فقد الاطلاق الوارد عليه كما في الحدائق وتعليقة جمال المحققين والمستند وغيرها وقد عرفت
جوابه ودعوى عموم الكتاب والسنة ولو بضميمة فتوى الاصحاب كافة بقبول الماء النجس
التطهير مع عدم ما خذ له الا العموم وعدم استنادهم في القيود المذكورة الا الى نص
المعنى الثالث اتصال الاجزاء المقابلة للالقاء الكر بارسال لعدم قطع و [illegible]
[illegible] عليه بما لا اري ومحتمل شارح اللمعتين وفهم منه بعض اعتبار ورود المطهر
باجمعه بالاتصال فاجاب بانه مخالف للمذهبين الاكتفاء بالاتصال واعتبار
المزج لحصوله بالبعض وان حمل على اعتبار الى حين الوصول كان الاكتفاء به قولا
بالتدريج المقابل للدفعة بالمعنى السابق قيل وان اريد اعتبار ما في صورة الالقاء حذرا
من اختلاف السطح فلا وجه وهو من لوازم المعنى الثاني انتهى وكيف كان فوجوه المسئلة
يمكن عدها [illegible] الظواهر الاولية اعتبار الدفعة مطلقا وفي خصوص صورة الالقاء وفي
صورة عدم الزيادة على الكر والعدم والجامع بين محتملات الدفعة الا ان الكر المجتمع المتحد
السطح بلا انقطاع والضابه باجمعه كلية على النجس وحصول المزج التام معه بسببه [illegible]
[illegible] استناد [illegible] القائلين بها الى التعبد بغير معلوم بل معلوم العدم فيقع الزائد على
ما قام عليه الدليل بالعموم المعترف به من الاخذ به والتارك هو الوجه في المقام والله العالم
ومنها الامتزاج [illegible] فقد اعتبره جمع عدهم بعض اكثر المتقدمين
واخر الاشهر [illegible] للمتاخرين واستظهر ممن استدل للطهارة بالاولوية من الاعيان انه كالشيخ في
[illegible] ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة والماء المتنجس ليس باكثر من عين النجاسة ودق
في القليل النجس انه لا يطهر الا بورود كر عليه لما ذكرنا من ان الدار انتهى فان [illegible] في الاعيان بالاستهلاك

المتوقف على المزج والظاهر منه ما عن المعتبر من الاستدلال بان الوارد لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فربما
استظهر ممن اعتبر في اجاري التدافع من المادة وتكاثرا حتى يزول التغير كالشيخين في المقنعة والوسيلة
في الوسيلة اولوية ابتنائهم على اعتبار الامتزاج بالمطهر لا اكتفوا بمجرد الزوال كما في اللمعة والجعفرية وذكرى
طهر اجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان كفى كرها عدا غير متغير والاخبار القاء كر عليه متصل فكر حتى
يزول تغيره ثم ق وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا انتهى ولولا افهام المزج في الجاري والكثير من
اعتبار زوال التغير بالتدافع والتموج لزم اعتباره في القليل وتهافت ايضا لو نبغ الكثير
من تحته كالفوار في تمتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا الا لو كان رشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية
قيل ومراده من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرية اذ لا يعتبر عنده الكرية
في النابع ولو فرض النابع في كلامه بما ذكره قائلا بانفعال مطلق النابع القليل كان اللازم
تعليل الحكم بنجاسة النابع بالملاقات كما في المعتبر وهو اظهر [illegible]
وما يتعلق منها بالمسئلة عبارات منها قوله لو مزج حتى زال التغير طهر الباقي ان كان كثيرا والمذكور قبله عدم
كفاية زوال التغير بغير الماء ونقل تفصيل عن الشافعي والظاهر ان [illegible] هذا الكلام منه ايضا
ومنها قوله انما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه دفعة مزيلة لتغيره فان لم يزل فآخر
وهكذا والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري النجاسة
ومنها انه ذكر في الفرع الثاني كفاية القاء الكر لطهر القليل او الكثير الذي زال تغيره بنفسه وان
لم يكف الكر لازالته لو كان ثم ق ولو في طهارة الكثير لو وقع في احد جوانبه كر علم عدم شياعه
فيه نظر ومنها قوله لو تنجس الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه
ما ومنها قوله لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل
فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاءه على
حكمه مع الاتصال وانفعاله الا الطاهر مع الممازجة للان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع
الممازجة فمع التميز يبقى على حاله انتهى وهو واضح الدلالة على اعتبار الامتزاج بالاتصال
للان باب المقدمة للازالة التغير نظرا الى التعليل باستهلاك المتغير وبان النجس لو غلب الطاهر
وحاصلها ايضا مقابلة التطهير على التنجيس في صورة الغلبة في اعتبار المزج وعدم كفاية مجرد
الوصل ظاهرا ومتصورا لكن المصرح به في ما عدا الكلام الاخير حكم القليل والجاري دون الكثير
بل العبارة الثالثة صريحة بالنظر فيه ولذا نسب اليه كاشف اللثام التردد في الكثير الزائل تغيره
بغير المزج لكن العبارة الاخيرة بظاهرها تقتضي الاطلاق فكانه عدول عن النظر الا ان كيفية
الفرق بين صورة علو المطهر ومساواته وكيف النظر بالثانية لكنه بعيد عما يقتضيه حق النظر
في الاستناد الى العلة المذكورة وان كان تجدد الرأي مع قلة فصل الكلامين ايضا كاملا
بعيد

بعيد او كيف كان فقد ظهر عدم اختصاص القول بالمزج بمن تاخر عن الفاضلين فما في [illegible]
من عدم رؤيته لمن قبلهما كلاما ما يدل على شيء من الطرفين بل ان اطلاقهم كالمتن يدل على عدم الاعتبار
لا يخلو من نظر كما قيل وقد جنح الى هذا القول غير واحد ممن قارب العصر كما حكي كوالد البهائي والمستند
والمحقق الخوانساري والمقدس الكاظمي والمحقق الانصاري قدس سره الشيخ ابراهيم وغيرهم والذي استند واليه
[illegible] استنادهم اليه على ما لا يخلو من نظر بحيث لو نحمل الامور الاول توقف وحدة الماء بين
الوجه لوحدة حكمها وتعين الطهر بعد ابطال غيره ثانيا حصول الاستهلاك الذي هو المناط به الاقرب
وصول المطهر الى الاجزاء المتنجسة به ثالثا الرابع ارتفاع التميز المصحح للاشارة الحسية الى كل في الماءين
فيلغو اختصاص الطهر باحدهما اي ليس انقطاع استصحاب النجاسة به لانتفاء الموضوع
او تبدله عرفا السادس اندراج الماء به تحت خبر ان بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا السابع مقايسة
التطهير بالتنجيس في اعتبار القهر به والاختلاط الثامن نقاء عموم الماء لطهر ولا يطهر لكون
الممتزج كالمعدوم فلا يوجب طهره كتبعيضه فيه التاسع اختصاص ما دل على طهر الماء بصورة
الامتزاج فيرجع في غيرها الى الاصل العاشر الاجماع اما الوحدة فاناط الطهر بها ظاهر
غير واحد بل الشهيد الثاني رحمه الله مع قوله بالاتصال لم ينكر ذلك بل ادعى حصولها بمجرد الاتصال
ق فوجه بعد الاستدلال بوجوه ولان اتصال القليل بالبالغ قبل النجاسة كاف في رفع النجاسة
وعدم قبولها وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورته ماء
ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم في المتنازع لان الوحدة والتقوي لو توقفا على
الامتزاج لتوقفا في الاول لكن في الجواهر بعد نسبة القول بالامتزاج الى جماعة وحكاية نسبته
الى الاشهر ذكر عبارات الفاضلين والشهيد في الغديرين المتواصلين تشعر بالوجه المزبور ثم ق
وقد ناقشهم بعض المتاخرين بحصول المنافاة بين الحكمين فانه متى كان وصل الغديرين بساقية
قاضيا باتحادهما في القسم الاول يلزمهم الاعتراف به في القسم الثاني اذ الموجب لذلك
كونهما ماء والنجاسة لا تخرجه عن المائية الموجبة للاتحاد في الصورة الاولى قلت لعل كلامهم
انما يؤيد لما ذكرنا سابقا من المنافاة في تلك الملازمة اي بين الوحدة وحصول الطهارة
وانه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا فان قلت تعليلهم بالتميز قاض بعدم
الوحدة فيحصل التنافي قلت هو غير قاض بذلك بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج
وانهما متميزان وان كان الى غير العالم بهما جميعا ماء واحدا غير متميز احدهما عن
الاخر فليس المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد ومما يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني
نقل عنه في ض انه صرح بالاتحاد ومع ذلك حكم بعدم حصول الطهارة لكون الامتزاج

شرطا ولم يحصل نقض وكان مستندهم في ذلك الاستصحاب والتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه
انتهى ومخالفة المنقول فيه عمن حضر لما فيه غير خفية كما تلونا عليك بعض كلامه وحمل الوحدة
المنفية في كلامهم على المشتملة على الامتزاج او الرافعة للامتياز اذ كون ذلك وان اشكل
تحقق معنى للوحدة يحصل بمجرد الاتصال عندنا في الجزئين في الطهارة والنجاسة وان
اختلفا في سائر الاوصاف المحسوسة ولا يحصل به عند اختلافهما في ذينك الوصفين
الاعتباريين وان اتفقا في غيرهما واثبات كون ذلك مناط الطهر دفعا ورفعا
اشكل اذ الوحدة بالوجه الذي يقتضي ان يكون تعلق الحكم التي في في
اجتماع الضدين في مورد واحد ممتنع الحصول عقلا وبغير كون
المجموع مصداقا واحدا عرفيا للماء او وجودا واحدا من وجوداته مع
تركبه من الجزئين لا يمنع عقلا من اختلافهما في الحكم الجعلي الشرعي ولزوم لغوية احد الحكمين
بعد ارتفاع الامتياز دائما او في اخر باقي الكلام فيه ان نعم قضية الاتصال القليل
بالكثير وحصول الهيئة المعتبرة في صدق ان هذا ماء كذا يشير الى المجموع
من الاجزاء الحاملة لعنوان الكر بعد ان لم يكن لها
ليس الا لا يحبه شيء وهذا معنى اناطة الدفع بالوحدة ولو فرض قيام الدليل على كفاية ذلك
في الرفع
ايضا كما هو قضية ظاهر عموم تحكمه البحث يتم اناطة الرفع بها ايضا للدليل الشرعي
الفرق بين القابلين في معنى الوحدة وعدم قيام دليل اخر
عندهم على اناطة الرفع بالوحدة المزجية او بما عم واعتبرها ولو في فقط على وحدة
المناطين ظاهر ايضا معلوم بر غير ملايم لظاهر
الوحدة بينهم الوحدة بنفسها علة لحصول الطهارة وعدمها لعدمها فالتنافي في كلامهم
بما ان تركيبه في الجواهر او ما يقرب منها اهون من التنافي بظاهرها وان صعب التركيبة في
بعضها كما في حاشية جمال المحققين على شرح ق في رد دعوى الشهيد ان الماءين يصيران
بالملاقاة ماء واحدا ما حاصله ان اراد انهما يصيران متصلا واحدا فمسلم لكن لا يلزم من
ذلك اثبات الطهارة وان اراد انهما يصيران ماء واحدا لا امتياز لاحدهما عن الاخر فيجب
اتحاد حكمهما ففيه ان بمجرد الملاقات لا يصيران كذلك ما لم يتحقق بينهما الامتزاج التام انتهى
فانه كالصريح في دعوى اقتضاء اختلاف حكم المتحدين مع المزج وكيف كان فلعله
لا تستريب بعد ما ذكرناه في ان اثبات اعتبار الامتزاج بتوقف الوحدة عليه
وكونها مناطا للرفع ممنوع القدميتين وان صدر ممن صدر واما الاستهلاك
فربما يوهمه ظاهر كلام من استند لطهر الماء باولوية من الاعيان النجسة كالشيخ وغيره

ويعتبر تصيل الاعتبار بالاصل وتعين الاجماع بصورة حصوله وكانه الاولى في الحدائق ق
بعد كلام له والقول الفصل في المقام ان يقال لما كان الحكم المذكور غير منصوص والواجب فيه
رعاية الاحتياط لما عرفت في المقدمة وهو لا يحصل الا بالامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في
جنب الطاهر ويؤيده ما قدمناه من معنى الماء يطهر ولا يطهر بحمل كونه لا يقبل التطهير على الممازج الموجب
لاضمحلاله ويؤيده ايضا ما حققه في المعالم من انه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة
في الكثير او وقوعه عليها لا يمنع من استعماله ولا يؤثر فيه تنجيسا وان كثرت ما لم يتغير بها
لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه فيدل بمفهوم الموافقة على ان الماء النجس بهذه المثابة
فاذا وقع في الماء او وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزاؤه فلم يتميز وجب
الحكم بطهارته نعم فيه ما تقدم من ان العلم بذلك انما يحصل لو كان سطح الكثير اوسع من القليل
النجس او كان ذا وصف انعدم بوصفه في الكثير انتهى ملخصا وقد يستدل للاعتبار بالاصل مع
اختصاص الادلة وتيقن الاجماع بصورة حصوله وهو ممنوع

فيجب اتحاد حكمهما ففيه ان بمجرد الملاقات لا يصيران كذلك ما لم يتحقق بينهما الامتزاج التام انتهى
فانه كالصريح في اقتضاء اختلاف حكم المتحدين بالمزج حقا جيدا واما الاستهلاك فاما
ان يحتج بظاهره ويراد منه اضمحلال الماء النجس وفنائه في الطاهر بخروجه عن حقيقته النوعية
الطاهر الغير المنفعل عليه او انعدام عينه فيه لزوال وتلاشيه في جنب النفوذ
العرفي وان لم يكن انعداما حقيقيا فيعتبر الامتزاج لكونه وسيلة الى ذلك فلا يكفي فيه الا
بلغ هذا الحد او قضيته
[struck-through lines]
كلام من استند الى اولوية الماء النجس من الاعيان النجسة وربما استدل لاعتباره بالاصل
واختصاص الادلة وتيقن الاجماع بصورة حصوله وكانه الاولى في الحدائق ق بعد كلام له
والقول الفصل في المقام ان يقال لما كان الحكم المذكور غير منصوص والواجب فيه رعاية الاحتياط
لما عرفت في المقدمة وهو لا يحصل الا بالامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الطاهر و
يؤيده ما قدمناه من معنى الماء يطهر ولا يطهر بحمل كونه لا يقبل التطهير على الممازج الموجب لاضمحلاله
ويؤيده ايضا ما حققه في المعالم من انه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير
او وقوعه عليها لا يمنع من استعماله ولا يؤثر فيه تنجيسا وان كثرت ما لم يتغير بها لاستهلاكها
فيه واضمحلالها في جنبه فيدل بمفهوم الموافقة على ان الماء النجس بهذه المثابة فاذا وقع
في الماء او وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزاؤه ولم يتميز وجب الحكم بطهارته
نعم فيه ما تقدم من ان العلم بذلك انما يحصل لو كان سطح الكثير اوسع من القليل النجس او كان
ذا وصف انعدم بوصفه في الكثير انتهى ملخصا او يجعل الاستهلاك علامة على الاثر الحاصل من المزج المطلق او المقيد
بالمزيل للتغير فعلا او تقديرا او لو يسيرا لقرائن في كلمات القائلين بالمزج
تدل على عدم التزامهم بالاستهلاك ودعوى المحقق الثاني على ما حكي الاجماع على انه لا يعتبر
في المطهر ورود الامتزاج وغيره والفاضل المقداد والشهيد الثاني على ما حكي عنهما الاجماع على طهارة
الماء المتنجس بماء المطر مع انه لا يستهلك غالبا وتصريح جماعة في غير موضع الاجماع على ان
الكر الواحد يطهر اكرارا كثيرة وما دل على نفي البأس عن الكر الواقع فيه النجاسات العينية مع انها
لا يكاد تغير ما اكتنفها من الماء ويزول تغيره باختلاط بقليل ما يتحرك اليه من اطرافه وقوله عم
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ورواية كتابة عن الملاقات ورواية الميزابين السائلين احدهما بول
والاخر ماء المطر فان البول المستهجر في ماء المطر يغيره او لا يغيره بحيث يجري من الاخر الماء المطر

والفاضل في مخالف الاتفاق على ان تطهير
ما نقص عن الكر باتمامه كرا عليه وقد
اشار لما نقص قبلا بين المحلل لغرض
النقصان بمثل المتنجس والا
فلا تفاوت

فاثبات اقتضاء الوحدة من حيث هي وحدة الحكم عقلا مما لا سبيل اليه والدليل الشرعي عليه ما لا عين منه ولا اثر

مع اقتضاء وحدة
في بسط هذا الجملة
بما صرح

من اناطة الرفع بالوحدة ودعوى توقفها عليها المزج في مقام دون مقام الدفع

وان حصل شدة اجابة

مع بقاء عينه

لبقاء عينه مستهلك

بل ولو بانضمام ما يكون دليلا للطهر

في زمان الاستهلاك

ويمكن

وعلى الوجهين فهو مردد بين ما يمتنع في المقام للمجانسة المانعة عن الاستحالة وما لا يمتنع بل احد
من الافراد ام الفرضي وما لا يمتنع ~~الاستدلال بالنهي الزجر عن المصادرة~~ وهو كون حصول
للاثر كما حصل منه فالاستدلال بذلك ايضا غير سديد نعم لو تم دليل على ان اللازم في
صورة تغير الماء بالنجاسة زواله بالمطهر وغلبته عليه بالخلف الوصفي امكن ان يقال هنا
باعتبار الزوال التقديري كما قيل في طرف التنجس بالتغير التقديري وعليه فيعتبر ان يكون
المطهر بكم معين ويمتزج معه حتى يوافي لنا بذلك اذ غاية ما ثبت [redacted]
[redacted] عدم قابلية المتغير للتطهير الا بزوال علة النجاسة لا اعتبار زواله بالمطهر [redacted]
اما ان الادلة مهملة لا اطلاق لها والمتيقن الواجب الاقتصار عليه من مدلولها هو صورة
حصول هذا المكن كون تاثيرها فراجع الى وجه اخر يا في حاله ان شاء الله واما وصول المطهر الى الاجزاء
المتنجسة المعتبر في تطهير سائر الاجسام فالاستناد اليه في اعتبار الامتزاج ظاهر غير واضح في الجواهر
في عداد ما استدل لهم به وبان المروف في الماء المطهر حيث يطهران يداخل المطهر ويتخلل في اجزائه
ويجري عليه بحيث يكون جسما قابلا لذلك والا فلا مجال للقول بطهارة الطرف البعيد المتناهي في بعد
بمجرد ملاقاته لاول اجزاء الطرف الاخر والقول بان الاجزاء الملاقية طهرت بالملاقات
وهي طهرت غيرها بالملاقات والامتزاج وهذا خيال حكيم لا يصلح ان يكون مستند الحكم الشرعي
غير دليل على انه مبني على السراية وهي مخالفة للاصل في وجه انتهى ولعل الشبهة في اصلها نشات
من هنا اما الاستبعاد ظهر ظرف [redacted] بلقاء المطهر [redacted] الطرف الاخر مع تمادي البعد
بينهما وطهر ماء الكوز بصب شيء منه في الكر ونحو ذلك اوله عوى عدم تعقل تاثير الماء وايدعه
وصفه في شيء مع انتفاء التلاقي فيهما او لكفاية تطهير القذارة [redacted] المعنوية في تطهير
القذارة الحسية في التوقف على المخالطة وجريان المكي ومن هنا وقع ذلك سابقا ان المتنافي
لا الاذهان من تطهير الماء هو الفعل التام بعد تحقق الوصول والمخالطة وحمل الغذا والدنس و
[redacted] المزاب بما حمله من الدنس نعم في ذلك الادناس الحسية والمعنوية ومن هنا ك
على ان هذا ينبغي ان يكون مراد من ادعى تبين كيفية التطهير بالارتكاز في اذهان المتشرعة او ان الاجزاء
المستفادة اشتراط الملاقات والمماسة بين المطهر والمطهر من الادلة كقوله ارى ابتلي العقيق
والحجر بماء جرى عليه الماء فقد طهر وفي اخر كل شيء اصابه الماء فقد طهر وان كان موردهما الطهارة
الحدثية بناء على عدم الاختصاص الحكم بالمورد او وحدة المناط في المقامين وكان نظر الى
الوجهين الاولين اغرب بعض المعاصرين والكفية بدلا عن الامتزاج بتاثير المطهر في النجس
اثر الوكالة بحكم الوجه تلاطم اجزائه وتصادم بعضها ببعض وكيف كان فانت خبير
بان مجرد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن الدليل لو كان وتاثير الماء مع مجرد الاتصال لوقيل
به انما هو لدعوى صدق ما يقتضي الدليل كفاية في [redacted] الحكم بالطهارة عليه فيوخذ به لا دلالة
الشرع

تجاوز في وضوح الاعتبار وخفائه من درجة المزج

فيثبت اعتبار الامتزاج بقدر ما يحصل معه الكل في صورة توقف زوال التغير وعدمها

بحكم فهم العرف ذلك من لفظ التطهير او خارجه وقضاء الاخبار الروائية المتقدمة وغيرها

بملاقات شيء اخر المطهر

وما عجيته

وان لم يكن من التاثير والتاثر واقعا هذا مع ما في دعوى الانتفاع مما لا يخفى واما استفادة اعتبار الملاقات من لفظ
التطهير بناء على دلالته ببيان كيفية فلا ريب في ان معناه المتعارف الذي يمكن استفادة الانسباق
الى الاذهان المتشرعة كونه مدلولا له هو الذهاب بالدنس بجريه على المحل واستيلائه عليه فيمتنع جريان
في الماء وسائر المائعات ولذا يمكن فيها من المخالطة وتلاشي الصفة للقلة الكثيرة الممكنة لغير الماء ايضا
غير المعنى المروف له فلو لم يمنع لا اجل ذلك من شمول عمومات المطهرية للمائعات فانما هو بلا حيطة
ان احد اثبات معنى التطهير في موارد النجاسة الشرعية مبني على الجعل والتعبد لا انتفاء الدنانسة
حسا فلا مانع من اثباته في المائعات مع عدم تحقق معناه العرفي لو فرض توقفه حسا بالجعل والتنزيل كل غاية الامر انه
[redacted] اذن جعل في جعل وعلى هذا فلا وجه للجزم بان المراد من التطهير في الماء حدا بدلها
المعنوي باختلاط المطهر بها الموجب للتاثير العرضي والموضوع لعدم انتفاء اثبات التطهير فيها على
حمله على هذا المعنى الممكن بل انما ثبت فيهما مع القائه بمعناه المتعارف الممكن في سائر الموارد تعبدا وان قضى
[redacted] اتباعه في المقام [redacted] بارادة غيره [redacted] لكن على سبيل الاجمال والاهمال فانما ثبات
اعتبار [redacted] الممازجة بل [redacted] لا اعتبارها في استهلاك الصفة المحسوسة فلا وجه له
لعدم تعين ارادته ولا اعتبارها في المعنى الاصلي الوضعي لكونها عبارة عن وصول المطهر وان كلف عنها
بقية ما يعتبر فيه من الانفصال واخذ الدنس فلا سبيل الى تبين [redacted] ارادة ذلك المعنى اجمالا فافهم
وتامل واما دلالة مرسلة الكاهلي ونحوها غيرها فانما هي من جهة دلالتها على ان رؤية كل جزء توجب
طهارته خاصة لا غيرها المنع كون صدق ملاقات المجموع بملاقات جزء منه [redacted]
المستلزم لطهارة الجميع على وجه الحقيقة او لمعارضته بانه يصدق على الجزء الاخر انه لم يره المطر
فلم يطهر لاقتضاء لفظ المبتدا مع الشرط اناطة الطهارة وجودا وعدما بالرؤية ولكن
الانصاف ان صدق رؤية الشيء ذي الاجزاء برؤية وجهه وعنوانه ليس على وجه المسامحة
الغير المعتبرة بل ~~على الشيء او المنصوص~~ لا يراد الشيء الا عنوانه نعم لو كان المراد غير الوجه الكلي بها منع
الصدق الحقيقي لكن لزوم الاقتصار عليه في مثل المورد مما اريد منه المعنى الكنائي اشد
قبولا للمنع والامر في الاصابة اظهر لعدم اعتبار الوجه فيه ظاهرا وبعد تعميم المنطوق
[redacted] للرؤية بوجه [redacted] فلا يبقى للمفهوم الا ما سلب عنه ذلك لا الرؤية
بعينه فلا وجه للمعارضة بينهما ضرورة ان المقصود منهما علية الشيء لشيء وعلية عدمه لعدمه
فكيف يكون الشيء شيئا وعدمه ليقع التعارض فيه بين حكم اللفظ هذا مضافا الى انه
من التناقض الممتنع على الحكيم لا التعارض [redacted] بين الادلة المتوجه فيه الجمع او الطرح
مع ان غاية الامر سقوط المتعارضين فلا يتم الدلالة على اعتبار الوصول الى كل جزء في
تطهيره نعم لا تصلح المعارضة المذكورة لدفع الاستدلال بالمرسلة للقول بكفاية مجرد الاتصال
هكذا والذي لا يبعد دعواه في المقام ان قيام المطهر بالشيء على حسب قيام الرؤية به

الذي هو الوصول اولا وثانيا

فلا يطهر الا ما حصل الرؤية له بعينه ولو تنزلنا فمجرد احتمال ارادة ذلك كاف في المقام اذ لا دافع له
في الكلام من عموم او اطلاق او غيرهما فافهم لكن لا يصير مفهوم الكلام عدم طهر غير المرئي
من سطوح هذا الجسم الذي فرض رؤية المطر سطحا منه لدخوله في المنطوق بل المفهوم عدم طهر ما لم يره
اصلا